



مجلة البحوث العلمية

تصدر عن جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية و
التطبيقية
طرابلس - ليبيا

العدد الخامس النصف الأول من السنة الثالثة 2018 م



مجلة البحوث العلمية

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية
والتطبيقية

طرابلس - ليبيا



(البحوث العلمية)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية
والتطبيقية - طرابلس - ليبيا

منشورات جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية 2018م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 2016/201 - دار الكتب الوطنية - بنغازي

لا يسمح بإعادة إصدار محتويات هذه المجلة أو تخزينها في نطاق
استعادة المعلومات أو نقلها أو استنساخها بأي شكل من الأشكال دون إذن
خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this Journal maybe reproduced or transmitted in any form or any means, electronic or mechanical, including photocopying recording or by any stored retrieved system, without the permission from the publisher.



مجلة (البحوث العلمية)

العدد الأول السنة الأولى (النصف الأول) من سنة 2016م

منشورات مجلة (البحوث العلمية) جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أسعار المجلة

الجهات	سعر النسخة داخل ليبيا	سعر النسخة خارج ليبيا
الطلبة	3 د.ل	4 دولارات أمريكي
المشتركون	5 د.ل	6 دولارات أمريكي
الأفراد	7 دولارات أمريكي	6 دولارات أمريكي
الوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها	10 دولاراً أمريكياً	12 دولاراً أمريكياً

تنويه

إن تقديم البحوث المنشورة أو تأخيرها في ترتيب الصفحات لا يعني المفاضلة لكن متطلبات التنسيق الفني هي التي تتحكم في هذا الترتيب. وإن البحوث المنشورة لا تعيد بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة.



الهيئة الاستشارية لمجلة

(البحوث العلمية)

جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

المشرف العام: د. المبروك مفتاح أبوشينة

رئيس التحرير: أ.د. عابدين الدردير الشريف

أعضاء لجنة التحرير:

د. عبد الحميد علي المقرور

أ. أكرم الهادي محمد

أ. عبدالرزاق المبروك الكاروني

المراجعة والتصحيح اللغوي:

د. محمود عمار المعلول



قواعد النشر وشروطه

بمجلة (البحوث العلمية)

بجامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

نبذة عن المجلة:

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية - طرابلس - ليبيا باللغتين العربية والإنجليزية . وتهتم المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية، إلى جانب عرض ملخصات الكتب والدوريات، والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات وورش العمل من داخل ليبيا وخارجها.

أهداف المجلة:

- تفعيل البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في الجامعة.
- الاهتمام بقضايا التنمية الشاملة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية، ونقل أفكارهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين وصانعي القرارات والممارسين في داخل ليبيا وخارجها.
- خلق حوار علمي بناء بين الباحثين والمهنيين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية

قواعد النشر: يشترط في الموضوعات المقبولة للنشر بالمجلة إتباع القواعد والشروط الآتية:

1 -البحوث والدراسات: يشترط في البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة أن تتصف بالآتي:

- أ. أصالة أفكار البحث وموضوعه، وكونه لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى ولم يكن جزءاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- ب. سلامة المنهج العلمي المتبع في البحث.
- ج. سلامة لغة البحث ووضوح أفكاره وترابطها.

2 -الإشارة إلى المرجع : عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث ومراجعته بأرقام متسلسلة وفقاً لترتيب ورودها فيه، وكذلك الأمر في ثبت المصادر والمراجع . وعلى الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي:-

- (أ) في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.
- (ب) في حالة البحوث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، واسم الدورية، ورقم العدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات التي يشغلها المقال أو البحث.
- (ت) إذا كان النقل غير مباشر، يذكر صاحب المصدر الأصلي.

3 الهوامش: يقتصر استخدام الهوامش على شرح أو توضيح بعض النقاط الغامضة التي لا يتسع المجال لتناولها في المتن، أو بهدف تسليط الضوء عليها، وترقم كل صفحة بشكل مستقل، ويظهر الهامش في أسفل الصفحة.

4 قائمة المراجع والمصادر : يراعى في كتابة قائمة المراجع والمصادر كتابة المراجع العربية أولاً، ثم الأجنبية، على أن تتضمن فقط ما اعتمد عليه الباحث وأشار إليه في متن البحث، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً، وأن تكتب على النحو الآتي:
أولاً: المراجع العربية:

- المهدي غنية "مبادئ التسويق"، (طرابلس: الجامعة المفتوحة (2002)).

- عبد السلام أبو قحف "مقدمة في إدارة الأعمال الدولية"، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية (1998).

- محمد المكي "أهمية المراقبة الداخلية للمراجع الخارجي"، (طرابلس: مجلة دراسات في الإدارة والأعمال المصرفية)، العدد 6 (1984)، ص ص: 5 - 18.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

5th ، Management and Cost Accounting، Colin (2000)،Drury-
(London: Thomson Learning).، edition

Financial ، "Balance without profit"، Robert (2000)،Kaplan-
23 26.، (January)،Management

ثالثاً: مصادر ومراجع الإنترنت:

Learning about professional ، (1997)، Arthur،Andersen-
،development: Our commitment to training

: <http://WWW.Arthurandersen.com/careers/training.asp>.

5 - الشروط العامة والفنية:

- أن يكتب الباحث اسمه ودرجته العلمية و وظيفته وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه، ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مكتوبة باللغة العربية، كما تقبل باللغة الإنجليزية بشرط إرفاقها بملخص باللغة العربية لا يتجاوز 150 كلمة.

- ألا يزيد عدد الصفحات عن (20) صفحة، بما فيها الجداول والمراجع والأشكال التوضيحية من صور ورسومات.

- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مطبوعة على برنامج Microsoft Word ،
وتقدم في شكل ورقي بحجم (A4) مع ترك مسافة مفردة بين الأسطر (Single

(Spaced)، وعلى وجه واحد، بالإضافة إلى نسخة مخزنة على قرص ليزري (CD)، مع إرفاقها بنسخة من السيرة الذاتية للباحث.
- أن تكون كتابة البحوث المكتوبة باللغة العربية بالخط : (Simplified Arabic).
أما البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية فتكتب بالخط المعروف باسم (Times New Roman).

- أن يكون حجم الخط على النحو التالي:

- ✓ بنط 18 داكن للعناوين الرئيسية.
- ✓ بنط 16 داكن للعناوين الفرعية.
- ✓ بنط 14 للمتن.
- ✓ بنط 12 للمستخلص بخط مائل.
- ✓ بنط 10 للهوامش والحواشي.

- تكون الهوامش على النحو التالي:

- ✓ أعلى وأسفل 2.5 سم.
- ✓ أيمن 3 سم.
- ✓ أيسر 2.5 سم.

- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتقويم العلمي واللغوي من قبل أساتذة متخصصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري، يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء التعديلات الواردة من المقومين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك دون أخذ الإذن المسبق من الباحث. كما يجوز لهيئة التحرير الاستعانة بأكثر من محكم عند الضرورة. ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكمين.
- لا يحق للباحث الذي لم يقبل عمله العلمي للنشر أن يطالب باسترجاعه.
- على الباحث أن يتعهد كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيطة أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.
- جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.

- تلتزم المجلة بإشعار الكاتب بوصول عمله وإحالة إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ استلامه.
 - تُشعر المجلة الكاتب بصلاحيته عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكمين.
 - تعلم المجلة الكاتب في أيّ عدد سيتمّ نشر بحثه.
 - تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إعلام صاحب البحث المقبول للنشر بقبوله.
 - يتم ترتيب نشر البحوث في أعداد المجلة وفقاً لاعتبارات فنية بحثية وأولوية تسليمها للمجلة، ولا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.
 - يحصل الباحث على ثلاث نسخ من عدد المجلة عند نشر بحثه أو دراسته.
- 6 - عناوين المراسلة: كافة البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة ترسل باسم رئيس تحرير مجلة (البحوث العلمية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية - طرابلس - ليبيا. وذلك على العنوان التالي:
- العنوان: (البحوث العلمية) مجلة جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية - طرابلس، ليبيا.
- أو ترسل إلى العنوان البريدي التالي : صندوق بريد: 83060 بريد شارع الزاوية - طرابلس - ليبيا.

أو ترسل على التالي: البريد الإلكتروني: Info@africaun.edu.Ly

الهاتف: +218217291428

بريد مصور: +218217291428

موقع الجامعة على الانترنت: WWW.africaun.edu.ly

محتويات مجلة (البحوث العلمية) العدد الخامس النصف الأول، من السنة الثالثة 2018م

ر.م	عنوان البحث	اسم الكاتب	رقم الصفحة
1	رؤية مقاصدية وواقع فكري معاش	د.طارق مصطفى أبو بكر الحصائري	11
2	الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام في المجتمع الليبي، (العوامل، و الأساليب الاجتماعية)	أ.نومة حمد محمد الأسود	34
3	تحديد معامل أمان ثبات الصخور للتنبؤ المستوي	د. عبد السلام محمد مادي د.أبو بكر فرج السراط م.محمد الجمني ابوشاقور م.أبو بكر حسن بارود	67
4	التمهيد للغزو الإيطالي لليبيا 1881- 1911م	أ.عائشة الجروشي علي الجروشي	86
5	نموذج مقترح لحملة إعلامية حول المشاريع الصغيرة كمصدر للدخل	د.مجدد سالم موسى المنفي	117
6	نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف من المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تواجه أمهات أطفال التوحد	د.رمضان عياد جمعة الطويل	151
7	اختصاص مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية	د/ سعاد سالم المهدي	10

رؤية مقاصدية وواقع فكري معاش

د . طارق مصطفى أبو بكر الحصائري

المبحث الأول: مقدمة في مصطلح المقاصد:

المقصدُ هو ما تتعلّق به نيتُنا ونتجه إليه إرادتُنا عند الفعل والقول ⁽¹⁾ ،
والشرعية هي تلكم التكاليفات المطلوبة . التي شرّعها الله . من المكلفين ليصلوا
إليها ويطبّقوها ، فالشريعة تتشّد في المكلفين أن يطلبوا ما أُرِيت وأن يسعوا
إلى ما هدفت ، وهذا يجعلنا أمام اتحادٍ في المصّب الواحد شرعاً وقانوناً ،
فالشريعة تحفظ على البشر بسننها المبادئ والقيم والأخلاق ، والقوانين تُلزم
الأشخاص أن يحترموا ألوائح ويُطبّقوا مواد ما نص عليه القانون ، فالقانون
ينبثق من روح الشريعة ومقا صدها ، والترابط والتداخل بين مقاصد الشريعة
وروح القانون والغاية منه يراه كل مُنصفٍ إذ لا بون بينهما البتة .

المطلب الأول: مفهوم المقاصد: إننا يوم يغيبُ عنّا مفهوم " المقاصد " لا
ريب أنه حينئذٍ ستتّسّم وتتلبّس التكاليف والقوانين بالجفاف والجمود و الظاهرية
العمياء، وتصاب الفاعلية والثمرة بالشلل والفساد والتخلف والانحطاط ، وتصبحُ
التكاليف الشرعية حركات وطقوساً ، والقوانين نصوصاً ومواداً مبعثرة في بطون
الكتب غير مطبقة إلا في أضيق السبل وأسهل العمل ، فلا صبرَ عليها ولا
الترام بها ، إنهم فقدوا روح المقصد وتُبلّ الهدف وسموا الغاية .

⁽¹⁾ د. أحمد الريسوني مدخل إلى مقاصد الشريعة ص 7 .

المطلب الثاني: العلم بالمقاصد: إنَّ الذي يُمارس القضاء بأي شكلٍ كان وعلى أيِّ مستوىٍّ وُجِدَ ، سواءً كان يقضي بين أهله في بيته أو يقضي بين أقاربه في قبيلته أو يقضي بين الناس في الدوائر الحكومية وفي المحاكم ، هؤلاء جميعاً لابدَّ لهم من علمٍ بما يقضون به نصاً وروحاً ولو تفاوتت نسب معارفهم حسب أحوالهم وثقافتهم ومضمون ما يقضون به ، فقاضي المحكمة لا بد له من معرفة المقاصد من النصوص سواء كانت النصوص منعة أو أمراً ، فيفهم ويفقه ما يجوز تأخيرهُ وما لا يجوز قانوناً وشرعاً ، ويدرك ما يمكن التسامح فيه حتى حين أو التغاضي عنه مطلقاً ، كما له أن يعرف الضروري من غيره ، وأن يُميّز ويفرق بين الوسائل الموصلة لتطبيق القانون وغيرها التي ليست بوسائل بل هي قد تتعارض مع القوانين الوضعية والأعراف فضلاً عن التشريعات الربانية ، وفي هذا الصدد نجدُ سرحانه يوجهنا جميعاً لهذا كله بقوله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)⁽¹⁾

المطلب الثالث: قواعد مقاصدية: إن من القواعد المقررة عند العلماء والفقهاء " أن المشقة تجلبُ التيسير " ومما يتفرع عنها قولهم: " الأمر إذا ضاق اتسع " ومن الحُكم السائرة بين الناس قولهم: " إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يُستطاع " فالناس معادن ، والإفهام والقدرات والثقافات تختلف من مجتمع إلى آخر ، ولهذا كان من حكمة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة.

(¹) سورة الحديد الآية (26).

المطلب الرابع: الأسباب التي دعتنا لهذا البحث: إن من جملة الأسباب التي دعتنا لهذا البحث ما يلي: -

1 . ارتباط المقاصد بالأدلة وهذا لا يعني تعطيل المصالح الإنسانية بمختلف أنواعها أو تضيق نطاقها أو العمل على تحجيم العقل البشري وإهمال أثره الإيجا بي على الفهم والإدراك والاستنباط والترجيح والقياس.

2 . الوسائل الخادمة للثوابت القانونية والثوابت الشرعية يُمكن فيها النظر المقاصدي والبحث والاجتهاد , قصد اختيار أصلها وأحسنها خدمة للقواطع من الأدلة , وهذا يعني أنَّ غير الثوابت يُتعيَّن فيها الاجتهاد المقاصدي الأصل والنظر المصلي المشروع المُقنَّن بالقوانين والتشريعات .

3 . إنَّ النوازل المستحدثة تثري في حياتنا الدنيا ولا حصر لها , فعلى سبيل المثال لا الحصر المستجدات الطبية . وهي كثير متسلسلة . كبنوك الحليب وبنوك المني والتبرع بالأعضاء والاستعانة بالموجات فوق صوتية والجينات وأثرها في إثبات النسب , وكذلك في التعاملات المالية المستجدة كالسندات الإلكترونية أو البيوع المعاصرة التي تعتمد على التحويلات المالية ونفاذ معاملات الوكلاء والبيع بالتقسيط والتأمين على البضائع والممتلكات وغير ذلك , كلها يتعين فيها الاجتهاد المقاصدي ولا ريب , وتحتاج إلى النظر إلى المآلات وفهم الواقع وإعمال المقاصد وتنزيله على الواقع .

4 . وضع لبنة في بناء الفهم الصحيح للمقاصد ومحاولة الرقي بروح المقاصد عند تطبيقنا للنصوص القانونية، وبهذا نبتعد عن الجمود والتحجر.

المبحث الثاني: رؤية في الاجتهاد المقاصدي واعتبار الواقع:

إنَّ العقل البشري هو عقلٌ غائي برهاني استقرائي يعتمد على الاستنتاج ، ويدرك الإنسان بذلك أنه ما من شيء في الوجود إلا وله علة وسبب تحكم مسيرته سُنن وقوانين ربانية تنظم الحياة وتسير بها إلى هدف وغاية ، فقد جعل الله تلك النواميس موصلة إلى تحقيق المقاصد والنتائج ، وطلب العقل من البشر استيعاب هذه السنن وأخذ العبر التاريخية والحجج المنطقية ، ونشدَ حسنَ تسخيرها للصالح البشري ، وعليه فالعقل المسلم مطالب ببذل الجهد وإعمال الفكر وضرورة المسارعة إلى النفرة إلى الاجتهاد والفقهِ والفهم للواقع وإنزال الأحكام المناسبة عليها ، وسنُّ القوانين التي تعتمد على النصوص الشرعية بالنظر إلى علل النصوص ومبانيها ومقاصدها وإلى المآلات التي تؤوّل إليها ، والتدرج والمرحلية المدروسة في سنِّ تلك القوانين الحاكمة بين الناس .

المطلب الأول: صوابية الاجتهاد المقاصدي: نحن نعلم أنَّ صوابية الاجتهاد في زمان مُعين ولمجتمعٍ بعينه له مشكلاته وأفكاره وطُرق تطبيقيه وظُروفه الخاصة المحيطة ، فالنوازل تتغير وتتباين بتغير أحوالها ، ومن يسنِّ القوانين من لوازمه ومن ضرورياته أن يمتلك القدرة والمرونة على المتابعة واستشراف المستقبل ووضع آلياتٍ ونُظمٍ تتعامل مع الواقع المُعاش فتُشرِّعُ تلكم التشريعات

وتلك القوانين التي تنتظر للمصالح العامة والمصلحة العليا للدولة بعيدة عن
الفئوية أو الجهوية أو غيرها من الجزئيات الهدامة .

إننا بحق . وهذا الواقع المعاش . نحتاج إلى القدرة على تحديد الأهداف
والمقاصد المرحلية الإستراتيجية ، وكما أننا نحتاج إلى القدرة على الربط بين
الاستطاعة الحركية التطبيقية والتشريع القانوني بعيداً عن الأماني وهدر
التضحيات تحت الرايات العميَّة التي لا تُبصر أهدافها ، وحتى لا نسير بلا
بوصلة هادئة ، ونسبح ضدَّ التيار وبدون شاطئ ، ونحن نحسبُ أننا نُحسِنُ
صُنْعاً .

أقولُ إنَّ الناظر إلى الواقع . سمه ما شئتَ مُفكراً أو مثقفاً سياسياً أو
عالماً دينياً أو رجلاً قانونياً . يلزمه أن يدركَ خطورة عملية إلغاء الاستفاضة من
تجارب الآخرين ممن حولنا من الأمم والحضارات القائمة أو السابقة ، ويلزمه
أيضاً أن يدرك أنَّ تغييب فكرة السببية وانهدام معيار التقويم والنقد البناء
والمراجعة وتحديد مواطن الخلل الفكري ، فهذه اللوازم ولا ريب من الضرورة
بمكان حتى يُبنى الحكم على الواقع بصورة صحيحة مُستقيمة .
ولعل الفهم المعوج للعدالة وللتدين وللفكر عموماً هو الذي يُولِّدُ نُخبة من
الأكفاء لا الأكفاء يتبنون مبدأ الإقصاء والتعصب المنهجي الفكري ، ناهيك
عن التضليل والاتهام بالخيانة والعمالة والقدح في الكفاءة والتشكيك في
الإمكانات والقدرات .

علم المقاصد علم يُوفقُ بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والنظر إلى
مدلوله الباطن وروح النص ومقصده ولا يخلُ فيه بالمعنى ظاهراً أو باطناً ⁽¹⁾ .

(¹) أبو اسحاق الشاطبي الموافقات مج 2 ص 392 .

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي ومحاولة إسقاطه على الواقع المعاش: إن الثقافة المقاصدية تعمل على ثقله منهجية تربوية ، بتفني جيلاً من النخب تُسائر الواقع وتُحافظ على الثوابت وتُنمي العقل وتجدد المنهج وتطور الفكر ، وعليه يمكن للعقل البشري أن يتحررَ من التلقين والتلقي الغير واعى للواقع ويتحرر من القبول والتقليد الأعمى للآخر، كما يُحفزه إلى عملية فكرية ناضجة وفعالة تؤمن بالفحص الاختباري والمراجعة الدورية والاستدلال بالملاحظة والاستقراء وقبول النقد البناء ، فنبنى بذلك الشخصية الاستقلالية التي تمتلك المعايير والمفاتيح اللازمة للفعالة لمواكبة العصر واحتواء الواقع بحيث ينتقل الشخص من العطلا والسلبية إلى الفاعلية والإيجابية فالاجتهاد المعاصر المطابق للواقع اجتهاد مطلوب شرعاً وقانوناً ، والواجب أن يكون مفتوحاً طالما كانت حركة المجتمعات في تطور وتقدم ونمو وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات .

إنَّ الحاجة الملحة للنظر في مُستجدات الواقع والنوازل والعمل على إدراج هذه المتغيرات ضمن تلك المقاصد والمصالح العليا وفق ما يُعرَفُ بالمصالح المرسلة أو الاستحسان أو القياس الكلي ، فقد أورد ابن عاشور فصلاً عنونه قائلاً: "أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة و العالية"⁽¹⁾ وهذا العنوان لعمرى يتضمن تقدير الوسائل والسبل المفضية إليها .

المطلب الثالث : معنى الوسائل الموصلة للمقاصد : ولعلنا بالضرورة نحتاج إلى أن نُعرِّجَ على معنى الوسائل وهي كلّ ما أوصل إلى المقاصد ، وهي مرتبطة من حيث الحصول وعدمه ، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع

(¹) محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص 108 .

وإيجابٍ أو تحريمٍ أو تحليلٍ⁽¹⁾ ويسقط اعتبار الوسائل بتغير الحال والظرف والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد المضبوط بالشرع و القانون ، فيبذل المشرع المجتهد الجهد ليصل إلى أحسن الوسائل إذا تعددت أو تداخلت وقد تعينت جميعها لتكون طُرُقاً إلى مقصدٍ واحدٍ بعينه أو مقاصد كثيرة متنوعة .

لعل الحاجة ملحة لتدوين نظامٍ ومنهاجٍ معتدلٍ فقهيٍّ وقانونيٍّ عامٍ يحتوي مختلف النوازل والمستجدات الحادثة ، كما يشمل الظواهر المعاصرة والتطورات المتتالية ، ويهدفُ إلى صياغة فكرية قانونية شرعية واقعية مضبوطة بالوسطية بعيدة عن التقليد والنشديد ، ومبني على الأخذ بالآراء المتنوعة والأقوال و الاجتهادات المختلفة ولا يُحيد ولا يُهمش المشارب وأصحاب الأفكار الأخرى ، وبهذه السعة ورحابة الصدر ، يُمكن لنا أن نواجه تصرفات المجتمعات مع اختلاف بيئاتهم وبمقدار تتوع أعرافهم وعاداتهم ونحتوي تعاملاتهم بما فيها من الحوادث والمستجدات وفق تعاليم الشريعة ومقاصد ومصالح الناس ومعاشهم و بما يتوافق مع النصوص القانونية المعمول بها وروح القانون العام .

لمطلب الرابع: تعارض التقليد الأعمى مع الرؤية المقاصدية : لا بد لنا أن نؤكد على أنَّ المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية والمصالح المرسلّة ، وليست مبنية على الأذواق والغرائز والهوى ، فالمقاصد لا تتفك ولا ريب عن الشريعة وعن النظر للمآلات ، وعليه فالتقليد المذهبي البعيد عن واقع الناس يُفوت الكثير من المصالح وقد يتعارض التقليد الأعمى مع مقاصد الشارع في بناء الفرد كلبنة أولى ثمّ بناء الأسرة والمجتمع ، لقد جاءت الشرائع لتُلحق الرحمة

(1) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ص 175.

بالناس أجمعين في مختلف القضايا والمعاشات , كقضايا التنمية والبيئة والحرية والعدالة والحقوق الإنسانية... الخ.

إن أهداف كل صالحٍ مصلحٍ يجتهد في إطار ولايته أن يُراعي الصالح العام ويأخذ في حُسابه أساسيات وركائز دعت إليها كل الأعراف البشرية وكل الديانات السماوية وهي تتمثل في الآتي : -

1 - بناء الإنسان الصالح المصلح السوي القائم بالواجبات التي عليه وينال في المقابل حقوقه الكاملة .

2 - بناء مجتمعات ترتقي بأفرادها أخلاقياً وترتقي بقيمهم ومبادئهم وثقافتهم عموماً.

3 - النهوض بالمجتمعات لجعلها مفلحة منتجة متعلمة تتشرب القيم التربوية والعلمية.

4 - نشر قيم التسامح وقبول الآخر ودعوته بالتتي هي أقوم ورجاء الخير لكل الناس بمختلف توجهاتهم ودياناتهم ومعتقداتهم الفكرية, والدعوة إلى خير البشرية قاطبة.

المبحث الثالث :التراث الديني والموروث الثقافي وتأثيرهما على المقاص:

بعد هذا العرض السابق يصبح في الإمكان أن نلج بالقارئ الكريم إلى معضلة التراث والتراكمات التاريخية والموروث الثقافي , وما يحويه من مسميات تجرنا إلى القهقرة وتضعنا في زاوية ضيقة لا نستطيع أن ننفك أو

نتحرر من قيودها ومن أغلال الماضي وسلبياته التي نجتريها وهي التي تسقط بظلالها علينا إلى اليوم .

قليلون هم أولئك الذين يستطيعون أن يدركوا العلاقة الوثيقة بين تردي الأوضاع الحاضرة وثقافة وأفكار الماضي ، فقد ورثنا أفكاراً أحياءا الدُخلاء المتعاملون ، وصار الرأي الآخر المخالف سبباً لأن نصف صاحبه بأحطّ الصفات والمسميات ، فيبدأ السبَابُ والشاتمُ والهجو قبل التحية والسلام والحمد. **المطلب الأول: التنوع حالة صحية:** إن ثقافة التنوع ونظرية الآراء المتنوعة و مبدأ قبول الآخر أصبحت في عصرنا الحاضر . وبالأخص في هذه السنين العجاف . تأخذ من يُنادي بها في زاوية من يشقّ الصف وفي زاوية مَنْ يبصمونه بالخيانة والعمالة ، وأنّ من كان هذا ديدنه فهو الذي يُهدّدُ الإجماع و يُفرّقُ اللّلمة ويهدّمُ البنيان ، ومن يجترئ على المراجعة والتصحيح والنظر و التدقيق تعلّوه ولا جرم شعارات هدمّة تدمر كل شيءٍ حوله ، ويجد نفسه بين ليلة وضحاها قد حَمَلوه وحَمَلُوهُ الرجعية مرة أو الليبرالية مرة ثانية أو العلمانية أو غيرها من المسميات ، وقد يصفونه بالكفر أو الزندقة أو التسريب والانحلال أو الضلال والابتداع ، وهم يتفنّنون في استخراجها بسرعة ودهاء .

أولئك الذين هم من بني جلدتنا يوم غُيِّبَت عقولهم وحُجِر على فكرهم صاروا يُرددون مقالات ما أنزل الله بها من سلطان ، يتبنونها وينادون بها ، وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعا ، ومن تلكم النداءات والمقالات " ليس بالإمكان أفضل مما كان " و " ما ترك السلف للخلف شيئاً " ، ولو نظرنا بعين المنصف في هذا التراث وفي أثر سلفنا الصالح لوجدنا سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه يوم القادسية وقد كان الصحابة في حضرته وي حيطونه من كل صوبٍ ، يومها لم يُقَمَّ سعداً العقوبة على أبي مُحَجَّن الثقفي رغم معاقرة

للمسكر آنذاك وقد سبق له أن عوقب للسبب نفسه ، وكان إجماعاً سكوتياً من الصحابة على قرار سعدٍ ، وغاية ما حكم به سعدٌ أن أمرَ به إلى القيد .

فلما التقى الجيشان وعلا الغبار والصياح ، طلب أبو محجن من ابنة حفصة زوجة سعد أن تطلقه على أن يرجع إن سلمه الله للقيد ، فأطلقتها ووثب أبو محجن على فرسٍ لسعدٍ تُسمى البلقاء ودخل باللقاء المعركة وكان لا يحمل على فصيلٍ من الأعداء إلا اخترقهم وشتت جمعهم ، وراه سعدٌ من العذيب فقال: " الصبرُ صبر البلقاء والظفرُ ظفر أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ! " فلما هُزم العدو وعاد أبو محجن لقيده ، أخبرت ابنة حفصة سعدا بما حدث فقال سعد : " لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فخلّى سبيله " .

نحن نعلم علمَ اليقين أنَّ سعداً نظر إلى المصلحة العليا للجيش المسلم كمسألة أولى ومهمة . فهذا مُقاتل لا يُشقُّ له غبار . ومن جانب آخر ليس من المصلحة وقوع العقاب ساعة الحرب والمعركة لم تضع أوزارها بعدُ فالروح المعنوية للجند غاية في الأهمية ، وهذا لعمرى نظرٌ للمقاصد والمآلات و المصالح والمفاسد ، فأين نحن من أمثال هذا السلف الصالح الوسطي المعتدل الحكيم ؟!

إن من هذا الأثر نفهم أن القواعد الشرعية تبيح لولي الأمر أن يتصرف في المباح لما يراه من المصلحة العامة ⁽¹⁾ ولذلك أقول إذا كان حفظ العقل على المستوى الضروري يتمثل في تحريم كل مُذهبٍ ضار بالعقل ، فكل المسكرات وكل المخدرات يُعاقب عليها قانوناً بسبب الحرمة والضرر الذي

(1) د عبد السلام محمد الشريف العالم نظرية السياسة الشرعية ص 178 .

توقعه فمن باب أولى حفظنا لعقولنا وفكرنا مما يوقع التخلف والرجعية فينا كالسحر والشعوذة والدجل والأفكار والإشاعات الهدامة .

من الواجب إذن على الأمم الناضجة إخراج مجتمعاتها من الجهل والغفلة والتقليد للمناهج المنحرفة والإعلام الهابط، ولا يتحقق ذلك إلا بسلوك سبيل العلم ونهج طريق الفهم والاستفادة من تجارب الآخرين وتجنب عثرات من سبق.

المطلب الثاني : مضمون المقاصد في مسألة الحفظ : إذا كان حفظ العقل للفرد البشري على المستوى الضروري من الضروريات الحتمية في كل وقتٍ وحينٍ في نظر كل سوي ، بل وأرى أن يجتهد لضمان سلامة عقله من كل المؤثرات والأفكار المختلفة ، فإننا في المقابل نجد الشرائع السماوية قد أقرت حُرمة كل المسكرات والمخدرات ، والمعاقبة عليها ، وقد نص القانون الليبي على معاقبة كل مع اقر لأي مخدر أو مُسكر مُذهب للعقل ، فمن باب أولى يومئذٍ حفظ العقل على المستوى المعنوي . وقد أطلق عليها البعض الحاجيات لا الضروريات ! . فتكون المعاقبة على كل ما يُعيب العقل والفكر ، وتكون المعاقبة على كل ما يضره ويُسيءُ إليه كالسحر والشعوذة ، بل ويُعاقب كل من يُدخل المجتمعات في الجهل والغفلة والتخلف ، ويُعاقب كل من ينشر الدجل أو الإشاعات والأكاذيب أو ينشر الأفكار الهدّمة فيدخل الأفراد في التشدد أو الإرهاب أو المقابل التميع أو الانحلال، وقد يُدخلهم هذا الفكر الدخيل في بيع الأوطان من حيث لا يشعرون .

أرى أنّ واجب حفظ الأفراد والجماعات والمجتمعات من هذه الآفات و النكسات ، لا يكون إلا بالوعي التربوي من الصغر ، وبالعلم المتدرج المدروس

في الكبر ، وثقافة يتربى عليه النشا ويتزعم عليه الجيل ، وتُصقل هذه الثقافة بالنظر والتفكر في العلوم التجريبية والنظرية والإِ نسانية ، وتُسندُ هذه الثقافة بالتمعُن في ما تبثه الوسائل الإعلامية من غثٍّ وسمينٍ ، وتنقية وتصفية تلکم الدوائر والفتنات الإعلامية الممنهجة على كلِّ هابط وسقيم .

وأما حفظ المال فيتمثل في مشروعية التوسع في كسبه بالطرائق القانونية المشروعة وتملُكُه بنفس الطرق ، ومن أوجه الحفظ الحاجي للمال تحريم الإسراف والتبذير ، ومشروعية الحجر على السفیه فتُجمدُ أمواله و ممتلكاته ولا يتصرف فيها إلا بالولي ، وقد أورد البخاري في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ وَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ " (1) ، فمن كان ديدنه سلب أموال الناس بالباطل وبالاحتكار أو برفع الأسعار أو بالحرابة وقطع الطريق أو ينهب ممتلكات الدولة أو بسرقة أموال و ثروات الشعوب ، فهواء وأمثالهم يُعاقبون ويُحجر عليهم وتصادر أموالهم لكبير جرمهم بحقَّ كلِّ مواطن في الدولة ، فتُرَدُّ تلك الأموال إلى مُستحقيها بالقانون ، ولهذا كان من بعض حكمته تعالى أن شرَّع في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعضٍ في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكامه تعالى في هذه المخالفات زاجرة رادعة مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يُشرَّع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في السرقة إعدام النفس ، ولا في الزنا الخصاء ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم

(1) صحيح رواه البخاري كتاب الزكاة بلب قوله تعالى : (لا يسئلون الناس إلحافاً) .

والعداوى ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه فلا يطمع في استلاب غيره حقه⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : السلطات الثلاث وعملها بضوابط المقاصد : إن اجتهادات العلماء والقضاة على مرّ العصور كانت ولا زالت لها الدور الكبير في الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية ، فهي التي لها دورٌ كبير في توجيهِ دفة الحكم في مجتمعاتنا الشرق أوسطية كما أن هذه الاجتهادات له تأثير كبير في الأجهزة القضائية والأجهزة التنفيذية والأجهزة التشريعية .

ومعلوم أن السلطة التنفيذية من جهة . كجهاز أو كيان في الدولة . والسلطة التشريعية كجهاز من جهة أخرى ، حلقتان تتلامسان بحيث تتصلان وتتقاربان في مراحل وتتباعدان وتتصادمان في مرحلة أخرى ، والجدير بالذكر أن أغلب تلك المراحل يحاول الطرفان جهدهما بأن يسدّوا ويُقاربوا ويُرشّدا للصلحة العامة للوطن فلم يخلُ الأمر من تصادم واحتكاك بين الجهازين كما أسلفنا ، وفي هذا الإطار يأتي دور وتأثير أهمية المقاصد لدى الأطراف جميعها ، فالسلطة القضائية باستقلاليتها عن المؤثرات السياسية تعمل بالمقاصد العليا للوطن ، والسلطة التنفيذية ومدى شفافيتها ونزج عملها كذلك تعمل وفق المقاصد ، والسلطة التشريعية وأمانتها في سنّ القوانين والضوابط هي كذلك تعمل وفق المقاصد .

نحن نعلم أننا أصبحنا نرى أطرافاً من هذه الأطراف الثلاثة تلعب بالنيابة عن آخرين في رقعة الشطرنج أو أنها مجرد لاعب . بيدق . غير مؤثر في القرار الناهض بالدولة أو في رسم سياساتها العامة فقد تمّ اختزال أثرها في

(¹)إعلام الموقعين ابن القيم مج 2 ص 114 .

رأي تبديه إن سُمح لها . مجرد رأي . أو رأي لا يُباح لها الجهرُ به على الملأ , ومن هنا تفقد تلكم الأجهزة الغاية منها لفقدها العمل بالمقاصد الشرعية ثم بغياب الوطنية وحبّ المصلحة ال شخصية وتغليبها على المصلحة العامة أو ربما حفاظاً على مناصب فردية أو خوفاً من كيانات قزمية . فالنبذ والقطيعة لمن يضع المقاصد الشرعية في أعلى سلّم درجاته , والجور والهوان لمن ينظر إلى فقه الأولويات ويُعاین المآلات ولا يُقيد نفسه بالتراث , وفي المقابل القُربى والمناصب لمن باع شعبه واستباح وطنه .

إننا بحاجة ماسة إلى تضافر جهود الأكفاء والشرفاء من النخب والساسنة والعقلاء وتصحيح الفكر الإقصائي الذي يعمل على تهميش الآخر . إننا بحاجة إلى استعمال سائر العلوم الإنسانية والتطبيقية ورصد الخبرات الوطنية والاستعانة بالتجارب الأجنبية للنهوض بدولة الفتية .

إن تبسيط المقاصد واختزال الاجتهادات بشخص أو رمزٍ أو دائرة ضيقة غير حيادية أو غير متخصصة , ومن دون النظر إلى الأفق الأرحب و إلى الكفاءة الأقدِر فإننا ولا بدّ أن تظهر فينا المؤثرات السلبية الخطيرة و الانحرافات المنهجية العميقة , وهذا لعمري يجعلنا نغرق في الجزئيات ونتباعدُ عن الكليات , فيتكاثر عندنا المتعالمين المتشبهين بالتقليد أو المتشددین المُفْصِصين للغير .

إن من جملة السلبيات التواكل وعدم التوكل وتجاهل الارتباط بين الأسباب والمسببات مما يُسبب لنا في نتاج يخلط بين ما هو ثابت وما هو متغير , فينشغل الناس بالشعارات والهتافات وينسون أو يتناسون المضامين و يستعجلون النتائج ويضطربون بين اليأس والطمع والإحباط والغرور , ويُفصل

بين العلم والعمل والفكر والنظر ويتوهم أن التعارض أصيل بين العقل والنقل ،
فيُحصر الاجتهاد وينكمش القياس والاستحسان لحساب أصحاب الظاهرية
الجُدد الذين يُعملون النصوص على ظاهرها ودون النظر إلى عللها وأسبابها .

قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا
بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع
بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علماً ، والثاني فهم الواجب في
الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا
الواقع ثم يُطبق إحداها على الآخر ، فَمَنْ بذل جهده وستقرغ وسعه في ذلك
لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى
معرفة حكم الله ورسوله" (1) .

المبحث الرابع: أهمية المقاصد في واقعنا المعاش:

للمقاصد الشرعية أهمية كبيرة في مسار حياتنا اليومية أفراداً أو مجتمعاتٍ ،
فهي التي ترسم الخط الفاصل بين الأهم والأكثر أهمية (الأولويات) وترسم لنا
الغايات من تلكم الإنجازات وتلكم الأعمال مهما صغرت أو كانت ضخمة
النتاج والأثر فيبقى الإنجاز تاركاً بصمته على الأجيال .

(1) إعلام الموقعين ابن القيم مج 1 ص 87 .

المطلب الأول: الأهمية والأولويات الشرعية : ونوجزها كالآتي :

أولاً المناعة الطبيعية :

من يعرف المقصد من وراء كل عملٍ لا بدّ له من اكتساب رؤية صائبة وفكر ناضج يلجمه عن الانجراف وراء التيارات المتشددة المتطرفة . أياً كانت مشاربها سياسية أو دينية أو عنصرية . التي تهوي بالطاقات البشرية إلى القاع فتدمر كل شيءٍ كان . المقاصد تنفذ صاحبها من الأفكار المستوردة الدخيلة التي تستتر وراء دعايات وشعارات وإعلامٍ خادعٍ براقٍ ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب.

ثانياً: النجاة من الاضطراب الفكري :

بالمقاصد يتبين لنا . بوضوح وجلاء ودون تشتت فكري . الغرض من مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات التي يسعى العباد في تحصيلها (1) ، كما تتوضح بالمقاصد تلكم المخالفات والهفوات التي تتجاسرها الأنفس فتسعى بعد فهمها للمقا صد إلى الابتعاد عن المخالفات وتجنبها فتقدم بعض المصالح على بعض أو تؤخر الأكثر مفاصد عن الأقل وهكذا .

ثالثاً : التمكن من فهم الأولويات:

إن فهم حقيقة المقاصد تولد عند المدرك لمعانيتها ملكة تجعله يتبصر الأولويات ، فيقدم الضروريات ثم الحاجات ثم التحسينات وأخيراً ينظر للكماليات ، ولذلك تجده يؤمم الأصل على التابع ويصدر المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فيحذر الناس من الضرر الأكبر خطراً قبل تحذيرهم

(1) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ج 1 ص 9 .

من الضرر الأقل خطورة ، كما تجدهُ يخاطب الناس على قدر عقولهم وعلى جادة فهمهم .

رابعاً: التقليل من شِقة الخلاف :

فهم المقاصد وسيلة تؤدي ولا بد إلى التقليل من الاختلافات ، كما تعمل ولا ريب على التقريب بين وجهات متباعدة النظر ، فتضييق شقة النزاع والخلاف بين المشارب المتباينة ، وتجعل من المجتهد الملم بمقاصد الشريعة المستوعب للنوازل . وقد حباه الح ق بملكة رحابة الصدر وسعة الأفق واحتواء الرؤى المتنوعة . نبراساً ينير ظلمات عتمة الجهال فترشد الساري منهم إلى أنوار الهداية وروح الرسالة .

خامساً: الانفتاح على الجديد الصالح :

عندما ندرك مغزى المقاصد نستوعب ولا ريب النصوص الدينية وال قانونية ونتمكن من فهم الحوادث والنوازل في كل عصرٍ ومصرٍ بما هي عليه حقيقة ومعنى ، وبهذا يتمكن المشرع من تلقف الحياة بكل تقلباتها وتشعبها ونخرجُ بمجتمعاتنا من الجمود والتقليد الأعمى إلى سعة الاجتهاد ورحابة الإبداع ، فنقدر بعون الله على معالجة كل نازلة جديدة وكل حادثة عظيمة .

سادساً : ترسيخ الإيمان في القلوب :

إن في معرفة المقاصد وعلل الأحكام زيادة لنا في الإيمان ومرسخة للعقيدة الإسلامية فتتكون القناعة الثابتة بعظمة هذه الشريعة في ذهن كل مسلم موحد مما تجعله ملتزماً بأحكام شريعته ويحذرُ من المخالفة دون استعاضة أو تدمير، فيفخرُ بدينه ورسوله وأمته.

سابعاً: نفقه الواقع ونُحقق المناط :

ستطيع المقاصدي أن يُنزل الأحكام على الظروف المكانية والزمانية بفهمه للنص وإدراكه للواقع المعاش زماناً ومكاناً مع قدرته على فهمه لنوعية المؤلف⁽¹⁾ وإلمامه بالأعراف المتبدلة من مصرٍ لمصرٍ والعادات المختلفة من عصرٍ لعصرٍ والتقاليد المتنوعة من مجتمعٍ لمجتمعٍ ، فعندها لا يُصاب القاضي والعالم الجليل بالخسران والخيبة في اجتهاده فيطمئن قلبه وتهدأ جوارحه فيتحقق التوازن والاعتدال في الأحكام فيعُم العدل و الرخاء والأمن و الأمان .

المطلب الثاني: ضوابط معرفة المصلحة الشرعية والقانونية: الضابط مؤثر أساسي لأي عمل ولكل عامل، وبه يُصان المفكر أو المشرع من الانحرافات والضلالات وإتباع المغريات والشبهات والشهوات، وسنلتمس هاهنا ما تنأثر نظمه وصعب جمعه وهي كالآتي:

1 . النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع والقانون لا بالأهواء والرغبات والظنون ، لأن الناس لو تركوا لأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصلحة ولا استطاعوا الحصول عليها ، فأكثر الناس يسعون إلى مصالح شخصية أو مصالح فئوية جهوية ضيقة وقد تخفى عليهم كثيراً من المصالح المعتبرة فالإنسان بطبيعته غير كامل ، فكم من مديرٍ أمرٍ لا يتم له على كماله أصلاً ولا يجني منه ثمرةً ولا يُحصل منه أجراً وهذا معلوم مشاهدٌ بين العقلاء فلهذا بعث الله النبيين وأرسل الرسل للناس أجمعين

(1) الخادمي . الاجتهاد المقاصدي ج 2 ص 58 .

مبشرين ومنذرين , ووضع المُشرعُ القوانين ليلتزم بها كل من يقطن البلاد وإن كان عابر سبيل.

2 . لا يمكن أن يتعارض النص مع المصلحة الحقيقة ولكنه قد يتعارض مع المصلحة الموهومة, وبناءً على ذلك فإن أي مصلحة إذا عارضت دليلاً شرعياً فإن هذه المصلحة ملغاة ولا اعتبار لها, والربا أبينُ مثال لذلك.

3 . لابد أن نعلم أنه لا تلازم بين المصلحة الشرعية واللذات والرغبات البشرية المتنوعة , فقد توجد إحداها ولا تتوافر الأخرى وهذا بخلاف القوانين البشرية الوضعية , ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "تداووا يا عباد الله فما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء" (1) فشرع الله التداوي وإن كانت النفس تكرهه .

4 . قد يختلط الصالح بالطالح ويغلب جانب على جانب آخر فنتوهم المصلحة ولكنها في الحقيقة مصلحة مُلغاة وليست مصلحة مُعتبرة والدليل على ذلك قوله تعالى : (ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) سورة القصص الآية 50 وقوله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) سورة ص الآية 25 , إذن معيار المصلحة ومعيار المفسدة في الشريعة ليس الضابط فيه الدنيا فقط بل يشمل النظر إلى المصالح والمفاسد في الدنيا والآخرة , ولهذا شرعت الحدود والعقوبات ووضعت التعزيزات في كل الشرائع والقوانين الوضعية حتى يرتدع البشر عن الخرقات

(1) صحيح رواه الإمام البخاري في فتح الباري كتاب الطب باب ما أنزل الله من داء رقم (5354)

والتجاوزات والاعتداءات، فتُلجم الشهوات وتتنحصر الشبهات ويعتدلُ الشخص بالقانون وتتأدب المجتمعات وتُصقلُ النخب ، ومن ثمرات تلكم الروادع والزواج تحسن الأمور والأحوال واستقامت العباد وأمن البلاد.

5 . إن الوسيلة قد تكون للوصول إلى المفسدة وقد تكون الوسيلة موصلة إلى المصلحة المُعتبرة كالمشي في قضاء حوائج الناس فهذه ومثيلاتها وسائل للطاعات فتأخذ حكم المقصود منها فتكون من المندوبات ، وأما السفر للمعصية وارتكاب الموبقات فهذا السفر في ذاته مُحرم لكونه وسيلة موصلة إلى الحرام ، ولهذا فالمسافر للمعصية يكون آثماً في سفره هذا من يوم خروجه لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

6 . الذريعة المؤدية إلى سوء ولو من باب الاحتمال النسبي يُسد طريقها . من باب سدِّ الذرائع . فمجالسة رفقاء سوء ذريعة للغيبة والنميمة والمفسدة العامة فتكون المجالسة معصية لكونها سبب يؤدي إلى الوقوع في المعصية والخطأ . ولهذا كله فمن الأهمية بمكان أن تنتظر اللجان العلمية والقانونية والقضائية المجتهدة في التشريعات المُزمع إقرارها كلَّ حسب تخصصه إلى المصلحة ظاهراً وباطناً ، وهل يترتب على مثل هذه القرارات والإجراءات ومثل هذه التشريعات مفسدة ولو بعيدة الآجال فتكون ممنوعة سداً للذرائع . لعنا نبين بالمثل فإن المقال يستلزم استحضار الشاهد ، فالقاضي والعميد والوزير والأمين على المؤسسة وغيرهم من أمثالهم ونظرائهم ، هؤلاء جميعاً ممنوعون من قبول الهدية من العامة عموماً أو الخاصة ممن يُرتاب في هديتهم

ولم تجرِ العادة بمهاداتهم ، والسبب في عدم قبول الهدية خشية أن يميلوا لهم وينحازوا إليهم في أمرٍ من أمور السياسة أو الحكم أو القضاء على حساب الحق والعدل فيُظلم الغير .

7 . ضابط مهم وهو كون المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العمل ومكانه ، ومن هذه القاعدة استنبط العلماء وأصحاب الفكر أنه كل ما يُوقع الشخص في الحرج والمشقة ويُشغله عن أداء عمله المنوط به وواجبه المكلف به أو يُشغله عن أداء عبادته الواجبة عليه بالصورة الصحيحة ، أوقد تُذهب عنه الإتيان أو الخشوع فيها فإنه يجوز له لمصلحة عليا مطلوبة أن يؤدي عمله بالطريقة الأفضل والأنسب التي يراها بما يتوافق مع ما تسمع به الأعراف والقوانين والتشريعات ، ولكي تُزيل اللبس الممكن نأتي بأمثلة توضح المراد : .

أ . تحصيل الصف الأول للرجال في الصلاة مصلحة مطلوبة شرعاً، لكن إذا ترتب على تحصيل الصف الأول تفويت الخشوع بسبب الزحام فيكون آنذاك التأخير هو الأفضل وذلك بسبب تعارض مصلحة مُتعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

ب . أداء العمرة في غير شهر رمضان تكون أفضل من أدائها في الشهر الفضيل بشرط أن يتعذر في شهر رمضان الفضيل الخشوع والقيام الصحيح ولوازم الشهر الفضيل ، فإذا تعذر ذلك كانت العمرة في غير رمضان من باب أولى لأن المصلحة المتعلقة بذات العمل أولى من المصلحة المتعلقة بذات الزمان .

ج . الأفضل أن يطفو الطائف بالكعبة المكرمة قريباً منها ما لم يكن هنالك زحام يؤذي الناس ، فإن كان الزحام مؤذي صار الطواف من بعيد هو الأفضل ، ففهم يارعاك الله .

8 . تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولذلك فإن إيقاع العقوبة على من يحتكر البضائع في مخازنه ويمنع الناس منها بقصد بيعها عند ارتفاع أسعارها أو بغرض تسريب بضاعة أقل منها سعراً ، ففي هذه الحالة ومثيلاتها يكون المُحتكر ظالماً لمجتمعه سالباً لحق غيره معتدٍ على اقتصاد بلده ، وقد نصّ القانون الليبي على جُرم الاحتكار تقديماً للمصلحة العامة للمواطنين على المصلحة الضيقة الفئوية القليلة وهم التجار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ" ⁽¹⁾ .

المراجع:

- 1 . إبراهيم بن موسى اللخمي (الموافقات) دار المعرفة بيروت للطباعة والنشر طبعة صبيح مصر والطبعة الخامسة لسنة 2001م .
- 2 . د . أحمد الريسوني (مدخل إلى مقاصد الشريعة) دار الكلمة للنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الأولى 2010 م .
- 3 . أحمد بن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح كتاب صحيح البخاري) دار البيان الحديثة ومكتبة الصفا الطبعة الأولى لسنة 2003م الدار البيضاء بالمملكة المغربية .

⁽¹⁾ رواه الإمام مسلم في صحيح مسلم شرح النووي في المساقاة رقم (1605) ورواه الإمام الترمذي في سننه كتاب البيوع رقم (3447) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (2154)

- 4 . العز بن عبد السلام السلمي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) دار الشروق للطباعة بالقاهرة لسنة 1968م.
- 5 . محمد الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية 2001 م .
- 6 . محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوية (إعلام الموقعين عن ر العالمين) دار الجبل لبنان.
- 7 . د . محمد سعيد بن أحمد بن مسعود البويي (مقاصد الشريعة الإسلامية) وعلاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى لسنة 1998م .
- 8 . نور الدين بن مختار الخادمي (الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته) الناشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بالدولة القطرية لسنة 1998م .
- 9 . يحيى بن شرف النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الجديدة لسنة 2000م بيروت لبنان .
- 10 . د. يوسف القرضاوي (دراسة في فقه مقاصد الشريعة) دار الشروق للطباعة والنشر ا لطبعة الثالثة لسنة 2008م .

الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام في المجتمع الليبي (العوامل، والأساليب الاجتماعية)

أ. نومة حمد محمد الأسود

محاضر مساعد في علم اجتماع التنمية-كلية الآداب-جامعة سرت

المقدمة

تعتبر مسألة رعاية وتربية الطفل بعيداً عن أسرته من المسائل التي شغلت اهتمام المربين والمفكرين والباحثين ، أولاً لأنها مسألة تخص الإنسان في طفولته ، وثانياً لأنها ترتبط بمجال حياتي مهم لا يقتصر على مرحلة الطفولة وحدها ، بل يمتد ليشمل حياة هذا الإنسان حيث بعد أن يجتاز هذه المرحلة ، وثالثاً لأن مجال الدراسة فيها لم يحسم بعد حيث تنتشعب الآراء وتختلف نتائج الدراسات لاعتبارات بعضها جغرافي مكاني ، وبعضها ثقافي اجتماعي، وبعضها الآخر اقتصادي.

حيث أن المجتمع الليبي فقد بدأ الاهتمام بالرعاية الاجتماعية خلال الفترة (1952 – 1960 م)، ولكن اقتصرت الرعاية على بعض الإعاقات العينية والمادية للفقراء واليتامى لا تكاد تفي باحتياجاتهم الضرورية نظراً لأن تغلب عليه طبيعة البداوة وقلة الموارد ، ولكن بعد اكتشاف النفط في بداية الخمسينات صار الاقتصاد يحقق معدلات نمو حقيقية ، وبدأ التخطيط الاجتماعي والاقتصادي في أول الستينات وتم تنفيذ أول خطة خمسية (1963 – 1968) وبلغ إجمالي مخططاتها في ذلك الوقت (603) مليون جنيه وذلك من أجل توفير سبل المعيشة الكريمة لأفراد المجتمع الأمر الذي مكن من نقشي الأمية والجهل والمرض والتخلف بشتى صوره في ذلك المجتمع

الذي كان يتصف بالبدائية وعدم توفر الرعاية الاجتماع اعية من صحة وتعليم وإسكان ومواصلات واتصالات وغيرها⁽¹⁾.

ولهذا فإن الدراسة تهدف لمعرفة الأساليب الاجتماعية لرعاية الطفل المحروم من السند العائلي، وكذلك الإحصائيات والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة بالضمان الاجتماعي.

مشكلة البحث

يعتبر مفهوم الرعاية الاجتماع اعية كنسق عام من البرامج والخدمات الاجتماعية , وتعمل الأنساق الفرعية في نظام الرعاية الاجتماعية كمدخلات تكميلية شمولية تسعى إلى مقابلة الاحتياجات التنموية للأفراد أو توفير الخدمات لكافة أفراد المجتمع أي الحقوق الاجتماعية للمواطنين والمواطنات باعتبارها الفوائد والمنافع الاجتماعية وتتضمن التسهيلات والإمكانات لإشباع الحاجات الإنسانية .

مما لاشك أن المجتمع الليبي يعتبر من إحدى المجتمعات التي اهتمت ببرامج الرعاية الاجتماعية، وأصدرت ليبيا كثير من التشريعات الحديثة وأنشأت كثير من المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية اليتامى وبذلت كثير من الجهود للرفع من مستوى تلك الفئة لتمكينها من الاندماج في المجتمع لتدبير شئونهم بأنفسهم وليساهموا في عمليات التنمية والإنتاج على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع .

ومن ثم تشير الإحصائيات المتوفرة بصندوق التضامن الاجتماعي بمدينة سرت، بلغ عدد الأيتام عام 2012 م (203) يتيم، أما في عام 2013

(1) رمضان مولود ذ الكيش , تطور الرعاية الاجتماعية للمعاقين في ليبيا , دار الكتب الوطنية , بنغازي, ليبيا, 2006, ص ص 82 - 84 .

فقد بلغ عددهم (194) يتيم ,كما تشير إحصائيات التضامن الاجتماعي إلى أن عدد الأرمال بمدينة سرت لعام 2012 م بلغ (1240) أرملة , وفي عام 2013 م بلغ عدد الأرمال (1179) أرملة علما بأن بعض الأرمال يتامى , علما بأن تم حرق بعض الإحصائيات بصندوق التضامن الاجتماعي بمدينة سرت لعام 2011 م أما بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص بباقي البيانات الإحصائية بمدينة سرت لم يوافيني بالإحصائيات المتوفرة لديهم.⁽¹⁾ ومن هذا المنطق تحددت مشكلة الدراسة الحالية في معرفة أهم الأساليب المناسبة لرعاية الأطفال الأيتام في المجتمع الليبي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي :

- 1- تتمثل في معرفة التطور التاريخي لرعاية الأطفال المحرومين من السند العائلي في ليبيا , وكذلك العوامل المؤدية إلى حرمان الطفل من السند العائلي.
- 2- تكمن في معرفة ال برامج التنموية التي تقدمها الجهات المختصة لرعاية الأطفال المحرومين من السند العائلي.
- 3- كذلك تكمن أهميتها في رصد الإحصائيات والتقارير الصادرة من الجهات المختصة في الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي فيما يخص بعدد الأطفال اليتامى بالمجتمع الليبي.

أهداف البحث

تهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف وهي كالآتي:-

1. التعرف على الأساليب المتبعة بمراكز الرعاية الاجتماعية بليبيا لرعاية الأطفال اليتامى وخاصة المحرومين من السند العائلي.

(¹) صندوق التضامن الاجتماعي, إحصائيات بعدد الأطفال الأيتام بمدينة سرت, (2012-2013).

2. التعرف على العوامل والمتغيرات التي أدت إلى حرمان الأطفال من الرعاية الطبيعية في أسرهم .

تساؤلات البحث

حاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الأساليب الاجتماعية المتبعة بمراكز الرعاية الاجتماعية بليبيا لرعاية الأطفال الأيتام وخاصة فاقد السند العائلي؟
2. ما العوامل التي أدت إلى حرمان الأطفال من العيش في أسرة طبيعية؟
3. ما دور الأسرة الليبية في رعاية الطفل الليبي؟

مفاهيم الدراسة

مفهوم الرعاية الاجتماعية:

تعرف الرعاية الاجتماعية بأنها عبارة عن ⁽¹⁾نسق من الخدمات الاجتماعية والبرامج والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات للوصول إلى مستوى ملائم من الحياة الكريمة وتهدف إلى قيام وتمكين علاقات اجتماعية جيدة وسوية بين الأفراد بما يتفق وحاجات المجتمع للوصول إلى أكبر قدر من الراحة للأفراد والجماعات سعياً للوصول إلى رفاهية المجتمع , كتحسين دخل الفرد وتقديم خدمات الصحة والتعليم والسكن وتوفير الأمان الاجتماعي وحماية المجتمع من الظواهر السلبية⁽¹⁾ .

مفهوم الطفولة:

تعرف الطفولة بأنها عبارة عن ⁽²⁾مجموعة الجهود المهنية التي تقدم للأطفال في أسرهم أو مؤسسات رعاية الأطفال بقصد تحقيق النمو السوي أو

(1) رمضان مولود الكيش، تطور الرعاية الاجتماعية للمعاقين في ليبيا ، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ص 25.

تصحيح أخطاء التنشئة الاجتماعية من خلال برامج تعد لذلك الهدف يشرف عليها أخصائي اجتماعي⁽¹⁾

مفهوم الحرمان لغوياً:

يعني المنع أو عدم الحصول على رزق أو خدمة , أو هو خسران حق أو ملك أو حاسة⁽³⁾.

مفهوم الطفل المحروم

يعرف بأنه: كل طفل لا يمكنه العيش في أسرته الطبيعية, ويتم رعايته في المؤسسة⁽²⁾

مفهوم الأسرة

تعرف الأسرة بأنها : علاقة ارتباطية تقوم على الزواج بين زوجين بطريقة شرعية أو زوجين وأبناء يقيمون معاً في مسكن مستقل, ويقومون بتوزيع أدوارهم الاجتماعية الخاصة بهم⁽³⁾.

مفهوم الضمان الاجتماعي

يعرف بأنه هو ضمان الدخل أي مجموعة للتدابير التي تتخذها الدولة لتضمن للبعض أو للجميع ليكون مطابقاً للتأم بين الاجتماعي أو بمعنى أوسع ليشمل ضمان الدخل والخدمات الصحية والخدمات الخيرية التي تقدم حالات الكوارث والحوادث⁽⁴⁾.

(1) سامية محمد فهمي وآخرون , الرعاية الاجتماعية , أساسيات ونماذج معاصرة , دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية , مصر , 2004 , ص 222.

(2) معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها, القاهرة, مصر, 1983.

(3) نومة حمد الأسود, الآثار الإيجابية والسلبية لعملية التحديث على ثقافة المجتمع الليبي, دار ابن خلدون, القاهرة, مصر , 2013, ص 50.

(4) عبد المحي محمود صالح, الرعاية الاجتماعية (تطورها - قضاياها), دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, مصر , 2003, ص 321.

مفهوم المجتمع: يعرف بأنه مجموعة من الناس تقيم في منطقة محددة، والذين لديهم شعور بالانتماء لبعضهم البعض، والذين من خلال علاقاتهم مع المنطقة يشتركون ويقومون بأوجه نشاط لتحقيق اهتماماتهم ⁽¹⁾.

النظرية الاجتماعية المفسرة للبحث (النظرية الماركسية)

لقد أكدت أراء " ماركس " في نظريته عن تطور المجتمع الإنساني في مراحل من العبودية إلى الإقطاع إلى الرأسمالية ثم إلى الشيوعية مع تأكيده على حتمية الصراع الطبقي و حتمية دكتاتورية البروليتاريا حيث يرجع الأيديولوجية إلى تاريخ البشر فهي إما أن تعود إلى فهم هذا التاريخ أو إلى تجريده ، ولقد عني " ماركس " (1818-1883) بالتأكيد على حتمية قيام مجتمع المستقبل الذي تصبح فيه أدوات الإنتاج ملكاً للجميع ، وإن السبيل إلى ذلك هو ثورة الطبقة العاملة حتى يمكن الوصول إلى المجتمع الذي تتقدم فيه الطبقات وتتلاشى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج حيث تقوم فلسفة " ماركس " على نظرية المادية التاريخية ، نظرية فائض القيمة ، والصراع الطبقي . كما يُعرف " ماركس " الأيديولوجية بأنها نظام للمفاهيم الاجتماعية السياسية الاقتصادية القانونية التربوية الأخلاقية الفنية الفلسفية التي تعبر عن مصالح طبقة معينة وتتضمن معايير سلوكية وتقويمات مناسبة.

حيث تقوم تلك الأيديولوجية على المركزية ، وأن دور الدولة هو الأساس في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية مع انكماش دور ال مواطنين ، وأن أساس الرعاية الاجتماعية توضح وتنفذ بواسطة الدولة ولا يسمح للمستويات غير المركزية تلك السياسات أو تعديلها ، فليس هناك فرصة

⁽¹⁾معن خليل العمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، الأردن، 1997، ص159.

للمواطنين أو الحق في اتخاذ قرارات بشأن أمور اجتماعية مؤثرة خارج نطاق سياسة الرعاية الاجتماعية الرسمية ، وتستهدف تلك الأيديولوجية تأمين حقوق الطبقة العاملة تنفيذاً لمسؤولية ، الدولة لتوفير أفضل معيشة محلية للمحتاجين ليعودوا مرة أخرى قادرين على سوق العمل والإنتاج في إطار من التعاون وترفض الطبقة والملكية والتمييز العنصري أو الديني أو الجنسي ، فلا مجال لسيطرة أوهام عقائدية أو دنيئة فالحياة المادية هي الحقيقة التي يجب أن يلتفت حولها المجتمع⁽¹⁾.

يرفض المنظور الماركسي المفهوم الغربي للرعاية الاجتماعية بل ينظر إليها باعتبارها تنظيم حكومي لتأمين حقوق الطبقة العاملة إلى مستحقها ، وتنفيذاً لمسؤولية الدولة لتوفير أفضل معيشة ممكنة للمحتاج ين ليعودوا مرة أخرى قادرين إلى سوق العمل والإنتاج . ولقد تحدد موقف الأيديولوجية الماركسية من الرعاية الاجتماعية في اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول : مسؤولية الدولة في المجتمع من تقديم كافة أنواع الرعاية الاجتماعية بالمجان كحق لهم وهو ما أكدت عليه تلك الأيديولوجية .

الاتجاه الثاني : تفسير الماركسية لنظام الرعاية الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي ، فقد لاحظت الماركسية أن الدول الرأسمالية الصناعية شرعت في تقديم خدمات رعاية اجتماعية لمواطنيها وفسرت الماركسية ذلك بأن الرعاية الاجتماعية في الدول الرأسمالية ما هي إلا آليات لتأخير تحويل المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي ، ومن ثم فإن الرعاية الاجتماعية الرأسمالية ليست سوى ضرب من الضبط الاجتماعي ، إذ تحاول الطبقات الحاكمة في

(1) سمير نعيم أحمد ، النظرية في علم الاجتماع ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ب ت ، ص 155-156.

المجتمع الرأسمالي توفير قدر من الرعاية الاجتماعية للمواطنين لتعطيل الصراع الطبقي لاستمرارية النظام الحالي السائد ولذلك وفرت الدولة السوفيتية في إطار الإيديولوجية الماركسية لمواطنيها التعليم والعلاج المجاني وأوجه رعاية الأمومة والطفولة والشباب وفرص في العاملة الكاملة وذلك انطلاقاً من نفي الماركسية وجود رعاية اجتماعية حقيقية خارج نظام الرعاية فهو في صلب وصميم الماركسية فقط.

ولقد أكدت الأيديولوجية الماركسية على مسؤولية الدولة الكامنة إزاء توفير الرعاية الاجتماعية لمواطنيها مع عدم السماح بمنظمات رعاية اجتماعية غير حكومية ، ومع ذلك فقد كانت الدولة السوفيتية السابقة تشجع المواطن على الاشتراك في مساعدة الدولة على حسن تأدية الخدمات تلبية لاحتياجات المواطنين ، ولكن هذه المشاركة كانت ضئيلة نتيجة دور الدولة الرئيسي و مسؤولياتها عن تلك الخدمات ومن أهم مجالات الرعاية الاجتماعية الماركسية وهي تتمثل في خدمات اجتماعية عاجلة عند الأزمات و الطوارئ ، وخدمات إعاشة للمسنين ، وخدمات تأهيلية للمعاقين ، وتعليم عام بالمجان ، ورعاية صحية متكاملة بالمجان، وتدعيم أسعار السلع الضرورية والخدمات الحيوية⁽¹⁾ ترى الباحثة أن النظرية الماركسية فهي النظرية البناءة والمفسرة للظاهرة الحالية ، وذلك من خلال الآتي:

-أكد ماركس أن البناء الاقتصادي هو الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع الواحد.

(1) ماهر أبو المعاصي الدسوقي ، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص ص 252 - 255.

-كما يرى ماركس أن الدولة تعد هي الأساس في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للمحتاجين.

-كما فسرت الماركسية بأن الرعاية الاجتماعية في الدول الرأسمالية ما هي إلا آلية لتأخير تحويل المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي ومن ثم فإن الرعاية الاجتماعية الرأسمالية ليست سوى ضرب من الضبط الاجتماعي⁽¹⁾.

تطور مفهوم الرعاية الاجتماعية

ظهر مفهوم الرعاية الاجتماعية باعتباره برنامجاً منظماً عالمياً في مجال المشكلات الاجتماعية التي ارتبطت بمجتمع التصنيع ، ومن هنا يعتبر هذا المفهوم حديثاً نسبياً ذلك أنه على الرغم من أن المشكلات الإنسانية قديمة قدم التاريخ الإنساني وأظهرت خلال تاريخ الإنسان إلا أنه في القرن التاسع عشر والقرن العشرين كان على المجتمعات والدول أن تواجه المشكلات الاجتماعية ذات الطابع الجديد والتي لم تكن سائدة من قبل ، ومنذ حوالي مائة عام دعت الحاجة الماسة إلى ضرورة تنظيم الخدمات الاجتماعية لمواجهة تلك المشكلات سواء عن طريق المبادرات التي تقدمها الهيئات الخاصة أو الهيئات الحكومية ، وحيث تحملت الحكومات منذ هذا الوقت مسؤوليات متزايدة لرعاية مواطنيها ورفاهيتهم، وكذلك كان لتقدم العلوم الإنسانية دوراً هاماً في إعادة النظر في أساليب التعامل مع هذه المشكلات بهدف التوصل إلى أساليب علاجية حديثة.

إن مفهوم الرعاية الاجتماعية يمثل نظاماً مركباً من النظم الاجتماعية ، وهو يتضمن إطاراً واسعاً من المهن والأعمال التي تهتم بمساعدة الناس ،

(1) Max siprin, Interaduction , to social work practice Macmillan pwblishing , Co . N . Y . 1975 , p 4

كذلك فهو يتضمن مختلف أنواع الخدمات الموجهة لمقابلة الحاجات ، وتهدف الرعاية الاجتماعية إلى تحسين مستوى معيشة الناس وتأمينها ، وكذلك تهدف إلى تحسين الأداء الاجتماعي social functioning لكل أفراد المجتمع فهي أداء رئيسية من أجل الوصول إلى الاستقرار الاجتماعي وإحداث التغيير الاجتماعي وتدعيم وتقوية الضبط الاجتماعي social order من أجل رفاهية الناس في المجتمع⁽¹⁾ . مما لاشك يشهد الوطن العربي في وقتنا الحاضر نمواً واضحاً في مقدمات الرعاية الاجتماعية لمواجهة الحاجات التي أفرزتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويظهر ذلك في النمو المتزايد لميزانيات وأنشطة الوزارات العاملة في المجال العريض للرعاية الاجتماعية و ظهور العديد من المؤسسات لخدمة فئات مختلفة من الناس في المجتمع. وتشتمل الرعاية الاجتماعية على الأنشطة والبرامج الحكومية والأهلية المنظمة و التي تسعى على الوقاية exhibition والتخفيف Alleviation، وكذلك الإنشاء والتأهيل Prohibition للمشاكل والقضايا الاجتماعية ، أي أن الرعاية تسعى إلى تحسين حالة الفرد والجماعات والمجتمعات، ويقوم بتأدية الخدمات والبرامج مجموعة من المهنيين في التخصصات المختلفة.

ويمكن عرض الأهداف العامة للرعاية الاجتماعية في الصور التالية :

1- نظم الرعاية العلاجية Curative: هذه المؤسسات تقدم خدمات عند

ظهور الحاجة إليها ومن أمثلتها الرعاية الصحية المجانية في حالات المرض. ومثال آخر التي تقع في المجال القانوني والدفاع الاجتماعي والأمن الانضباط مثل خدمات الشرطة ونظام المراقبة للأحداث المنحرفين ، ومحاكم

(1) السيد رمضان وآخرون، مدخل في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، مكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية، مصر ، 1987 ، ص ص 4-6.

الأحداث ومؤسسات الإيداع... الخ وكذلك مثال آخر للرعاية الاجتماعية الخدمات التي تقدم للأسر كالمساعدات الخاصة بالأطفال المحرومين من الحب و الرعاية الأسرية البديلة , والكوارث المتمثلة في الحرائق والفيضانات... الخ وعادة تشمل هذه المساعدات دعم مالي ومادي استثمارات عائلية وزوجية وتوجيه أسري.

2- نظم الرعاية الاجتماعية الوقائية Preventive : هذه المؤسسات تسعى إلى منع المشاكل قبل حدوثها ومن بينها الخدم ات الصحية والطب الوقائي وخدمات رعاية الأم والطفل وكذلك خدمات التأمينات الاجتماعية والصحية , و تقديم هذه الخدمات يؤدي إلى الوقاية من الانحرافات والتدهور الصحي وهذه الفئات تشمل الأطفال والأمهات والأرامل والشباب المقبل على الزواج , و من أمثلة الخدمات الوقائية التعليم الأساسي الذي يتضمن الخدمات التعليمية للأطفال في المراحل المبكرة , هذا التعليم يتضمن للتلاميذ زيادة الوعي في المراحل التعليمية اللاحقة , كذلك برامج رعاية الشباب من الجوانب الصحية و الاجتماعية والثقافية وكذلك فرص العمل بجانب البرامج الرياضية والمعسكرات الكشفية ... الخ.

3- نظام الرعاية الاجتماعية التأهيلي Rehabilitative :

وهي تلك الخدمات التي تساعد من لديهم مشكلات وتساعدهم في التغلب عليها ومحاولة تجنبها في المستقبل. ومن أمثلة ذلك الاستثمارات الزوجية لمن يمرون بمشاكل عائلية بحيث يمكن مساعدتهم للتكيف في مثل هذه المواقف وتنمية المواهب والقدرات والمهارات لديهم لإمكانية تجنب مواقف مماثلة في المستقبل.

ومثال آخر لهذا النوع من الرعاية نجده في مجال الخدمات العمالية للمتعطلين عن العمل وتشمل برامج المعطلين وتدريبهم على مهارات تجنبهم التعتل في المستقبل.

وتعتبر مؤسسة رعاية المسجونين وأسرهم أحد برامج الرعاية التأهيلية , حيث تمنح هذه الأسر فرص لتعليم المهارات أو الحصول على موارد مادية ومعنوية تيسر لهم مقابلة احتياجات الحياة أثناء وجود العائل بالسجن وأحياناً تشمل هذه الخدمات تشغيل أبناء بالأسر لمساعدة أسرهم , كما تشمل برامج الرعاية التأهيلية المتخلفون عقلياً وفكرياً وكذلك المعوقين جسمياً أو المصابين في الحرب وذلك بتوفير الوسائل والأدوات والبرامج التي تمكنهم من الاستمرار حتى رغم إصابتهم .

هذا ونلاحظ أن النظم العلاجية والوقائية التأهيلية مكملة لبعضها البعض , وفي الوقت ذاته سنجد أنها متداخلة ومتكاملة ومتطورة ويرجع ذلك إلى طبيعة الإنسان المتغيرة حسب احتياجاته وحسب الموارد المتواجدة ⁽¹⁾ .
خصائص الرعاية الاجتماعية:

توجد مجموعة من السمات والخصائص تتسم بها برامج الرعاية الاجتماعية المنظمة بالرغم من عدم ثبوتها بل هي تتغير وفقاً لظروف المجتمع , ولكن هذه تعبر عن مجموعة من المعايير تمثل أنواع الرعاية الرسمية .

أولاً: التنظيم الرسمي (المنظم):

التنظيم الرسمي يقصد به أن برامج الرعاية الاجتماعية تعتبر جهوداً منظمة تنظيماً رسمياً , ويتم تقديم هذه البرامج من خلال منظمات وهيئات

(¹) سامية محمد فهمي, السيد رمضان, مقدمة في الرعاية الاجتماعية, المعهد العالي للخدمات الاجتماعية, الإسكندرية, مصر, 1990, ص 11.

ومؤسسات ينشئها المجتمع كاستجابة لإشباع احتياجاتهم المختلفة وكل منظمة من هذه المنظمات لها بناء سواء من الناحية الإدارية كالقواعد التي تنظم طبيعة العلاقات بين من يحصل على الخدمة وبين من يقدم هذه الخدمة - أو تحديد للوظائف والأدوار ، وتتعد المؤسسات وفقاً لنوع البرامج المقدمة ، وهذه المؤسسات هي التي تتحمل عبء تقديم الرعاية بصورة منظمة وعملها الأساس هو أن الرعاية الاجتماعية - وعلى ذلك تشير بأن الصدقات والإحسان الفردي والخدمات والمساعدات المتبادلة بين الأسر والجيرة لا تدخل في نظام تعريف الرعاية الاجتماعية.

ثانياً : المسؤولية المجتمعية (الحماية الاجتماعية):

ويقصد بذلك أن الرعاية الاجتماعية في العصر الحديث تعتبر من مسؤوليات المجتمع ، وبمعنى هذا أن جميع المسؤوليات والأجهزة حكومية أو أهلية مسئولان عن إشباع احتياجات الأفراد بصورة ملائمة هذه الخدم ات التي تقدمها أجهزة الرعاية الاجتماعية تمثل نوع من الحماية الاجتماعية التي يقدمها المجتمع لأعضائه ، ومن ثم فهي مسؤولية المجتمع لتوفيرها _ ولذلك لابد وأن يكون هناك اتفاق وتعاون بين هذه المؤسسات .

ثالثاً : البعد عن الربح:

تعتبر خدمات الرعاية الاجتماعية من أ نواع الحقوق التي يتحصل عليها المواطنون بدون مقابل سواء قدمت هذه الخدمات من مؤسسات أهلية أو مؤسسات حكومية ، لذلك يجب أن تستبعد كل دوافع الربح المادي _ وفي هذا الإطار نود أن نشير بأن الأنشطة التي يدفع فيها الفرد مقابل مادي تخرج عن إطار مفهوم الرعاية الاجتماعية ، وكذلك السلع التي يشتريها الإنسان بمقابل مادي تخرج عن مفهوم الرعاية اللاحقة .

رابعاً: الشمول والتكامل:

ويعنى ذلك أن برامج الرعاية الاجتماعية لابد أن تكون متكاملة في نظرتها للإنسان فلا تشبع بعض الاحتياجات وتترك الأخرى ، لأن ذلك يعتبر قصوراً في برامج الرعاية الاجتماعية يترتب عليه الكثير من المشكلات ، كما يعنى الشمول والتكامل أيضاً ألا تكون برامج الرعاية الاجتماعية قاصرة على فئة دون أخرى أو مجتمع دون مجتمع آخر ، فرعاية الأطفال يجب أن تتلاءم مع رعاية الأسرة.

خامساً : الاهتمام بالحاجات الإنسانية:

تهدف برامج الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق الأهداف للإنسان وذلك عن طريق إشباع احتياجاته ، فعن طريق الخدمات المختلفة وتحسين الموارد وحماية الإنسان، فهي بهذا تصبح ذات تأثير مباشر على الإنسان.

سادساً: الرعاية الاجتماعية ذات مردود اجتماعي اقتصادي:

برامج الرعاية الاجتماعية ليست استهلاكاً بدون عائد ، ذلك أن ألوان وبرامج الرعاية الاجتماعية إنما تستهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية والإقلال من حدة المشكلات ، وذلك يترتب عليه تنمية الموارد البشرية مما يعني أنها تمثل شكلاً من أشكال الاستثمار بعيد المدى والذي نلاحظ نتائجه في تحسين الأحوال المعيشية ومواجهة الخلل والأمراض الاجتماعية ⁽¹⁾.

الرعاية الاجتماعية في الإسلام :

جاء الإسلام بنظام متكامل للرعاية الاجتماعية وكخاتم للرسالات السماوية على أساس الترابط بين الفرد والجماعة وعلى أساس من التكافل

⁽¹⁾ محروس خليفة وآخرون، اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1983 ، ص 12.

والتعاون بين الناس في سبيل الضمير وحث الناس على التراحم والتودد والبر والعدل والإحساس وقد جاء القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية والتقريرية بمبادئ عامة للرعاية الاجتماعية ساهمت في تطوير الرعاية الاجتماعية وأساليبها ، فقد قرر الإسلام حق الفرد المحتاج على المجتمع الإسلامي في الرعاية ، ولم يجعل ذلك منه تفضيلاً وإنما حقاً مقررّاً مفروضاً على المجتمع ، وأساسه في ذلك الزكاة التي فرضت على المسلمين وحدد الفئات التي تستفيد من أموال الزكاة خاصة للفقراء والمساكين ، وابن السبيل والغارمين وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، كما فرض الإسلام النفقة للمطلقات والمرضعات وأوجد نظام الغنائم والنذور والكفارات والوصية والوقف وللصدقات بالضرائب للإنفاق منها على الفقراء والمساكين وكما هو معروف فإن الإسلام جعل من المسؤولية الاجتماعية جزءاً أساسياً من الدين والعبادة وأمر كل مسلم بأن يقوم بواجبه ومسئوليته تجاه أخيه المسلم في السراء والضراء وأن يتعاون أفراد المجتمع على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

الرعاية الاجتماعية الإسلامية:

لقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً برعاية الأسر ، كما لها من أهمية بالغة في بناء المجتمع فهي حجر الأساس لهذا البناء بل هي اللبنة الأولى التي إن أصلحت وقويت صلح البناء وتم النماء وقد أقر الإسلام حقوقاً كاملة لكل فرد من أفراد الأسرة وشرع القرآن الكريم من النظم والقواعد ما يؤمن الحياة الكريمة لكل فرد منها⁽¹⁾ .

(1) أحمد محمد اضبيعه ، مجالات الرعاية الاجتماعية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ،

كما أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وأعطاهها الحرية في التصرف في أموالها وفي اختيار شريك حياتها بإرادتها دون إكراه وسوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب فقال تعالى:

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽¹⁾.

أما بالنسبة لرعاية الطفولة فقد يرى العديد من العلماء وذوي الاختصاص بهذا المجال بأن حياة الإنسان الراشد الجيد يعتمد على ما يلقاه من رعاية ومن إعداد وتدريب طوال مراحل طفولته . ففي مرحلة الطفولة يبدأ بناء شخصية الفرد عن طريقها يتم اكتساب الفرد لقدراته وتفاعله مع بيئته والمحيطين به ، وبذلك يرى جورج هيربرت ميد بأن الطفل من ولادته هو عبارة عن كائن حي قابل لأن يكون إنساناً وأن ملامح شخصيته تمتد وبمقدار ما يجده من رعاية وتأهيل وبهذا اتضح أهمية رعاية الطفل حيث أن سلوك الإنسان بحياته يرجع إلى أسباب كامنة بطفولته كما أن تقدم أي مجتمع يرتكز على حد كبير على مدى اهتمامه وفاعلية برامجه التي يضعها من أجل تحقيق الاستفادة القصوى والعلمية من إمكانياتها وموارده البشرية⁽²⁾.

أولاً: الرعاية الاجتماعية الإسلامية في مجال الأسرة :

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول في المجتمع ، والنظام الأسري هو النظام الذي يزود المجتمع الإنساني بالأفراد وينظم العلاقة التي تقوم بين الذكور والإناث كما ينظم علاقة الزواج ، ويتضمن تنظيم علاقة الآباء والأبناء

(¹) سورة التوبة، الآية 71.

(²) المرجع السابق، ص 35.

وكما أن الأسرة تحدد الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يقوم بها كل فرد في الأسرة والمكانة الاجتماعية لكل عضو فيها ، ويتضمن النظام الأسري أيضاً أساليب التنشئة الاجتماعية socialization أي التطبيع الاجتماعي الذي بمقتضاه يتم نقل الأفكار و القيم والاتجاهات ومختلف العناصر الثقافية من المجتمع إلى الطفل منذ ميلاده حتى يستطيع أن يتكيف وأن يتوافق مع مجتمعه.

ولذلك يجب أن تكون هناك كل الحماية والوقاية والضمانات للأسرة هدفها تقديم العون والتدعيم الكامل للأسرة حتى تؤدي وظائفها بالشكل المناسب لتحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية ، كذلك تنمية وتطوير إمكانياتها حتى تقوم بوظائفها في المجتمع على النحو الذي يجب أن تكون عليه ⁽¹⁾. وباعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية والأولى في المجتمع فقد تحصلت مكانة كبيرة في الدين الإسلامي الذي وضع لها العديد من القواعد والتي تساعدها على تكوين أبناء أصحاء وأقوياء يشكلون مجتمعاً إسلامياً بناءً. هذه القواعد نذكر منها الآتي:

-أسلوب الزواج: وضع الإسلام للرجل في اختيار الزوجات مما يذهب عنها الحيرة والبلبله ويشير عليها الزواج من أرجح النساء خيراً، ومن لا خوف منها ولا خوف معها. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ﴾ صحيح البخاري.

(1) محمود حسن ، الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، 198، ص1.

حقوق الزوجين : وضع الإسلام القواعد لحقوق كل من الزوجين على الآخر وحتى يحمي الأسرة من الخلافات والشقاق والانهيار وحتى لا يتعدى أحدهما حقوقه.

نفقة الحضانة: أوصى الإسلام بدفع النفقة لمن تحتضن طفلاً لرب الأسرة , و الحضانة في الإسلام حق للصغير لحاجته إلى رعاية النساء في أطوار نموه الأول وقد جعل الحضانة للأم ثم للجدّة (أم الأم) في البنين إلى السابعة , وفي البنات إلى التاسعة إلا إذا كانت حالة الطفل تحتاج إلى رعاية الأم لمدة أطول أقصاها سنتان على السن المقررة فإن لم توجد الأم أو أم الأم انتقل حق الحضانة إلى الأب فإن لم يوجد انتقل هذا الحق إلى الخالة فإن لم توجد انتقل إلى العمة وهكذا نجد أن الإسلام نظر إلى الحضانة على أنها وسيلة تربية من الضروري للناس القيام بها.

نفقة الصغار: وهي تستحق على والداها إذا كان قادراً ولا تستحق على والدتهم ولو كانت من الأثرياء وهدف التشريع من ذلك النظام هو تحديد العلاقة الأبوية ودعم كيان الأسرة القائمة على سلطة الأب ومسئوليته.

نفقة الزوجة والمطلقة : الزوج ملزم بنفقة زوجته حتى ولو كانت مسيرة ولا يتدخل القضاء في نفقة الزوجة التي في كنف زوجها لأن ما بين الرجل وأسرته أقوى من القضاء ومن التشريع , ولكن التشريع الإسلامي يتدخل كتشريع اجتماعي لحساب أفراد الأسرة إذا جانب أفراد الصواب , فهو يلزم الزوج لزوجته في حالة الخلاف بينهما وعدم التقاهم كما أنه إذا طلقت الزوجة كان لها الحق في نفقة سنة حتى لا تتعرض المرأة لمد يدها للسوء أو الفساد.

نفقة الوالدين: وهي النفقة التي يستحقها الوالدان العاجزان والعمل لكبره ما مع فقرهما فقد وجبت هذه النفقة على الأبناء فإن كانوا فقراء أو لم يكونوا موجودين

وجبت على الأحفاد فقال الله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.⁽¹⁾

العلاقات مع الأبناء : اهتم الإسلام بالأبناء وتنشئتهم لأ نهم رجال المستقبل و
على سواعدهم تزدهر الأمة ورأى أن يحفظ على الأسرة اتفاقها ورضاها
ويحميها من أسباب الاختلاف والتحاسد والشعور بالظلم.⁽²⁾
ثانياً: الرعاية الاجتماعية الإسلامية في مجال رعاية الأيتام:

ليست هناك طائفة حظيت بالرعاية الاجتماعية في الإسلام مثلما
حظي بها الأيتام. إن نظام الرعاية الاجتماعية في الإسلام واضح المعالم مؤكد
في الكثير من الآيات هي الطائفة التي أوصى بها الله في كتابه وصايا وصلت
إلى حد التهديد بالعذاب لمن لا يراعي هذه الطائفة ويحفظ لها حقوقها ، وقد
جاء ذكر هذه الطائفة في آيات كثيرة من كتاب الله منها ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا
فَأَوَّى﴾، ⁽³⁾ ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ ⁽⁴⁾، ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ ⁽⁵⁾،
حتى أن المولى عز وجل جعل المذل باليتيم بمثابة الكافر بالدين ﴿أَرَأَيْتَ
الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾.⁽⁶⁾

وقد نوه الإسلام في الناحية الاجتماعية المادية بأهمية توفير حاجات
الأيتام من مأكل وملبس وإيواء للفقراء منهم ، وقد قرن القرآن الكريم في عدد
كبير من الآيات الأيتام بذوي القربى والفقراء والمساكين فيقول تعالى ﴿لَيْسَ

⁽¹⁾سورة النساء، آية 36.

⁽²⁾محمد سيدي فهمي ومرجع سابق الذكر، ص213.

⁽³⁾سورة الضحى، آية 6.

⁽⁴⁾سورة الضحى، آية 9.

⁽⁵⁾سورة الفجر، آية 17.

⁽⁶⁾سورة الماعون، آية 1.

الْبِرَّ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ⁽¹⁾ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ حَقَّ الْيَتِيمِ قَالَ لِحَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى ،
وفضله في البر على المساكين.⁽²⁾

هذا التنظيم الذي وضعه القرآن الكريم خير سياج للأيتام من التعرض
للفاقة والحاجة وقد نال الأيتام بفضل هذا التنظيم أفضل رعاية على مر
العصور الإسلامية ، وكان الحفاظ حقوق الأيتام حظ كبير في الرعاية
الاجتماعية في القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا
بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً))، ((إن
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراَ ويصلون سعيراً
))⁽³⁾ وهكذا نرى أن الإسلام قد اهتم برعاية اليتامى ودعي المسلمين كافة إلى
العطف عليهم ورعايتهم وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.⁽⁴⁾
وهكذا نرى أن الإسلام قد اهتم برعاية اليتامى ودعي المسلمين كافة إلى
العطف عليهم ورعايتهم وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.
العوامل المؤدية إلى حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية الطبيعية:
توجد العديد من العوامل الاجتماعية التي أدت إلى حرمان الأطفال من أسرهم
ومن بينها ما يلي:

⁽¹⁾سورة البقرة، آية 177.

⁽²⁾محمد سيد فهمي ومرجع سابق الذكر، ص 213

⁽³⁾سورة النساء، آية 10

⁽⁴⁾محمد سيد فهمي، مرجع سابق ذكره، ص 214.

أولاً: وفاة أحد الأبوين أو كلاهما

تعتبر وفاة الأبوين أو كليهما مظهر من مظاهر التفكك العائلي غير أنه يختلف عن المظاهر الأخرى، في كونه حرماناً أبدياً من أحد الأبوين أو منهما معاً.

وتعتبر حالات وفاة الأبوين من أهم العوامل التي تهدد الرعاية الأسرية للطفل، إذ أن ذلك يعني انتهاء المصدر الطبيعي للرعاية، وانقطاع كل أمل في عودتها أو توفير البديل المكافئ لها تماماً، فالأم الطبيعية والأب الطبيعي لا يتكرران وغيابها يشكل فراغاً، ويترتب عن هذا الفراغ خلل، بدرجة أو بأخرى في أنماط وأساليب وطبيعة الرعاية والعلاقات القائمة بين الطفل وأبويه، ويعني موت الأبوين، خاصة الموت المفاجئ للأثنين معاً وفي نفس الوقت، كما يحدث في الحروب وحوادث المرور والكوارث الطبيعية وغيرها، الحرمان المفاجئ منهما معاً وتوقف انسياب الرعاية الطبيعية، وعدم توفر البديل المباشر بشكل سريع وبنفس الكفاءة والصلة، أن مفاجأة موت الأبوين معاً، وما يترتب عنها من فجائية انقطاع الرعاية الطبيعية في كتفهما، وبين أحضانهما لا يقابله ذلك البديل بنفس السرعة والكيفية، وهنا يحدث نوع من الانقطاع والخلل في أسلوب ونمط الرعاية والعناية بالطفل، وما يتصل بذلك من حرمان قاسي وشديد من عاطفة الأمومة والأبوة⁽¹⁾.

ثانياً: عجز أو مرض أحد الأبوين أو كلاهما

يشترط في الرعاية الأسرية الطبيعية قدرة الوالدين الصحية والجسمية على تقديمها وذلك كشرط من بين جملة الشروط اللازم توفرها لقيام الأسرة

(1) مصطفى حجازي وآخرون، ثقافة الطفل العربي بين القريب والأصالة، المجلس القومي للثقافة

العربية، الرباط، المغرب، 1990، ص38

بمهمتها ووظيفتها في توفير الرعاية الطبيعية لأطفالها بما يضمن تكامل وتوازن نمو الطفل في أبعاده الأمور التي يكون لها أثرها في حرمان الطفل من الرعاية الطبيعية بشكل كلي أو جزئي، تبعاً لنوع المرض أو العجز أو الإعاقة. وتؤدي إصابة أحد الأبوين أو كلاهما بمرض مزمن أو بنوع من أنواع الإعاقة إلى التقليل من قدرتهما على تقديم الرعاية لأطفالهما بل وأحياناً انتفاء هذه القدرة إطلاقاً كما يحدث في حالات الجنون أو الإصابة بمرض سار ومعد كمرض فقدان المناعة وغيره ويصبح الوالدان في حاجة ماسة لمن يقدم لها الرعاية بدل قيامهما برعاية أبنائهما وفي هذه الحالات فإن مظاهر حرمان الطفل من الرعاية الطبيعية تختلف باختلاف نوعية المرض أو نوع الإعاقة ويكون الحرمان إما كلياً أو جزئياً وت تدرج إثارة من حيث الشدة وقوة التأثير لتعكس سلباً بدرجات مختلفة على رعاية الطفل وحرمانه من الرعاية الطبيعية⁽¹⁾.

ثالثاً: الأطفال غير الشرعيين

يعتبر إنجاب أطفال غير شرعيين، أي الإنجاب في غير علاقة زواج مشروعة، من العوامل الأكثر انتشاراً في حرمان الطفل من الحياة الأسرية خاصة في المجتمعات المحافظة. والمعروف أن الأسرة الطبيعية، هي الأسرة التي تنشأ أو تتكون وفق شريعة المجتمع وفي إطار نظام الزوج الشرعي، ومن هنا فإن أي علاقة بين ذكر وأنثى، فيما يتعلق بالزواج الجنسي، وإنجاب الأطفال، خلافاً لما تحدده نظم المجتمع وتشريعاته، هي علامة غير مشروعة، وأن الأطفال الذين ينجبون في إطار هذه العلاقة هم أطفال غير شرعيين، وفي الشريعة الإسلامية فإن الزواج الشرعي سبب لثبوت النسب، بعد أن تتوافر

(1) عبدالسلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1992، ص8.

الشروط المحددة لذلك ، متى ثبت الزواج بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في الفقه الإسلامي، ثبت نسب كل من تأتي به المرأة أولاد إذا توافرت الشروط المعتمدة لثبوت النسب ، كما أن الزنا لا يعد سبباً للنسب ، وفي هذا يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " بمعنى أن من يولد نتيجة لزواج صحيح ينسب إلى أبيه وأن من يولد نتيجة العهر أي (الزنا) لا ينسب إليه⁽¹⁾.

رابعاً: عجز الأسرة الطبيعية عن توفير الرعاية لأطفالها

مما لا شك أن الأسرة الطبيعية قد لا تتمكن من تقديم الرعاية الطبيعية لأطفالها بالشكل وبالقدر المناسب لعوامل منها مرض الأبوين أو أحدهما وتفكك الأسرة وهناك حالات أخرى تعجز الأسرة فيها وبدرجة أو بأخرى عن تقديم الرعاية المطلوبة للطفل وذلك ربما يرجع لعدة عوامل منها :-
انتشار الأمية والجهل وقلة وعي الأبوين بأسس ومبادئ رعاية الطفولة وحاجاتها ومطالب نموها:

إذ يعتبر التعليم والوعي بأساليب رعاية الطفولة وإدراك طبيعة مشاكلها والمتطلبات اللازمة لمواجهتها من الجوانب المهمة التي تلعب دوراً مهماً في تمكين الأسرة من التعامل بقدر عال من الكفاءة والقدرة والفاعلية مع احتياجات ومشاكل أبنائها ومن توفير الرعاية اللازمة لهم بالقدرة والحجم المطلوب وإن غياب التعليم وقلة المعرفة الدقيقة بأمور الطفولة وأسس ومبادئ رعايتها يجعل الأسرة الطبيعية للطفل غير قادرة بدرجة معينة على فهمه وتوفير احتياجاته ومساعدته على حل مشاكله.

(1) عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة وفقدان السند العائلي، مرجع سابق ذكره ، ص ص 54-

55. كذلك- أنظر: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة

بنغازي، بنغازي، ليبيا، 1989 م.

ج-الأطفال غير المرغوب فيهم:

قد يكون لعدم الرغبة في الطفل إما لتشوهه أو لأنه قد جاء فوق العدد الذي تفضله الأسرة أو لجنس المولود الذي يخالف الجنس الذي تتظره الأسرة كالمولود الذكر عند بعض الأسر , قد يكون كل ذلك سبب في عدم تمتع الطفل برعاية أسرية طبيعية .

د- سجن أحد الأبوين أو كلاهما:

يعتبر سجن أحد الأبوين أو كليهما لأي سبب من الأسباب عاملاً له أثر في حرمان الطفل من العيش في أسرته الطبيعية , ويزداد أثر الحرمان خطورة كلما طالت فترة سجن الأبوين , ولهذا تراعي معظم المجتمعات عدم تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس على الأبوين معاً وفي وقت واحد , خصوصاً للأبوين الذين لهما عدد كبير من الأطفال , وفي الحالات والقضايا التي لا يؤثر تأجيل تنفيذ العقوبة على سير العدالة, وذلك مراعاة لمصالح الأطفال ولما لتأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الأبوين من استمرارية قدر معين من الرعاية الأسرية للأطفال, وعدم حرمانهم الكلي من أبويهم معاً.⁽¹⁾

هـ- عمل الأم خارج البيت:

يعتبر غياب الأم عن بيتها فترة طويلة بسبب العمل سبباً آخر من أسباب حرمان الطفل بشكل مؤقت من الرعاية الأسرية , حيث تظهر معظم الأمهات العاملات للبحث عن يقوموا مقامهن بتقديم الرعاية والعناية اللازمة لأطفالهن طوال فترة غيابهن عن البيت , وغالباً ما يكون البديل دور حضانة

(1) عبد السلام الدويبي, حقوق الطفل ورعايته , دار الكتب الوطنية , ط 1 , 1992 , ص ص 86

نهارية أو قريبه وحاضنة بديلة ، ولغياب الأب أيضاً من البيت أثار سلبية كثيرة.⁽¹⁾

و- انحراف الصغار:

قد يرتكب الصغار من الأعمال والتصرفات ما يعتبر خروجاً أو انحرافاً من السلوك المألوف ، عن نظم وقوانين وتشريعات المجتمع ، الأمر الذي يجعلهم تحت طائلة القانون من بلوغ سن معينة تعرف بسن المسؤولية ، والتي تبدأ في بعض المجتمعات مع بلوغ الطفل سن الثامن عشر، وفي بعضها الآخر بلوغ الطفل سن الثانية عشر والخامسة عشر.

ك- إصابة الطفل بمرض معدي أو إعاقة:

إن إصابة الطفل بمرض سار أو معدي أو مرض عقلي كالجنون ، قد يكون سبباً لحرمانه من العيش في أسرته ، وعزله في إحدى المصحات والمستشفيات إلى أن يتم شفاؤه أو البقاء فيها مدى الحياة ، وذلك محافظة على بقية أفراد أسرته والناس المحيطين به من جانب ، وكذلك نظراً لعجز أو عدم تمكن أسرته من تقديم الرعاية المتخصصة التي يحتاجها من جانب آخر .

ل- الظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة:

تؤثر الظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة في مقدرتها على تربية ورعاية أبنائها ، فهي قد تعجز عن توفير حاجاتهم المادية الأساسية ، فتدفع بهم إلى التشرد ويعانون الإهمال ، أو قد تجد الأم نفسها مضطرة إلى العمل خارج البيت لدعم ميزانية الأسرة ، ومواجهة متطلبات الحياة ، وفي كل الأحوال

(1) المرجع السابق، ص 88

تؤثر الوضعية الاقتصادية على مقدرة الأسرة في رعاية أبنائهم وتربيتهم بين ظهرانيتها ، وهنا احتمال تزداد احتمالات تشردهم وانحرافهم⁽¹⁾.

ر - التفكك الأسري:

يحظى التفكك الأسري باهتمام علماء الاجتماع والنفس والتربية والخدمة الاجتماعية وغيرها لصلته برعاية وتربية الطفل ، ولتحديده لكيان الأسرة ووظائفها ، فكثيراً ما ينشأ الخلاف بين الزوجين لعدة عوامل ومسببات ، وقد يكون هذا الخلاف بسيطاً ووقتياً، وقد يكون عميقاً ومهدداً ، وقد ينتهي هذا الخلاف على الطلاق أو الانفصال وبالتالي إلى تفكك الأسرة.⁽²⁾

دور الأسرة اللبية في رعاية الأطفال المحرومين من السند العائلي:

إن للأسرة دور مهم وخطير في رعاية أطفالها بل يكون لنوعية وطبيعة الأسرة التي يتربى فيه الطفل ، الأثر الأول في تشكيل نمو شخصيته الأساسية ، وعلى ذلك فإن دور الأسرة حماية نفسها من مخاطر الحياة الاجتماعية والثاني هو توجيه الآباء وأولياء الأمور لتحمل مسؤوليات الأبوة وواجبها ومسئولياتها. ومن ثم تشير الإحصائيات المتوفرة بصندوق التضامن الاجتماعي بمدينة سرت، حيث بلغ عدد الأيتام عام 2017 م (201) يتيم، كما بلغ عدد الأيتام بكفالة (24) يتيم، لثما تشير إحصائيات التضامن الاجتماعي إلى أن عدد الأرملة (413) أرملة علما بأن هذه الأرملة يتامى⁽³⁾

دور المجتمع اللبي في رعاية الطفل المحروم من السند العائلي:

واجه المجتمع اللبي مسألة توفير الرعاية والعناية بالطفل الذي حرم من رعاية وعناية أسرته بالعديد من الأساليب المستمدة إما من مبادئ دينه

(1) عبد السلام الدويبي، الطفولة وفقدان السند العائلي، مرجع سابق ذكره، ص60.

(2) عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، مرجع سابق ذكره، ص84.

(3) الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بمدينة سرت، 2017.

الإسلامي الحنيف الذي حدد أوجه التفاعل مع هؤلاء الأطفال من يتامى و مجهولي النسب والمشردين وضمان حقوقهم المختلفة ، وإما مستمرة من ثقافة السائدة والمتأثرة بالعديد من المؤثرات المكانية والمعنوية ، فلقد أشارت الهيئة العامة للضمان الاجتماعي في ليبيا في تناولها لمجموعة تشريعات إلى هذه المؤثرات محدودة بعضها في الدين الإسلامي الحنيف وبعضها الآخر في الصلة والعلاقة بالخبرة الدولية، ومن هنا يمكن أن تنطلق أساليب رعاية الطفل المحروم من السند العائلي من منطلق أساسين يغطي الأول منها ال منطلق القانوني لهذه الرعاية ، بينما يغطي الثاني منها منطلق البرامج والخدمات المتوفرة فعلاً⁽¹⁾.

أولاً: البعد القانوني لرعاية الطفل المحروم في ليبيا.

يستمد البعد القانوني ، لرعاية وتربية الطفل المحروم من رعاية أسرته الطبيعية "السند العائلي" مصداقيته ومبادئه وفلسفته التشريعية من تراث هذه الأمة ، الذي يؤكد على احترام الإنسان ، يؤكد علي أفضليته على كثير من مخلوقات الله لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁽²⁾.

ثانياً : رعاية الطفل المحروم في تشريعات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

صدر في الرابع عشر من شهر أبريل 1980 م ، قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ، وقد جاء هذا القانون ليغطي منافع عينية ونقدية كانت موزعة ومشمولة في عديد من التشريعات والتي منها قانون

(1) عبدالسلام الدويبي، الطفولة وفقدان السند العائلي، مرجع سابق ذكره ص135

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 1973م ، وقانون التأمين الاجتماعي وقانون التقاعد وقانون الزكاة رقم 89 لسنة 1971 م.

ثالثاً: مؤسسات رعاية الطفل المحروم.

نظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية هو نظام اجتماعي قانوني له الشخصية الاعتبارية ويتولى تقديم الرعاية والعناية لكل طفل محروم يحرم من السند العائلي .وقد نظمت اللجنة الشعبية العامة سابقاً في ليبيا نظام الرعاية الاجتماعية بموجب قرارها الصادر 15 نوفمبر 1979 م.

وحددت المادة السادسة عشر شروط القبول بمؤسسات رعاية البنين

والبنات على النحو التالي:

- 1- أن يكون من الأطفال مجهولي الأبوين ، أو مجهولي الأب الذين كانوا مودعين برياض الأطفال الإيوائية والذين أتموا السنة السادسة من العمر .
- 2- أن يكون محروماً من الرعاية الأسرية الكاملة ، نتيجة الوفاة والديه أو أحدهما مع عدم وجود عائل شرعي يرعاه.
- 3- أن يكون في أسرة غير صالحة للتنشئة الاجتماعية السليمة ، بسبب انفصال الأبوين ، أو بسبب مرض الأم مرضاً شديداً مقعداً ، أو بسبب الحكم عليها بالسجن.

نظم قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 1972، مؤسسات دور الحضانة والرعاية الاجتماعية الإيوائية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في وسط عائلي طبيعي ، وحرّموا تبعاً لذلك من السند العائلي ، فقد نصت المادة 16 من هذا القرار على أن تصرف لكل طفل تقرر قبوله بدور الرعاية الإيوائية ، الكمية الكافية والملائمة له من الملابس الشتوية والصيفية ، كما تصرف له منح شهرية كمصروف شخصي

, وكذلك خدمات التربية والتعليم , وبرامج الرعاية الصحية , وتغذية النزلاء , والخدمات العامة, وتنظيم الإقامة الداخلية.

ثالثاً: نظام الاستضافة:

يعتبر نظام الاستضافة من الأنظمة الاجتماعية المكملة لنشاط الرعاية الإيوائية المؤسسية من خلاله يتم إعطاء الأطفال النزلاء بالمؤسسة إلى أسر , على سبيل الاستضافة لبعض الوقت, مثل المناسبات الدينية والقومية أو العطل الصيفية وتظل تبعية الطفل وإجراءاته للمؤسسة الاجتماعية وقد صدر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً بليبيا القرار رقم (454) لسنة 1985 م بشأن لائحة الاستضافة.

رابعاً: نظام الكفالة:

أصدرت اللجنة الشعبية العامة سابقاً القرار رقم (453) لسنة 1985 بلائحة نظام الكفالة يهدف نظام الكفالة إلى تمكين الأسرة التي تتوفر فيها الشروط لكفالة نزلاء دور الرعاية الاجتماعية , تحقيقاً لمبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع , ولتهيئة فرص التنشئة الاجتماعية السوية والتربية الأسرية الصالحة لمن حرموا من العيش في ظل أسرة (فاقدي السند العائلي).

خامساً : الولاية على النفس:

يقترَب أسلوب الولاية على النفس من أساليب رعاية الطفولة التي سلفت الإشارة إليها أو على الأخص نظام الكفالة, غير أن أسلوب الولاية على النفس يشمل الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم الطبيعية كما يشمل الطفل في أسرته الطبيعية⁽¹⁾.

(1) عبد السلام الدويبي, مرجع سابق ذكره, ص60.

استنتاجات البحث:

- 1- هناك العديد من الخدمات الاجتماعية لمواجهة تلك المشكلات الإنسانية عن طريق المبادرات التي تقدمها الهيئات الخاصة، أو الهيئات الحكومية.
- 2- تهدف الرعاية الاجتماعية إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد وتأمينها ، وكذلك تحسين الأداء الاجتماعي لكل أفراد المجتمع من أجل الوصول إلى الاستقرار الاجتماعي وإحداث التغيير الاجتماعي وتدعيم وتقوية الضبط الاجتماعي من أجل رفاهية الأفراد في المجتمع.
- 3- بالإضافة إلى ذلك هناك مؤسسات حكومية تقوم بتوفير الحاجات الأساسية للفئات المحرومة في المجتمع ، ومن بين تلك الاحتياجات الأساسية : هي المسكن والمأكل والملبس ، وكذلك توفير نظم الرعاية العلاجية المتمثلة في الرعاية الصحية والدفاع الاجتماعي والأمن والانضباط ، بالإضافة إلى ذلك توفير الخدمات الوقائية المتمثلة في الوقاية من الانحرافات والتدهور الصحي ، ومن هذه الفئات الأطفال والأمهات والأرامل والشباب المقبل على الزواج ، وكذلك إتاحة فرص التعليم الأساسي ، ورعاية الشباب من الجوانب الصحية و الاجتماعية والثقافية، وتوفير فرص العمل بجانب البرامج الرياضية والمعسكرات الكشفية.

- 4- توصل البحث إلى أن هناك مراكز أو مؤسسات إيوائية لرعاية الأطفال المحرومين من السند العائلي ، وكذلك الأطفال ذوى الفئات الخاصة.

التوصيات:

- 1- زيادة الاهتمام بالمراكز الإيوائية ، وإعداد مراكز إيوائية أخرى للأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في وسط عائلي طبيعي ، والذين حرّموا من السند العائلي.

- 2- تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي والنفسي بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لمحاولة التغلب على المشاكل التي تواجههم ، نتيجة لظروفهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية.
 - 3- إعداد برامج ثقافية وتربوية لهؤلاء لفئات المحرومة عن طريق وسائل الإعلام لتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتأهيلهم للمستقبل.
 - 4- إعداد مؤسسات تربوية وتعليمية للتعليم المهني والمعرفي في مجال الرعاية الاجتماعية.
 - 5- توفير السكن المناسب ، وكذلك توفير المركوب والمعاش الملائم لسد احتياجات الشباب الذين حرموا من السند العائلي، وخاصة عند الإقبال على الزواج.
- قائمة المراجع**
القران الكريم
المصادر
- 1- معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها، القاهرة، مصر، 1983م.
 - المراجع العربية
 - 2- احمد محمد اضبيعة ، مجالات الرعاية الاجتماعية ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الثانية، 2007م.
 - 3- السيد رمضان وآخرون ، مدخل في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 1987م.
 - 4- رمضان مولود الكيش، تطور الرعاية الاجتماعية للمعاقين في ليبيا ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2006م.
 - 5- سامية محمد فهمي وآخرون، الرعاية الاجتماعية، أساسيات ونماذج معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2004م.
 - 6- سامية محمد فهمي، مقدمة في الرعاية الاجتماعية ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية، مصر ، 1990م

- 7-سمير نعيم احمد, النظرية في علم الاجتماع, دار الكتب المصرية , القاهرة, مصر , بدون تاريخ.
- 8-عبد السلام بشير الدويني , الطفولة وفقدان السند العائلي , دار العربية القاهرة , مصر , الطبعة الأولى, 2005م
- 9- —, حقوق الطفل ورعايته, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ليبيا, ط1, 1992م
- 10-عبد المحي محمود صالح , الرعاية الاجتماعية (تطورها - قضاياها) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية, مصر 2003م.
- 11-ماهر أبو المعاطي الدسوقي , الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية , المكتب الجامعي الحديث, القاهرة, مصر 2010 م.
- 12-ماجدة علام , السيد عطية , الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية, المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية, مصر , 1985 م.
- 13-ماجدة علام, مدخل إلى الخدمة الاجتماعية , كلية الخدمة الاجتماعية , جامعة حلوان , القاهرة, مصر , 1996 م
- 14-محروس خليفة وآخرون , اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومدخلها المهنية المكتب الجامعي الحديث, القاهرة , مصر, 1983 م .
- 15-محمد سيد فهمي , الرعاية الاجتماعية الإسلامية , دار الوفاء , الإسكندرية , مصر 2006م.
- 16-محمد سيد فهمي , الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية, مصر , 2002
- 17-محمود حسن, الأسرة ومشكلاتها, دار النهضة العربية, بيروت لبنان 1981 م.
- 18-مصطفى حجازي وآخرون, ثقافة الطفل العربي بين التغريب والأصالة المجلس القومي للثقافة العربية الرباط, المغرب, 1990 م.
- 19-معن خليل العمر , مناهج البحث في علم الاجتماع , دار الشروق , عمان , الأردن 1997م.
- 20-نومة حمد الأسود, الآثار الايجابية والسلبية لعملية التحديث على ثقافة المجتمع الليبي , دار ابن خلدون, القاهرة, مصر, 2013 م.

الدوريات العلمية

- 21-المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية , ظاهرة تشرد الأحداث في العراق , مجلة البحوث الاجتماعية والجناائية, العدد 1, السنة الثانية مارس 1973 م.
- 22- الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي , مدينة سرت,(2012-2017).
- 23-زكى الدين شعبان , الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية , منشورات جامعة بنغازي ,ليبيا. المراجع الأجنبية
- 24-Max siprin, Interaduction to social work practice Macmillan publishing Co, No, y, 1975.

تحديد معامل أمان ثبات الصخور للانهييار المستوي

د. عبد السلام محمد مادي عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة - جامعة طرابلس

د. أبوبكر فرج السراط عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة - جامعة طرابلس

م. محمد الجمي ابوشاقور قسم هندسة التعدين - كلية الهندسة - جامعة طرابلس

م. أبوبكر حسن بارود قسم هندسة التعدين - كلية الهندسة - جامعة طرابلس

ملخص

تمت دراسة معامل استقرار الصخور لمنطقة الدراسة ، حيث بينت النتائج وجود تشوهات في بعض المواقع وذلك عند تصميم ارتفاع الواجهة مما يؤثر بدوره على قيمة م عامل الأمان، حيث أن معامل الأمان كان في مدى الانهييار أي لابد من تخفيض ارتفاع الواجهة كما هو موضح في الأشكال 9 ، 10 ، 11. أما في حالة التشبع فكانت النتائج مقبولة من حيث السلامة في اغلب المواقع، وهذا دليل على أن ارتفاع الواجهة من أكثر الأسباب المسببة لعدم الاستقرار.

مقدمة:

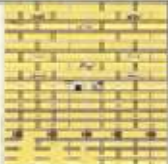
يعتبر ثبات الكتل الصخرية في المناجم السطحية وعلى جوانب الطرق الجبلية والتي يعبر عنها بمعامل الأمان من أهم الأسس التي يجب إن تؤخذ في الاعتبار عند تصميم المناجم السطحية أو الطرق الجبلية أو إي عمليات تعدينية أخرى. تزداد درجة الثبات بازدياد قيمة معامل الأمان هو يمثل محاولة لرسم خط دقيق يفصل بين حالة الانهيار وحالة الاستقرار ، ويمثل الاستقرار نسبة القوة التي تقاوم الانهيار أو الانزلاق ، وفي حالة الاستقرار الحرج فان معامل الأمان يساوي واحد وهذا يعني بان مقاومة القص ستكون قادرة على معادلة قوى القص المسببة للانهيار ولكن بصعوبة إذا قل معامل الأمان اقل من واحد[1].

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد معامل أمان ثبات الصخور للانهيار المستوي على جانبي الطرق الجبلية وفي أعمال التعدين الأخرى ومعرفة العوامل المؤثرة على معامل الأمان.

موقع وجيولوجية منطقة الدراسة

تقع منطقة الدراسة جنوب مدينة طرابلس بحوالي 80 كم وشمال مدينة غريان بحوالي 12 كم. تتبع منطقة الدراسة تكوين أبوغيلان والذي يتكون من طبقات من الأحجار الرملية ، والجيرية والدولوميتية الواقعة بين تكوين أبوشيبة وككلة بمنطقة أبوغيلان، ويقع التكوين في الجزء الأوسط من واجهة الهضبة بين كاف تهشمت غربا ورأس الطاحونة شرقا ، وكلما اتجهنا غربا يندرج هذا التكوين إلى تكوين بئر الغنم ، أما في الاتجاه الغربي نجد تكوين أبو شبينة موجود مباشر فوق تكوين سيدي الصيد وهو من العمر الترياسي العلوي ، وهذا

دليل على وجود تراكيب جيولوجية تتكون من صدع في تلك المنطقة والتكوين عبارة عن وحدة كربوناتية تتألف من أحجار دولوميتية وأحجار جيرية ذات طبقة متموجة ومارل وأحجار جيرية أولية وطين حبيبي ويتراوح سمك التكوين من 0 إلى 180 متر والشكل (1) يوضح العمود الطبقي لتكوين أبوغيلان [2].

PRE-QUATERNARY ROCKS					
MIOCENE	Langhian		2 - 100	Al Khums Formation	
	Turonian		5 - 200	Nalut Formation	
UPPER CRETACEOUS	Cenomanian		70 - 380	Yafrin Member	Sidi as Sid Formation
				Ayn Tobi Member	
TRIASSIC	Carnian		5 - 120 ?	Abu Shaybeh Formation	

شكل 1 : العمود الطبقي لتكوين أبو غيلان [2]

الدراسات الحقلية

تم اخذ بعض العينات من الكتل الصخرية المتواجدة في منطق الدراسة لمعرفة بعض الخواص الفيزيائية والهندسية، حيث أخذت بعض البيانات الحقلية من ثلاث مناطق مجاورة لبعضها كما موضح في الج دول (1) لإيجاد أفضل معامل أمان لثبات الكتل الصخرية في حالة الشد الشقي عندما يكون جافا ، في حالة عدم التشبع الكامل ، ثم في حالة التشبع الكامل بالمياه .

جدول (1) : البيانات الحقلية لمنطقة الدراسة

الموقع	كثافة الصخر (γ) (KN/m ³)	زاوية الاحتكاك (ϕ) (degree)	زاوية ميل الوجهة (ψ_r) (degree)	زاوية ميل المستوى (ψ_m) (degree)	ارتفاع الواجهة (H) (m)	قوة التماسك (C) (Kappa)
1	22.9	15	90	28	110	200
2	22.9	26	85	31	95	200
3	22.9	21	80	30	85	200

أسباب تكون الانهيارات

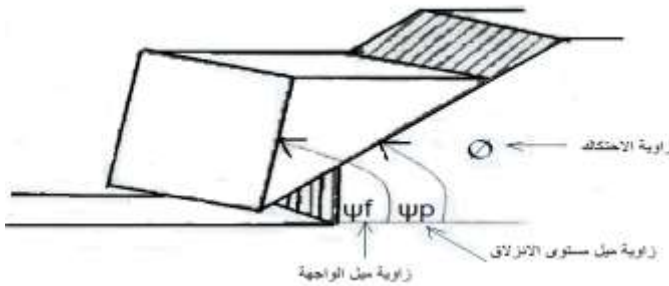
تحدث الانهيارات في الكتل الصخور والتربة إذا توفرت بعض العوامل التي تؤدي إلى انهيار الصخور مثل: الميل والارتفاع ، التراكيب الجيولوجية (الصدوع والفواصل والشقوق) ، تأثير الجاذبية الأرضية ، تأثير مياه الأمطار والزلازل.

أنواع الانهيارات الصخرية

هناك أربع أنواع رئيسية للانهارات الصخرية التي تحدث في الصخور والتربة هي : الانهيار الوتدي (الإسفيني) ، الانهيار ألتقلابي ، الانهيار الدائري ، الانهيار المستوي والذي سوف نقوم بدراسته بالتفصيل [3].

الانهيار المستوي

- يحدث الانهيار المستوي عندما تنزلق كتلة الصخر أسفل على مستوى ضعيف. من شروط حدوث الانهيار المستوي الأتي:
- يجب إن يكون المستوى الذي يحدث عليه الانهيار موازي للواجهة أو ينحرف عليها بزاوية لا تزيد عن 20^0 .
 - يجب إن يكون اتجاه المستوى المنهار مع اتجاه المنحدر وتكون زاوية الواجهة اكبر من زاوية الانهيار $P > \psi_f$
 - زاوية الاحتكاك تلثون اقل من زاوية مستوى الانهيار $P > \phi$
 - ولكي يحدث الانهيار يجب إن يكون التماسك اقل ما يمكن (القوة اللاحمة اقل ما يمكن) اقل من القوة المسببة مثل (وزن الكتلة في اتجاه محور الانزلاق) كما في الشكل (2).

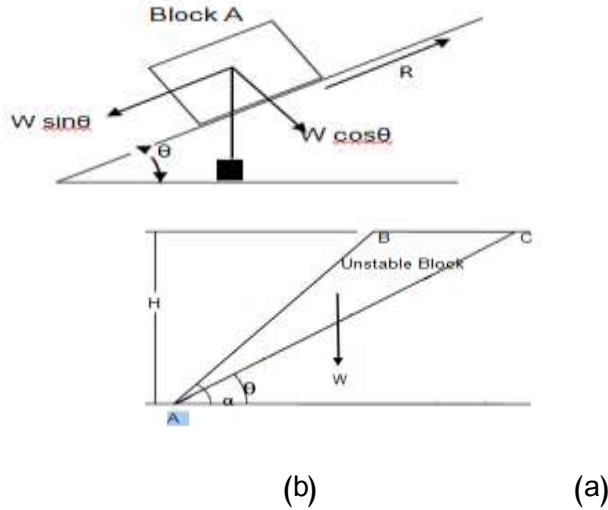


شكل 2: الانهيار المستوي

يتطلب ثبات الصخور تحليل القوى المتعامدة والموازية لسطح الانهيار، وتشمل قوة القص على طول سطح الانهيار وأيضا تأثير ضغط المياه والقوة الداخلية[4].

1 تحليل الانهيار المستوي لكتلة منفصلة جافة

يحدث هذا النوع من الانهيار لجزء منفصل لوحدة أو مجموعة كتل صخرية غير متصلة يوجد بها فواصل كما في الشكل (3a). يعتبر هذا الانهيار غير مستقر نتيجة لوزن الكتلة الصخرية (W) على سطح المستوى المائل بزاوية (θ) على المستوى الأفقي. وارتفاع الميل H ، وزاوية الميل α . وهذا الكتلة سوف تحاول التحرك على طول مستوى الفاصل AC نتيجة الجاذبية [4].



شكل 3 : مخطط ميل الانهيار المستوي

ويكون معامل أمان ثبات الصخور Factor of Safety (FOS) يعرف بأنه هو النسبة بين قوة القص إلى نسبة إجهاد القص ويمكن إيجاد معامل الأمان من المعادلة التالية :

$$(1) \dots\dots\dots \frac{C + \sigma \tan \phi}{\tau} = \frac{\text{قوة القص}}{\text{إجهاد القص}} = \text{معامل الامان (FOS)}$$

حيث : C = تماسك الصخر ، τ = إجهاد القص ، σ = الإجهاد العمودي ، ϕ = زاوية الاحتكاك الداخلي ، γ = كثافة الصخر ، γ_w = كثافة الماء ، H = ارتفاع واجهة الميل .

من الشكل 3b يكون

$$(2) \dots\dots\dots AC = \frac{H}{\sin \theta} = \text{طول الشق الصخري}$$

$$(3) \dots\dots\dots A = AC \times 1m^2 = \text{مساحة القطعة المنهار}$$

$$(4) \dots\dots\dots W = \frac{\gamma H^2}{2} (\cot \theta - \cot \alpha) = \text{وزن الكتلة الصخرية الغير مستقرة}$$

$$(5) \dots\dots\dots \tau = \frac{W \sin \theta}{A} = \text{إجهاد القص}$$

$$(6) \dots\dots\dots \sigma = \frac{W \cos \theta}{A} = \text{الإجهاد العمودي}$$

وبذلك يكون معامل أمان ثبات الصخر

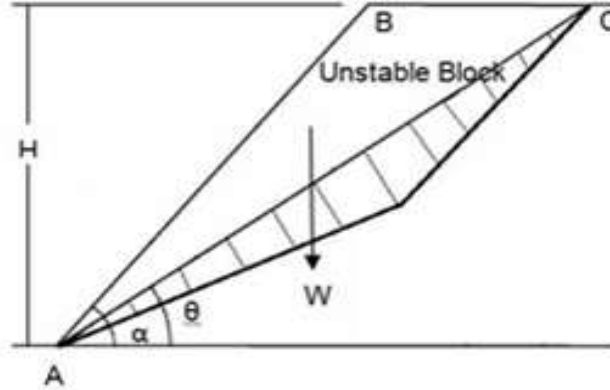
$$(7) \dots\dots\dots FOS = \frac{C + \frac{W \cos \theta}{A} \tan \phi}{\frac{W \sin \theta}{A}} = \frac{cA + W \cos \theta \tan \phi}{W \sin \theta}$$

2 تحليل الانهيار لكتلة صخرية في حالة وجود المياه بين شقوق الكتل

الصخرية أو داخلها

عندما تكون الكتل الصخرية مشبعة بالمياه فان ضغط المياه بين الكتل الصخرية سوف يقلل من الإجهاد العمودي، وبذلك تتخضع قوة القص

- ويقل تماسك الكتل الصخرية مع زيادة الفرصة للانزلاق . الشكل (4)
يوضح انزلاق الكتل الصخرية المشبعة بالماء .



شكل 4 : انزلاق الكتلة الصخرية المشبعة بالمياه

ويحسب تأثير الإجهاد العمودي من المعادلة التالية التي توضح الإجهاد العمودي الفعال نتيجة لوجود الماء في الفواصل مع فرض إن الماء سيتغير من النقطة A، وبذلك يكون ضغط المياه مساوية للضغط الجوي عند النقطة A, C

$$(8) \dots\dots\dots \sigma' = \sigma - \mu$$

$$(9) \dots\dots\dots \mu = \frac{1}{4} \rho g h^2$$

حيث:

$$\mu = \text{ضغط الماء}$$

$$\sigma' = \text{الضغط العمودي الفعال}$$

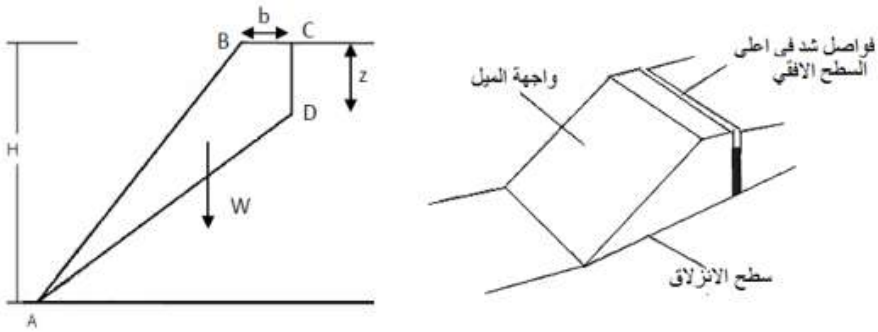
$$\sigma = \text{الإجهاد العمودي}$$

$$\rho = \text{كثافة الماء}$$

$$h = \text{ارتفاع عمود الماء}$$

3 تحليل الانهيار لكتلة صخرية في حالة وجود فواصل شد في السطح المستوي العلوي

في مثل هذه الحالة تهمل فواصل الشد الموازية لواجهة الميل كما في الشكل (5). ويؤخذ في الاعتبار استقرار الميل مع حساب العمق باستخدام منحني الميل (Stability Charts)، (Hoek & Bary, 1977)، ويمكن أيضا حساب عمق فواصل الشد بالطريقة التحليلية. إذا كان موقع فواصل الشد اعلي سطح الميل. والشكل (5) يوضح موقع فواصل الشد في السطح المستوي العلوي [5].



شكل 5 : كتلة صخرية في حالة وجود فواصل الشد في السطح المستوي العلوي

ويمكن حساب عمق فواصل الشد على السطح المستوي العلوي من المعادلة التالية:

$$(10) \dots\dots\dots \frac{z}{H} = (1 - \cot \alpha \tan \theta)$$

وأیضا يمكن حساب موقع فواصل الشد بالمعادلة التالية:

$$(11) \dots\dots\dots \frac{b}{H} = \sqrt{(\cot \alpha \cot \theta)} - \cot \alpha$$

أما إذا كان موقع فواصل الشد اقل من عمق فواصل الشد يمكن
حسابها بالمعادلة التالية:

$$(12) \dots\dots\dots Z = H - (b + H \cot \alpha) \tan \theta$$

حيث:

H = ارتفاع الميل

α = زاوية ميل الواجهة

θ = ميل مستوى الانزلاق

Z = عمق فواصل الشد

b = موقع فواصل الشد

ويمكن حساب معامل أمان ثبات الكتل الصخرية بالمعادلة التالية:

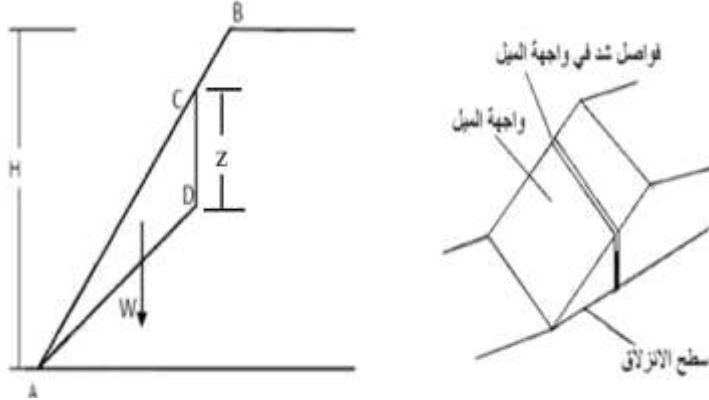
$$(13) \dots\dots\dots AD = \frac{H - CD}{\sin \theta} = \text{طول الشق الصخري}$$

$$(14) W = \frac{\gamma_r H^2}{2} \left(\left(1 - \left(\frac{Z}{H} \right)^2 \right) \cot \theta - \cot \alpha \right) = \text{وزن الكتلة الصخرية}$$

$$(15). FOS = \frac{cA + W \cos \theta \tan \phi}{W \sin \theta} = \text{وبهذا يكون معامل أمان ثبات الصخور}$$

4 تحليل الانهيار لكتلة صخرية في حالة وجود فواصل شد في السطح المائل

الشكل (6) يوضح موقع فواصل الشد مطابقة مع السطح المائل.



الشكل 6: كتلة صخرية في حالة وجود فواصل الشد في السطح المائل

وفي هذه الحالة نستطيع حساب عمق فواصل الشد ومعامل أمان ثبات الصخور بالمعادلة التالية:

$$(16) \dots\dots\dots Z = (H \cot \alpha - b)(\tan \alpha - \tan \theta)$$

$$(17) \dots\dots\dots Z = H - (H \cot \alpha - b) \tan \theta - b \tan \alpha$$

$$(18) \dots\dots\dots AD = \frac{H - CD}{\sin \theta} = \text{طول الشق الصخري}$$

وزن الكتلة الصخرية =

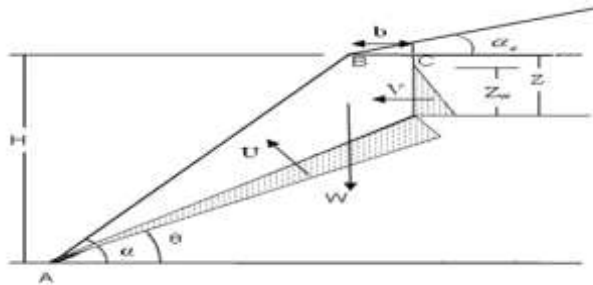
$$W = \frac{\gamma_r H^2}{2} \left(\left(1 - \frac{Z}{H} \right)^2 \cot \theta (\cot \theta \tan \alpha - 1) \right)$$

(19)

$$(20) \dots\dots\dots FOS = \frac{cA + W \cos \theta \tan \phi}{W \sin \theta} = \text{بهذا يكون معامل الأمان}$$

تحليل الانهيار لكتلة صخرية في حالة وجود المياه في فواصل الشد مع زاوية ميل في الأعلى

هذا النوع من الميل يكون شائع في تضاريس التلال الصعبة مع فرض إن فواصل الشد تكون عمودية وممتلئة بالمياه لعمق Z_w ، في هذه الحالة يكون ضغط المياه اقل وموجود في قمة الميل ، وهذا الضغط موزع في القوة V نتيجة حركة المياه في الكتلة تحت القوة العمودية وقوة ارتفاع المياه U نتيجة انسياب المياه عند السطح بين الكتلة الصخرية والسطح المائل ، والشكل (7) يوضح الميل مع فواصل الشد تحت زاوية الميل [6].



شكل 7: الانهيار المستوي مع وجود ميل وفواصل الشد تحت زاوية الميل

ويمكن إيجاد معامل أمان ثبات الصخور في مثل هذه الحالة باستخدام المعادلات التالية

عمق فواصل الشد =

$$(21) \dots Z = H + b \tan \alpha_c - (b + H \cot \alpha) \tan \theta$$

وزن الكتلة غير المستقرة =

$$(22) \dots\dots\dots W = \frac{1}{2} (H^2 \cot \alpha X + b H X + b z)$$

$$(23) \dots\dots\dots X = (1 - \tan \theta \cot \alpha)$$

or

$$W = \frac{\gamma_r H^2}{2} \left(\left(1 - \left(\frac{Z^2}{H} \right) \right) \cot \theta - \cot \alpha \right) + \frac{\gamma_r}{2} (b \times b \tan \alpha_c)$$

$$(25) \dots\dots\dots A = (H \cdot \cot \alpha + b) \sec \theta = \text{مساحة القطعة المنهار}$$

$$(26) \dots\dots\dots V = \frac{1}{2} \gamma_w Z_w^2 = \text{قوة حركة المياه}$$

$$(27) \dots\dots\dots U = \frac{1}{2} \gamma_w Z_w A = \text{قوة ارتفاع المياه}$$

بهذا يكون معامل أمان استقرار الكتل الصخرية =

$$(28) \dots\dots\dots FOS = \frac{cA + (W \cos \theta - U - V \sin \theta) \tan \phi}{w \sin \theta + v \cos \theta}$$

5 تحليل الانهيار المستوي عندما يتم التدعيم بمسامير الصخر

عندما تكون مسامير الصخر مثبتة عند زاوية β عموديا على مستوى

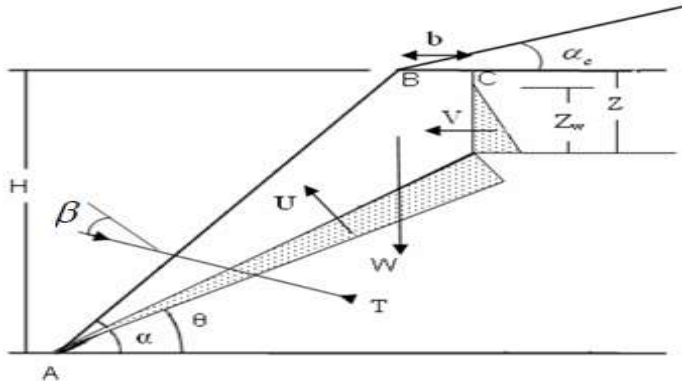
الانهيار ، يؤدي إلى زيادة الإجهاد العمود بـ $T \cos \beta$ ويقلل

الحركة بـ $T \sin \beta$ ، كما في الشكل (8). وبذلك يمكن التعبير على

معامل أمان ثبات الكتل الصخرية ليصبح كالتالي:

معامل أمان ثبات الصخور =

$$FOS = \frac{cA(W \cos \theta - U - V \sin \theta + T \cos \beta) \tan \phi}{W \sin \theta + V \cos \beta - T \sin \beta} \quad (29)$$

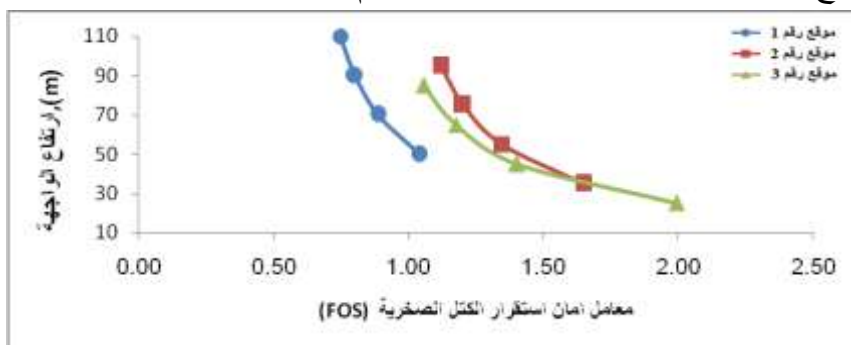


شكل 8: الانهيار المستوي مع فواصل في اعلي الميل مع وجود تثبيت بمسامير الصخر

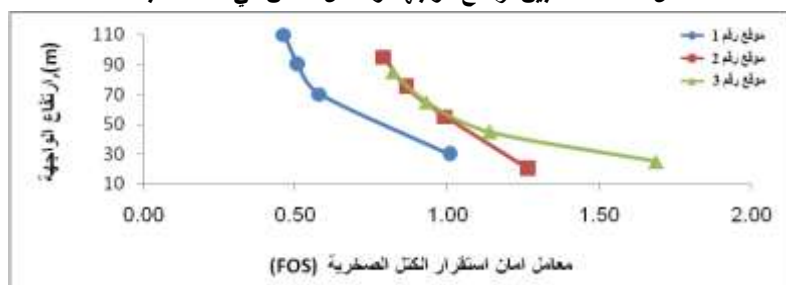
النتائج والاستنتاجات

تم دراسة م عامل استقرار الصخور لمنطقة الدراسة للحصول على أفضل ثبات للكتل الصخرية، ووجد إن عند تصميم ارتفاع الواجهة يوجد تشوهات في بعض من المواقع، وأن معامل الأمان كان في مدى الانهيار لذلك تم تخفيض ارتفاع الواجهة كحل لاستقرار الواجهة. والمنحنيات في الأشكال (9) ، (10) ، (11) توضح معامل الأمان عند تخفيض ارتفاع الواجهة في الحالة الجافة ،

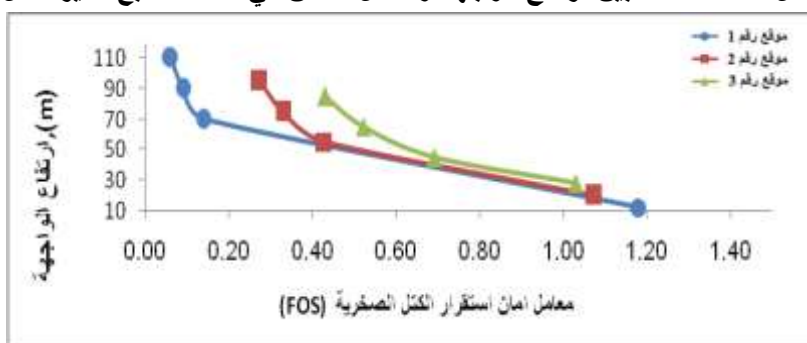
وفي حالة عدم التشبع الكامل ، وفي حالة التشبع الكامل والتي أظهرت إن الطريقة أعطت نتائج مقبولة من حيث السلامة في أكثر من موقع مما يؤكد أن ارتفاع الواجهة من أكثر الأسباب المسببة لعدم الاستقرار .



شكل 9: العلاقة بين ارتفاع الواجهة ومعامل الأمان في الحالة الجافة



شكل 10: العلاقة بين ارتفاع الواجهة ومعامل الأمان في حالة التشبع الغير كامل

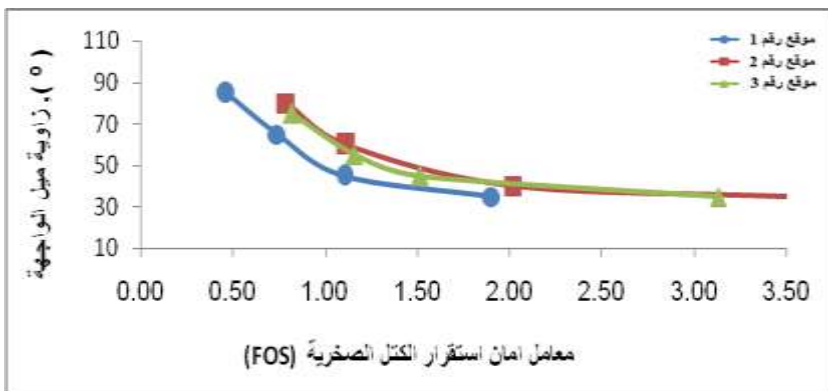


شكل 11: العلاقة بين ارتفاع الواجهة ومعامل الأمان في حالة التشبع الكامل بالمياه

أما عند تخفيض زاوية ميل واجهة المنحدر ، تم تصميم زاوية الانحدار لتتوافق مع معامل الأمان حيث أظهرت النتائج إن معامل الأمان يتغير وفقاً إلى تغيير زاوية الانحدار ، ومن النتائج المتحصل عليها وجد انه عند انخفاض زاوية الانحدار تزداد قيمة معامل أمان استقرار الصخور ، والم نحنيات في الأشكال (12)، (13) ، (14) توضح معامل الأمان عند تخفيض زاوية ميل واجهة المنحدر في الحالة الجافة ، وفي حالة عدم التشبع الكامل ، وفي حالة التشبع الكامل.



شكل 12: العلاقة بين زاوية ميل الواجهة ومعامل الأمان في الحالة الجافة



شكل 13: العلاقة بين زاوية ميل الواجهة ومعامل الأمان في حالة عدم التشبع الكامل



شكل 14: العلاقة بين زاوية ميل الوجهة ومعامل الأمان في حالة التشبع الكامل

الخلاصة

- من النتائج المتحصل عليها عند دراسة الطرق المستخدمة في زيادة قيمة معامل أمان ثبات الكتل الصخرية والعناصر المؤثرة عليه تحصلنا على الآتي:
- انهيار الكتل الصخرية مرتبط بالعوامل الجيوميكانيكية والهندسية للصخور ، ومعامل الأمان الأكثر استقرار لثبات الكتل الصخرية يتم الحصول عليه من تخفيض قيمة زاوية ميل الوجهة ، حيث زادت قيمة معامل الأمان.
 - إما عند تخفيض ارتفاع واجهة الم نحدراً أعطيت زيادة مقبولة لمعامل أمان ثبات الكتل الصخرية بالرغم من التخفيض الكبير في الارتفاع الذي قد يكون مكلف.

المراجع

- 1 -زهير رموفتوجي , "ميكانيكا الصخور" , جامعة بغداد , 1982.
- 2 -مركز البحوث الصناعية , "خريطة ليبيا الجيولوجية", تخريط طرابلس, الإصدار الثاني, 1975.
- 3 Md Monir Hossain, "Stability Analysis of Anchored Rock Slopes Against Plane Failure Subjected to Surcharge and Seismic Loads", Faculty of Computing, Health and Science Edith, Cowan University, May 2011.
- 4 Duncan C Wyllie & Christopher W Mah, "Rock Slope Engineering", Civil and Mining, 4th Edition, Vancouver, 2004.
- 5 John A. Hudson & John P. Harrison, "Engineering Rock Mechanics", an Introduction to the Principles, Second Edition, 2000.
- 6 Mark S, "Rock Slop Stability", Limit Equilibrium Method, Chapter 4.

التمهيد للغزو الإيطالي لليبيا 1881-1911م

أ. عائشة الجروشي علي الجروشي

المقدمة:

يتطرق هذا البحث لدراسة بداية التدخل الإيطالي في ولاية طرابلس الغرب وبرقة، هذا التدخل الذي مهدت له إيطاليا بشبكة من المبادرات الاستكشافية والثقافية والاقتصادية والدبلوماسية، فما أن حققت إيطاليا وحدتها عام 1870م حتى بدأت تطبيق هذا النهج السياسي، وقد ساءها خروجها من مؤتمر برلين عام 1887م دون أن تحصل على غنيمة تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأوروبية الأخرى.

وإذا بحثنا في التطورات السياسية والتاريخية للغزو الإيطالي نجد أن بداية الأعداد للاستيلاء على طرابلس الغرب وبرقة قد مهدت له إيطاليا منذ سنوات، وهيات له إعلامياً وسياسياً في الأوساط الإيطالية.

وقد كان الفشل الذي مني به الطليان في شرق القارة الأفريقية سببا في إن يعيدوا التفكير في امتلاك أراضي جديدة في الشمال الأفريقي خصوصا في ولاية طرابلس الغرب وبرقة.

وقد كانت قضية طرابلس الغرب وبرقة من منظور رجال السياسة الإيطاليين من بين الضرورات الحتمية تاريخياً وسياسياً وعسكرياً، فمن الناحية التاريخية كانت ولاية طرابلس جزءاً من الإمبراطورية الرومانية، ومن المنظور السياسي كان يجب أن يكون لها مكانة في حوض البحر المتوسط، ولن يتحقق

لها ذلك إلا بالسيطرة على الأراضي المحيطة بهذا البحر، فهي ترى نفسها محاصرة من قبل الدول الكبرى، لذلك كان لابد من فك هذا الطوق لتكون لها مكانة أمنية ومتميزة في حوض البحر، خاصة وأن تونس التي كانت تأمل في احتلالها قد آلت إلى فرنسا، لذلك يجب أن لا تفوت فرصتها ثانية في الاستيلاء على منطقة طرابلس الغرب وبرقة حتى لا تسبقها إليها دولة أوروبية أخرى.

وعلى هذا الأساس وما أن ضمنت إيطاليا موافقة الدول الأوربية الكبرى بالاستيلاء على ولاية طرابلس الغرب وبرقة، حتى كشفت عن وجهها الحقيقي، وشرعت في نشر الدعاية الإيطالية كمبرر للغزو، ولعل من بين الإدعاءات التي بررت بها عمليات الغزو عجز الدولة العثمانية عن تأمين الأمن والاستقرار في ولاية طرابلس الغرب، وبرقة ثم فشلها في العثور على حل لمشاكل ليبيا الاقتصادية.

- أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول : هو دافع شخصي للباحثة حيث أرادت معرفة الجهود التي بذلتها إيطاليا في احتواء ليبيا سلمياً من خلال الدراسات الاستكشافية التجسسية ونشاط الجالية الأجنبية فيها.

والسبب الثاني : أن الباحثة رأت أن هذا الموضوع الذي ستتناوله بالدراسة و البحث يعد من الموضوعات المهمة التي تناولت جانباً من المبادرات والمصالح الاقتصادية الإيطالية التي ساعدت على الامتصاص، أو الابتلاع التدريجي و الخفي للبلاد المراد استعمارها.

- أهمية موضوع الدراسة:

تتضح أهمية هذا الموضوع في الكشف عن المساعي الحقيقية لإيطاليا وغرضها الاستعماري من خلال الرحلات الاستكشافية، وإنشاء المستشفيات و الملاجئ الصحية التي كان مظهرها تقديم الخدمات الإنسانية، وجوهرها التأثير في الناس لمصلحة إيطاليا، هذا إلى جانب الجالية الإيطالية، ونشاط الجماعات التبشيرية الإيطالية في هذا المجال، والبحث عن منافذ قريبة للهجرة تحددت أغراضها في سياسة تغلغل السلمي.

- تحديد فترة الدراسة:

سوف تقوم الباحثة باختيار الفترة الزمنية من سنة 1881م - 1911م حيث عملت إيطاليا خلال هذه الفترة على تسهيل كافة الظروف المواتية لإنجاح سياسة التغلغل السلمي في ولاية طرابلس الغرب وبرقة، بدون اصطداماً مكشوفاً أو مجابهة علنية من القوى الأخرى بفضل وجود سياسيين إيطاليين يرسمون سياسة إيطاليا الاستعمارية، ويتحمسون لها من أمثال السنيور كرسبي Crispi والسني ورجوليتي Giolitti.

- منهج البحث:

سوف تعتمد الباحثة خلال إعدادها لهذه الدراسة على منهج البحث التاريخي، والذي يعتمد على جمع المادة التاريخية من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى منهج البحث التحليلي الذي يعتمد على دراسة الحدث التاريخي، وتحليل مكوناته، وعناصره وصولاً إلى الحقيقة التاريخية المبتغاة بقدر المستطاع، هذا إلى جانب منهج البحث الاستردادي، والذي يقوم على استرداد

الحدث التاريخي من وقت حدوثه، والحكم عليه من منطلق الفترة الزمنية التي وقع فيها الحدث، لا الفترة التي تعيش فيها الآن، مع تقديم رؤية نقدية للحدث.

- خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كآآتي:

المبحث الأول : التغلغل السلمي للإعداد السياسي وسياسة الاختراق الاقتصادي 1881-1911م.

أ- الدراسات الاستكشافية التجسسية.

ب- الجالية الإيطالية ودورها في تسهيل عملية التغلغل السلمي.

ج- المدارس الإيطالية والكنائس.

المبحث الثاني : بنك دي روما وسياسة الاختراق الاقتصادي 1905-1911م.

أ- نشأته.

ب- نشاطاته.

ج- ردود الفعل الوطني والتركي وفشل سياسة التغلغل السلمي.

المبحث الثالث: الإعداد الدبلوماسي في المحيط الدولي قبيل الحرب 1881م-1911م.

أ- الإعداد الدبلوماسي الإيطالي في إطار دول التحالف الثلاثي.

ب- موقف دول التحالف من الصراع التركي الإيطالي ومدى نجاح إيطاليا في كسب تأييدها.

ج- دور الدبلوماسية الإيطالية في كسب دول الوفاق الودي فرنسا وإنجلترا وروسيا.

أ- الدراسات الاستكشافية التجسسية:

لا شك في أن هذه الدراسات قد وفرت على الإيطاليين كثيراً من الوقت والجهد في تعميق معرفتهم عن طرابلس وبرقة، وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقبل عشر سنوات من بداية الغزو الإيطالي لليبيا، ازدادت ملامح وأهداف الرحلات الكشفية وضوحاً، خاصة ما تعلق منها بدراسة الإمكانيات العسكرية للقوات التركية في كل من طرابلس وبرقة، والتركيز بصفة خاصة على أوضاعها الدفاعية.

وقد فتحت هذه الرحلات أفقاً واسعاً أمام التغلغل الإيطالي، ومستقبل تهجير السكان إلى طرابلس وبرقة، وخاصة بعد احتلال فرنسا لتونس 1881م، ومن ثم بدأت إيطاليا تركز على دراسة طرابلس وبرقة سياسياً واقتصادياً تمهيداً لخطوة مستقبلية⁽¹⁾.

¹ - أحمد عطية مدلل : التدخل الأجنبي في ليبيا 1881 - 1915م، ج1، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2007م، ص 61.

وفي تلك الأثناء أخذت المطاعم الإيطالية القديمة في طرابلس الغرب وبرقة، تتضح أكثر، وكانت معظم البعثات الإيطالية التي قدمت إليها لزيارتها بناء على مبادرة من الجمعية الإيطالية للاستكشاف الجغرافي والتجاري بإيعاز من رئيسها كامبيرتو مدير مجلة المستكشف⁽¹⁾، وهنا لابد من الإشارة إلى بعثات الإيطاليين مانفريد وكامبيرتو Manfredocamperto وجوزيبي هايمان Giuseppe haimann وبييترو مامولي Petro mamoli سنة 1881م، وقد قام أول هؤلاء المبعوثين كامبيرتو في سنة 1880م برحلة إلى طرابلس الغرب، زار خلالها الخمس و مسلاته وعند عودته إلى ميلانو ألح على جمعية الاستكشاف الإيطالية ضرورة إرسال جواسيس إلى برقة، لأقامه مراكز تجارية في بنغازي ودرنة كنقطة انطلاق نحو التغلغل الإيطالي في ليبيا⁽²⁾، ثم قام كامبيرتو برحلة ثانية عام 1881م إلى طرابلس الغرب، تلتها رحلة أخرى عام 1882م إلى برقة برفقة هايمان، وقد تشكلت برئاستهما بعثتان الأولى ذات مهمة اقتصادية وتجارية برئاسة كامبيرتو، والثانية علمية فنية برئاسة هايمان⁽³⁾، أما الثالثيتروماولي كلفته إيطاليا بالتجسس على أوضاع ليبيا الاقتصادية والزراعية، وقد زارت هذه البعثات الجاسوسية مدن وقرى بنغازي، وتوكره، والمرج، ودرنة، وشحات، وطمليثة، وطبرق، وما أتيح لهما الاطلاع على أحوال الليبيين، وعاداتهم، وحياتهم بوجه عام، ثم عادوا إلى إيطاليا ورفعوا

¹ - شارل فيرو : الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة محمد عبد الكريم الوافي، الطبعة الثالثة، 1994م، ص530.

² - شارل فيرو، مرجع سابق، ص 530، كذلك فرانثسكو كورو : ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ترجمة خليفة التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، ص172.

³ - أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص 60، كذلك انظر أتوري روسي ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م، بيروت، لبنان، 1974م، ص 397.

تقاريرهم إلى سلطاتهما، وألقوا المحاضرات لحث حكوماتهم وشعبهم على استعمار ليبيا⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن إرسال هذه البعثات لم يكن تحت ستار البحث العلمي، كما تدعي إيطاليا ولكنها كانت في الواقع تقوم بدراسة علمية عملية على أراضي البلاد لتضع المصورات والخرائط، أي أن نشاطها كان لخدمة الغرض الاستعماري لإيطاليا وليس لخدمة العلم كما كانوا يدعون.

ثانياً: الجالية الإيطالية ودورها في تسهيل عملية التغلغل السلمي:

لعبت الجالية الإيطالية في ولاية طرابلس الغرب وبرقة دوراً بارزاً في التمهيد السلمي للغزو الإيطالي، ومع اقتراب الغزو ازداد نشاط هذه الجالية كما ارتفع عدد أفرادها إلى 1100 نسمة، حيث كانت مدينة طرابلس تحتضن العدد الأكبر إذ بلغ عدد أفرادها الجالية فيها حوالي 930 نسمة، أما في بنغازي فقد وصل العدد إلى 120 نسمة، في حين توزع على الخمس ودرنة 20 نسمة لكل منهما، وفي مصراته نصف هذا العدد⁽²⁾، وقد أخذ الإيطاليون يعملون منذ اللحظة الأولى التي وطئت فيها أقدامهم أرض ليبيا للسيطرة على البلاد بطريقتين استعماريّتين وهما :- تشجيع الهجرة من إيطاليا إلى ليبيا، وطلينة الثقافة والتعليم حتى تضمن إيطاليا خضوع الليبيين وقبولهم لإدعاء الاحتلال الإيطالي لأنه جاء لتمدين الشعب الليبي والتقدم به⁽³⁾. وقد وجدت الجالية الإيطالية مجالاً حيويّاً ومناخاً خصباً في شؤون الولاية ومهدت بذلك الطريق

¹- شارل فيرو: مرجع سابق ص 530 كذلك أتورى: مرجع سابق ص 397.

²- أحمد عطية مندل، مرجع سابق، ص74.

³- رأفت غنيمي:- تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، الطبعة الأولى، 1971، ص188.

للتغلغل السلمي الايطالي في ولاية طرابلس الغرب، وفيما يتعلق بتنظيم الجاليات الايطالية فقد اندمجت جميع القنصليات في قنصلية واحدة تولاها . ب إنسالدی G.B.Ansaldi سنة 1861م وكان الهدف من هذا الدمج ربط الرعايا الإيطاليين بالوطن الأم، وغرس الشعور القومي في نفوسهم بشتي الطرق والوسائل المتاحة. (1)

وقد اتخذت عدة إجراءات بهذا الخصوص نذكر منها ما يلي (2):

1- ربط الجاليات الإيطالية بالقنصلية الإيطالية حيث فتحت سجلات القيد وسجلات حالات الزواج والوفيات والمواليد بكل مكاتب القنصلية، وتوجد بالقسم الأجنبي التابع لبلدية طرابلس.

2- تعيين قناصل من الجالية الإيطالية.

3- إنشاء الجمعيات السي اسية والخيرية وكانت جمعيات العمال أوائل الجمعيات الإيطالية في طرابلس عام 1890م وترأسها ميلول (MiLul) وتولي قيادتها باولو قراندا قنصل ايطاليا العام في طرابلس , وحددت اختصاصاتها في مساعدة الفقراء والمعوزين من أبناء الجالية الإيطالية فقط.

وفي سنة 1910م كرس التجار الإيطاليين جهودهم على استيراد الأسلحة وتوزيعها على جالياتهم، رغم الحظر عليها من الدولة العثمانية وحكومة الولاية , حيث اكتشفت جمرک درنة حاويات بها بنادق وذخيرة حية استعدادا

¹ - خليفة محمد الأحول المجتمع الليبي 1835-1950م، تحرير محمد الطاهر الجراي , دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، ص 163.

² - خليفة محمد الأحول، المجتمع الليبي , مرجع نفسه ص 188.

للحرب وتميزت الجالية الإيطالية بالنشاط والحيوية حيث اعتبرت من أكثر الجاليات الأوروبية الأخرى عدداً.⁽¹⁾

- المدارس الإيطالية والكنائس:

لم تكن هناك سياسة تعليمية في بداية عهد الاحتلال لتعليم الليبيين ، وحتى التعليم الابتدائي وتعليم الكتاتيب ، لم يسلموا من التدخل وفرض السيطرة من جانب المستعمرين، لذلك فقط توقف النشاط التعليمي عند دخول الإيطاليين للأراضي الليبية بسبب انشغال الأهالي بمقاومة الغزو⁽²⁾، وفي المقابل تزايد نفوذ الجالية الإيطالية ، توسعت في افتتاح المدارس التبشيرية كجزء من نشاطها الاستعماري تمهيداً للاحتلال، حيث كانت ليبيا خالية من المدارس العامة والتعليم النظامي حتى سنة 1890م وكان التعليم كله حول القرآن واللغة العربية وكانت الكتاتيب هي الوسيلة الوحيدة التي استمرت في أداء وظيفتها حتى أثناء العهد الإيطالي⁽³⁾ ولكن بصورة محدودة وحتى الزوايا السنوسية سرعان ما تعرضت للإهمال والتدهور ، نتيجة انصراف القائمين عليها بتنظيم حركة الجهاد.⁽⁴⁾

أما في مطلع القرن العشرين فقد تباينت المصادر والمراجع في إعطاء إحصائية دقيقة لعدد المدارس وطلابها حيث يقدم لنا فرانشسكو كورو تفصيلاً

¹- خليفة محمد الأحول، المجتمع الليبي ، مرجع سابق ص 166.

²- رأفت غنيمي:- تطور التعليم في ليبيا ، مرجع سابق ص188.

³- فرانشكوكورو : ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ص 117 كذلك انظر : أ. ج ستيل جريج : تاريخ التعليم في إقليم طرابلس، ترجمة أحمد محمد العاقل، الطبعة الأولى، 2005م، ص13.

⁴- رأفت غنيمي:- تطور التعليم في ليبيا ، مرجع سابق ص188.

أدق لعدد المدارس، وأنواعها، ومدة الدراسة فيها إذ يقول:- "كان لإيطاليا خمس مدارس حكومية، وهي تتكون من رياض ومدرسة فنية تجارية مدتها أربع سنوات، وتهتم بالتعليم التجاري، وهناك أيضاً مدرسة مسائية للكبار، وكان العنصر اليهودي من أكثر العناصر تردداً على هذه المدارس والاستفادة منها، وقد برز في إدارتها البروفسور باجي (Paggi)⁽¹⁾ ولما رأت سلطات الاحتلال انصراف الأهالي عن هذه المدارس لعدم اطمئنانهم إلى ذلك النوع من التعليم الذي توفره لهم السلطات الإيطالية⁽²⁾.

ترجع الباحثة أسباب رفض الأهالي لهذا النوع من التعليم إلى الشك في أهداف التعليم في ذلك الوقت ، عدم الرغبة في التعامل مع المحتلين ، والخوف على أبنائهم من تأثرهم بأخلاق ومبادئ الإيطاليين، إضافة إلى الخوف من ضعف تأثير الدين الإسلامي في نفوس أبنائهم.

هذا إلى جانب الكنائس حيث انتشر فيها نوع التعليم التبشيري المجاني الذي تولت إدارته راهبات ورهباناً في الكنيسة الكاثوليكية نتيجة للإغراءات والإعانات التي كانت تقدمها هذه المدارس للطلاب العرب المسلمين مقابل الانتماء إليها، فعلى سبيل المثال الإعانات التي تولتها في طرابلس مؤسسة الرعاية الثقافية الكبرى دانتي اليجيري (dante Alighieri) التي وضعت تحت تصرف الجميع مكتبة لإعارة الكتب، ومع ذلك فقد تكلفت بتوزيع الإعانات على التلاميذ الذين يدرسون بالمدارس الإيطالية⁽³⁾.

¹- فرانيسكو كورو، المرجع السابق، ص121.

²- رأفت غنيمي:- مرجع سابق ص190.

³- أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص 83.

وقد لجأت إيطاليا إلى اتخاذ بعض الإجراءات التعليمية مع نهاية 1911م من بينها استخدام المعلمين الإيطاليين ، واستكمال النقص باستخدام الضباط من قوات الاحتلال ، وهذه الخطوة تهدف إلى السيطرة على التعليم بوجود المعلم الإيطالي لتعليم المواطنين الليبيين⁽¹⁾.

بنك دي روما وسياسة الاختراق الإقتصادي 1905-1911م.

نشأته:-

يعتبر بنك روما الذي تأسس في طرابلس 1905م وأصبح له فروع في أنحاء أخرى من البلاد ، بمثابة اللبنة الأولى في إرساء قواعد التغلغل السلمي الإيطالي في ولاية طرابلس الغرب وبرقة،⁽²⁾ وكان هذا البنك يقدم القروض للمزارعين الليبيين ويشتري الأراضي الزراعية من المواطنين بأثمان مغرية ، ويستولي على الأراضي التي اقترض أصحابها قروضها من البنك ، وتأخروا في سدادها ثم انه كان يمول العمليات الدعاية الإيطالية بين الأهالي،⁽³⁾ وهكذا بدأت الخطوة الأولى في تأسيس بنك روما في طرابلس ، وقد عمل هذا البنك على إرساء شبكة من الفروع المصرفية في معظم المناطق المطلة على البحر المتوسط، مركز على صفة خاصة على مالطا ، ومصر وإستانبول ، حتى يضع مسألة طرابلس في إطار أوسع بعيدا عن الشبهة⁽⁴⁾

¹- رافت غنيمي، مرجع سابق، ص189.

²- أحمد عطية مدلل:- مرجع سابق ص85، وكذلك محمود حسن منسي :- الحملة الإيطالية على ليبيا، دراسة وثائقية في استراتيجية الاستعمار والعلاقات الدولية، القاهرة، 1980م، ص31.

³- رافت الغنيمي:- تطور التعليم في ليبيا، مرجع سابق ص179.

⁴- أحمد عطية مدلل:- مرجع سابق ص87.

فكيف تأسس هذا البنك، وماهي أهم فروعها، وماهي أهم الطرق التي سلكها في سبيل تحقيق أهدافه، وما موقف الدولة العثمانية والمواطنين الليبيين منه؟

وترى الباحثة أن تأسيس هذا البنك دليل قاطع على نية الحكومة الإيطالية في السيطرة الاقتصادية على ليبيا كبديل للاحتلال العسكري ، وتأمين سياسة الاختراق الاقتصادي السلمي.

وحسب المعلومات المتوفرة فإن البنك باشر بافتتاح أول فرع له في طرابلس في مقر نادي دانتي الجبيري تحت إدارة براتشيانى منذ مارس 1907م، كما أعلن البنك عما يجب أن يقدمه من مغريات لزيائنه في المرحلة الأولى من الاقتراض، كالقروض المالية لشراء الأراضي والبيوت الخالية من الفوائد، وما يمكن أن يدفعه الزبون من فوائد مخفضة⁽¹⁾.

نشاطاته:-

ضاعف مصرف روما نشاطه في شراء الأراضي ، والسيطرة الاقتصادية بمختلف الطرق المتلوية، فكان يقدم الإغراءات المالية والمبالغ المغرية التي تتجاوز أضعاف ثمن قطعه الأرض الحقيقي، وقد ركز نشاطه

¹- تقرير جوستيني الفاريز، القنصل العام البريطاني في طرابلس إلي السير إدوارد جراي وزير الخارجية البريطاني والسفارة البريطانية في اسطنبول، ر قم 7745، بتاريخ فاتح مارس 1907م، و.ب.م. ج/ل شعبه الوثائق والمحفوظات نقلاً من أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص90.

على شراء أراضي بعض الجاليات الأجنبية، وبالأخص الجالية اليهودية التي لم تتمكن من مقاومة الإغراءات المالية⁽¹⁾.

وشرع المصرف رسمياً في نشاطه منذ تأسيس فرع له في طرابلس في 15 أبريل 1907م، وثلاً ذلك تأسيس عدة وكالات تجارية تتبعه في معظم المدن الساحلية كطرابلس، وبنغازي ودرنه والخمس، وسرت ومصر راته وغيرها من المدن الأخرى، وجميعها مؤسسات مالية تحت تصرف الحكومة الإيطالية مباشرة⁽²⁾.

وكرس بنك روما نشاطه في تمويل قطاع الخدمات العامة كالمياه والغاز والكهرباء والمطاحن وقد كثف البنك من نشاطه لكي يضع أساساً للتغلغل الإيطالي في ولاية طرابلس الغرب وبرقة بهد ف تملك الأراضي، وتوطين المهاجرين الإيطاليين ليزداد عددهم، ويقوى نفوذهم كخطوة أولى في التمهيد للغزو⁽³⁾.

حيث قام بإنشاء مصنعاً للثلج، وآخر للتصنيع الإسفنج في طرابلس، إضافة إلى معصرة الزيتون، والبحث عن المعادن، وسير الخطوط الملاحية من

2- المرجع السابق، ص 92.

2- فرنسيين مأكولا، حرب إيطاليا من أجل الصحراء، ترجمة عبد المولى صالح الحرير، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1991م، ص 61.

3- أحمد عطية المدلل:- مرجع سابق، ص 106.

بينها خط مالطا - طرابلس، الإسكندرية - طرابلس بالإضافة إلى رحلات أسبوعية بين طرابلس وبرقة⁽¹⁾.

وهكذا ساعد التغلغل الاقتصادي الإيطالي على رفع حركة التصدير والاستيراد مع إيطاليا، وزادت وقائع الحركة التجارية ازدياداً ملحوظاً في الفترة الواقعة بين سنتي 1905م-1910م، طبقاً للجدول الآتي⁽²⁾:-

العام	الصادرات الإيطالية إلى طرابلس	الاستيرادات الإيطالية من طرابلس
1905	3088000	653000
1906	3951000	570000
1907	3026000	1054000
1908	3221000	676000

وترى الباحثة أن إيطاليا كانت تسعى إلى سيطرة بنك روما على طرابلس، حتى أنه تم إنشائه بدون موافقة الحكومة التركية، التي لم تستصدر بشأنه مرسوماً، مبالغاً في تدخله في شؤون الولاية رغم الجهود الذي بذلها رجب باشا في التصدي للبنك ونشاطاته، وقد وجد أحياناً موقفاً متواطئاً من الحكومة

¹- فرانشسكو كورو، مرجع سابق، ص 74، وكذلك باولو مالتيزي، ليبيا أرض الميعاد، مرجع سابق، ص47.

²- فرانشسكو كورو، المرجع السابق، ص92.

المركزية في اسطنبول، وفي شكل أوامر تدعوه للتغاضي عن أعمال بنك روما وعدم التشدد في مواجهته

- ردود الفعل الوطني والتركي وفشل سياسة التغلغل السلمي:

واجهت سياسة التغلغل السلمي في ولاية طرابلس الغرب موقفاً حازماً على المستويين الوطني و التركي، وهذا ما نود طرحه هنا : هل نجح بنك روما في تحقيق أهدافه أم لا؟

إذا حاولنا تتبع المصاعب التي واجهها بنك روما في عهد ولايتي رجب باشا وإبراهيم باشا، ودورهما في كبح جماح بنك روما نجدها تتفق مع ما دونه إنريكو انساباتوا الذي أرسله جيوليتي^(*) إلى طرابلس وبرقة عام 1911م للتجسس على الوضع في ليبيا من معاملات غير قانونية بالغ بنك روما في ارتكابها باعتبارها تتعارض مع القانون العثماني، هذه المعاملات المنقوصة أدت إلى فسخ معظم عقود الشراء التي آلت إلى بنك روما⁽¹⁾، مما أدى إلى قيام الوالي رجب باشا 1906م- 1909م بتحرير الأغنياء العثمانيين والليبيين على جمع الأموال بهدف إنشاء مصرف زراعي محلي يمد المواطنين بالقروض الزراعية، وقد تمكن الوالي من جمع مبلغ 23000 ليرة عثمانية وأنشئ المصرف على

*- تولى جيوليتي الوزارة الأولى خمس مرات، كانت الأولى في سنة 1892م والثانية في سنة 1903م، وكان آخرها في سنة 1920م، وهي فترة تعد من أحلك فترات التاريخ الإيطالي الحديث بظهور الفاشستية ووصولها إلى الحكم في إيطاليا 1922م للمزيد، أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص 154.

¹- نفسه، ص 158.

قطعة أرض منحتها بلدية طرابلس في مواجهة السراي، وهو يعد أول مصرف إسلامي يقام في ليبيا بمبادرة من المواطنين المسلمين وبرأس مال إسلامي⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك فقد اعتبر انساباتو أن ضعف سند الملكية في الأراضي التي اشتراها البنك من بين أهم القضايا التي خلقت له المشاكل، واعترف بتورط البنك في شراء مساحات شاسعة من الأراضي وهي طريقة كانت محل انتقاد انساباتو، وشهادة على تهافت البنك لاحتواء أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الزراعية بهدف ترسيخ عملية التغلغل السلمي⁽²⁾.

وجشع البنك في امتلاك الأراضي من غير أصحابها الشرعيين، عندما استخدم رجب باشا نفوذه مع الليبيين لإسقاط عمليات البيع مع البنك واستردادها⁽³⁾.

وبالإضافة إلى موقف الوالي العثماني رجب باشا، فقد قامت الصحف المحلية مثل صحيفة المرصاد، والترقي، وأبي قشة بالتنديد بالسياسة الإيطالية، وطالبت الحكومة العثمانية بأخذ كل التدابير اللازمة لوضع حد للطموحات الإيطالية في ليبيا، وقد كتب القنصل الإيطالي إلى دولته معلناً استحالة العمل في ليبيا، بسبب محاربة الوالي رجب باشا للمصالح الإيطالية⁽⁴⁾، فقد كان هو المعارض العنيف للتوسع الإيطالي في ولاية طرابلس الغرب، وقد وجه جهوده

¹ مقال للدكتور سعيد الحنديري بعنوان المقاومة الليبية لل غزو الإيطالي من بداية الغزو سنة 1911م إلى بداية حرب العالمية الأولى 1914م، جامعة قريونس ص3.

² أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص159.

³ نفسه ص160.

⁴ سعيد الحنديري، مرجع سابق، ص 4.

في الدرجة الأولى ضد نشاط البنك حيث تمكن من حظر بيع الأراضي للبنك باعتباره مؤسسة ليس لها صفة حقوقية⁽¹⁾

وهناك العديد من الأمثلة التي تبرهن فشل سياسة التغلغل السلمي التي تبناها بنك روما في طرابلس وبرقة، ولعل من أهمها نورد تقرير القنصل الألماني في طرابلس تيلجر (Tilger) الذي أكد على الفشل المستمر الذي لازم البنك في معاملاته، فعندما وصل إلى طريق مسدود أثار حماس الحكومة الإيطالية، وزج بها في عملية الغزو، كعمل فعال لإنقاذه من ورطته ، مما حدا بالحكومة الإيطالية في نهاية الأمر إلى الخروج عن صمتها والدخول في مغامرة عسكرية من أجل حماية مصالحها الاقتصادية.⁽²⁾

في ذلك الوقت كان الوضع الاقتصادي في البلاد يزداد تردياً بعد الجفاف الذي اجتاحت عدداً من المناطق في سنة 1906، مما اضطر أعداداً كبيرة من سكان طرابلس الغرب إلى مغادرة البلاد ، وكان عملاء بنك دي روما يحرضون المهاجرين على بيع أراضيهم للمصرف،⁽³⁾.

غير أن هذا الوضع لم يثن الأهالي عن مقاومة التغلغل الإيطالي في البلاد حسب ما ترى الباحثة، حيث انعقد في عام 1910م في الخمس اجتماع حضره مندوبون من طرابلس ومصراتة ، من سرت ، الخمس، زليتن، واتخذ

¹ - ن. إ- بروشين:- تاريخ ليبيا في العصر الحديث ، منتصف القرن السادس عشر - مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد حاتم، الطبعة الثانية، 2005، ص409.

² - تقرير تيلجر ، قنصل ألماني في طرابلس إلى القنصل الألماني العام في اسطنبول رقم 119، بتاريخ 10 فبراير 1911م نقلاً عن أحمد عطية مدلل مرجع سابق ص166.

³ - ن. إ- بروشين:- تاريخ ليبيا في العصر الحديث، مرجع سابق ص410.

المجتمعون قراراً بقطع أي علاقة مع بنك دي روما ، وحظر بيع الأراضي للمصرف، ومقاطعة خطوط البواخر التابعة له ومطالبة السلطات التركية بأن توقف شحن بريدها على البواخر الايطالية، كما طالب المشاركون في الاجتماع بمقاطعة المدارس الايطالية في طرابلس والخمس وبدأ التجنيد الفوري للطرابلسيين، وتوزيع السلاح على السكان بهدف الدفاع على البلاد مما اضطر حكومة الايطالية في نهاية الأمر إلى الخروج من صمتها ، للدخول في مغامرة عسكرية من اجل حماية مصالحها الاقتصادية خوفاً من أن تتزلزل طرابلس وبرقة من أيديهم فبدأ جيوليتي الذي أصبح في سنة 1911م رئيس وزراء إيطاليا في تجهيز حملة مشددة لغزو الولاية⁽¹⁾

الإعداد الدبلوماسي في المحيط الدولي قبيل الحرب 1881م - 1911م.

أولاً:- الإعداد الدبلوماسي الإيطالي في إطار دول التحالف الثلاثي.

أدركت إيطاليا أن هذه المطامع لا يمكن أن تتحقق ما لم تنتظر لإحدى الأحلاف الدولية، ومن ثم فقد شرعت في بناء سلسلة من التحالفات مع الدول الأوروبية الكبرى التي لها اليد الطويلة في السياسة الدولية، وبالتالي فإن سياسة الأحلاف هذه، قد ألزمت إيطاليا بالتقارب مع الحلف الثلاثي (ألمانيا- النمسا، المجر)⁽²⁾ وحتى هذا الوقت لم يفكر بسمارك^(*) في أن يضم إيطاليا إلى

¹- نفسه: ص411.

²- جان بيشون، المسألة الليبية في تسوية السلام، ترجمة على ضوي، طرابلس، 1991م، ص103.

*- تجمع معظم المصادر التاريخية التي اهتمت بالصراع الاستعماري من أجل السيطرة على طرابلس وبرقة بدور المستشار الألماني بسمارك،

فقد كان بسمارك المهندس الأول لأسلوب الأحلاف في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد وقع اختياره على النمسا لتكون حليفة لألمانيا

التحالف الثلاثي، إلا أن إيطاليا قد سعت إلى الدخول فيه منذ سنة 1882م، وفي البداية لم يكن بسمارك متحمساً لقبول إيطاليا كحليف جديد، خاصة وأن العلاقات الإيطالية النمساوية كانت متوترة منذ حروب التحرير الإيطالية، إلا أن زيارة ملك إيطاليا للنمسا قد مهدت الطريق إلى توقيع معاهدة التحالف الثلاثي في 1882/5/20م في فينيسا⁽¹⁾.

وأياً كان الأمر فإن اشتراك إيطاليا في التحالف الثلاثي كان مفيداً لألمانيا، فقد اطمأنت الأخيرة على الحدود الإيطالية، وفي الوقت نفسه اضطرت فرنسا إلى وضع عدد من قواتها على الحدود الفرنسية الإيطالية⁽²⁾. أما بالنسبة لإيطاليا فإن فكرة انضمامها للحلف الثلاثي، قد يحقق لها الأهداف الآتية.

- 1- نكاية في فرنسا بعد أن امتلأت نفسها حقداً عليها.
- 2- أن تجد في ألمانيا تلك الدولة القوية في أوروبا المساندة أثناء محاولاتها الاستعمارية.
- 3- بتحالف إيطاليا مع النمسا المجر أبعدت عن كاهلها ضغطاً سياسياً ودينياً كان يؤرقها.⁽³⁾

في العهد الجديدة، خاصة بعد أن كشف المسألة الشرقية النقاب عن وجود هوة بين روسيا وألمانيا للمزيد : ميلاد المقرحي، موجز تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، منشورات جامعه قاريونس، الطبعة الأولى 1998م، ص184.

¹- المقرحي، المرجع السابق، ص 167.

²- المقرحي:- ص 186.

³- باولو مالتيزي: ليبيا أرض المعباد، مرجع سابق، ص 33 وما بعده.

وهكذا جاءت فكرة الإعداد الدبلوماسي الإيطالي في إطار دول التحالف الثلاثي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يمكن لإيطاليا أن تتحالف مع دولة النمسا المجر وهي تسيطر على جزء من أراضيها.

- سيطرة المجر على الأراضي الإيطالية:

فمن الثابت لدينا أن علاقة إيطاليا بدولة النمسا المجر ، لم تكن على ما يرام فما زالت النمسا المجر تحتل الأجزاء الشمالية من إيطاليا كساحل دلماشيا واستيريا والتrentين، وهذه المنطقة يسكنها أكثر من ربع مليون ايطالي، ولكن النمسا أيضاً كانت في حاجة إلي مساندة إيطاليا لها ضد أطماع روسيا في البلقان ، ولذلك فمن واقع المصالح المتبادلة اجتمعت المصالح بين الدول الثلاث (ألمانيا - إيطاليا - النمسا المجر) واستطاع بسمارك بحنكته السياسة، أن يجمع هذه الأطراف المتناقضة، وقد تم تجديد هذه المعاهدة عا م 1887م عن طريق فرانثيسكوا، وكريسبي الوزير الأول في الحكومة الإيطالية.

وقد جمد كريسبي مشكله الأراضي الإيطالية الخاضعة للنمسا من أجل تحقيق هدفين:

1- أولهما اعتراف صريح وواضح من دول الحلف الثلاثي بمطالب إيطاليا في ولاية طرابلس الغرب وبرقة.

2- وثانيهما الحصول على جزء من منطقة البلقان.⁽¹⁾

¹ - وهبي البوري، الغزو الإيطالي لليبيا، الدار العربية للكتاب طرابلس، تونس، 1983م، ص 181، وكذلك أحمد عطية مدلل. مرجع سابق ص181.

إذا استطاعت الدبلوماسية الإيطالية أن تحقق نجاحاً باهراً في هذه المعاهدة حيث حازت على موافقة ألمانيا فيما يخص طرابلس الغرب وبرقة ، ويمثلها من النمسا المجر فيما يتعلق بمطالبيها في منطقة البلقان.⁽¹⁾

ثانياً موقف دول التحالف الثلاثي من الصراع التركي الإيطالي في طرابلس ومدى نجاح إيطاليا في كسب تأييدها:

كانت سنة 1911م قد شهدت اشتداد الأزمة بين كل من تركيا وإيطاليا حول مسألة طرابلس ، وفي ألمانيا لم يكن لديها الرغبة في عرقلة المصالح الإيطالية في طرابلس، لكنها كانت تستهجن الحرب بين تركيا وإيطاليا بدافع علاقتها مع الشبان الأتراك، وكذلك الحال بالنسبة للنمسا فهاجس الحرب يثير لها مشكلة البلقان التي تقع على حدودها، لهذه الأسباب حاولت الدولتان التوفيق بين تركيا وإيطاليا⁽²⁾، وإذا حاولنا تقييم موقف ألمانيا من النزاع التركي الإيطالي في الحرب الطرابلسية يتضح لنا أن ألمانيا كان اهتمامها منصبا إلى الوقوف إلى جانب تركيا في القضية الطرابلسية ، لكن علاقتها بدول التحالف تفرض عليها بالالتزام بتوازن القوة في حوض البحر المتوسط⁽³⁾ وترى الباحثة أن هذا التداخل في العلاقات الدولية يوضح لنا إن الاتفاقيات المبرمة بين دول التحالف الثلاثي مبنية على التكيف مع المصالح الطبيعية لكل عضو من أعضائه ، وإيطاليا طبقا لهذا الاتفاق الحق في اتخاذ موقف سلبي في مواجهة المنافسات الفرنسية في الشمال أفريقيا.

¹ - أحمد عطية مدلل. مرجع نفسه ص182.

² - نفسه ص191.

³ - بولو ماليزي، ليبيا أرض الميعاد مرجع سابق، ص104.

أما بالنسبة للنمسا الطرف الآخر في الحلف الثلاثي اضطرت للموافقة على غزو إيطاليا لطرابلس، فغزو إيطاليا لإحدى الولايات التركية سيدفع دول البلقان التابعة لتركيا بالثورة عليها، وفي هذا ما يجعل النمسا التي ضمت البوسنة والهرسك^(*) أمام مواجهة حتمية فثورة البلقان ارتبطت في أساسها بغزو إيطاليا لطرابلس وبرقة⁽¹⁾.

ولذلك فإنه على الرغم مما يخلفه غزو إيطاليا لطرابلس وبرقة من مشاكل سياسية فإن كل من ألمانيا والنمسا كانت على يقين بأنه في حالة عدم تأييدها لإيطاليا في هذه القضية، فإن إيطاليا ستضطر للانضمام إلى دول الوفاق الودي، في المقابل كانت ألمانيا على معرفة تامة بأن تركيا تعرف بأن ألمانيا هي الصديق الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه، إضافة إلى رغبة ألمانيا في الاحتفاظ بعلاقات ودية مع كلا الطرفين المتحاربين وهو احد الأسباب الرئيسية للمناورة السياسية بين تركيا وإيطاليا⁽²⁾

في إطار هذه اللعبة السياسية المتقنة، ورغبة من ألمانيا في إظهار حسن نواياها نحو إيطاليا، بدأت استعدادها لحماية الرعايا الإيطاليين في تركيا، والأشراف على مصالحهم الاقتصادية، وفي نفس الوقت تولت حماية الرعايا

*- كان أخطر قرار اتخذه مؤتمر برلين 1878م يكمن في منح النمسا المجر حق النفوذ في ولايتي البوسنة والهرسك، ومنذ ذلك تولت النمسا إدارة هاتين الولايتين التابعتين للدولة العثمانية على الأقل اسمياً، وقد كانت النمسا تطمح في ضم هاتين الولايتين لأسباب تتعلق بأمنها وسلامة إمبراطوريتها للمزيد انظر ميلاد المقرحي، موجز تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، ص220.

¹- مالتيزي، مرجع سابق، ص104.

²- جان بيشون:- المسألة الليبية في تسوية السلام، مرجع سابق ص 105 وكذلك عطية أحمد مدلل، مرجع سابق ص210.

الأتراك الذين كانوا في إيطاليا، فقد كانت ألمانيا حريصة كل الحرص على تأدية دورها السياسي وتقييم الموقف، بكل دقة وعناية، أما النمسا فقد تميز موقفها من الصراع التركي الإيطالي بأنه أكثر حدة، بسبب التناقضات المستديمة التي صاحبت احتلال النمسا للأجزاء الشمالية من إيطاليا، مما ترك بصماته على تحالفها، فاستمر مهزوزاً لأبعد الحدود سواء بالنسبة لإيطاليا، وكذلك النمسا التي كانت إيطاليا تحد من تدخلها في سالونيك⁽¹⁾.

ثالثاً :- دور الدبلوماسية الإيطالية في كسب دول الوفاق الودي (فرنسا ، إنجلترا، روسيا)

أولاً: مع فرنسا:

بدأت العلاقات الإيطالية الفرنسية تتحسن بعد سقوط حكومة فرانكيسكو كريسبي في مارس 1896م ووصول المركيز دي روديني (Rodini وDe) إلى الحكم، فبدأت العلاقات تأخذ طريقها نحو التحسن وحاول الطرفان تجاوز الأحداث السابقة، وإيجاد الحلول للكثير من المسائل العالقة بين الدولتين، وكانت أول إشارة في التقارب الفرنسي الإيطالي صدرت من الوزير الأول الفرنسي لتطمئن تورينالي (Tornielli) السفير الإيطالي في باريس بأن فينسا لا تفكر في القيام بأي شيء ضد طرابلس⁽²⁾.

¹- جاك بيتشون، المسألة الليبية في تسوية السلام، مرجع سابق، ص105، كذلك انظر مندل مرجع سابق، ص 210.

²- المرجع السابق، ص 203، وكذلك ماليتزي، مرجع سابق، ص 104.

وقد انزعجت ايطاليا كثيراً بسبب التهديد الفرنسي لدواخل طرابلس الغرب، والناجح عن توقيع اتفاقية 1899م بين فرنسا وانجلترا، ومما زاد من خوفها أن هذه الاتفاقية تركت المجال مفتوحاً أمام فرنسا لكي تعتبر كل دواخل إقليم طرابلس تقريباً كمنطقة توسع فرنسي⁽¹⁾. إلا أن السفير الفرنسي في روما بارير تمكن من تهدئة روع ايطاليا وطمأنتها، ومثله تحمل ديلكاسية وزير الخارجية الفرنسي بناء على توصيات من بارير، إضافة إلى تأكيدات فيسكونيتيفينوستا وزير الخارجية الإيطالي سواء من خلال الجلسة التي جمعتهم ببارير، أو في أثناء توصياته للسفير الإيطالي في باريس تورينالي، وقد طلبا منه أن يتجنب أثناء المناقشة مع ديلكاسية أي جدال حول مسألة طرابلس⁽²⁾ على الرغم من أن فرنسا كانت تريد استغلال الظرف

أولاً: بسبب ضعف الوجود التركي في طرابلس الغرب وبرقة.

ثانياً : ربط مستعمرتها الشمالية في تونس والجزائر بمستعمراتها الجنوبية في منطقة جنوب الصحراء.⁽³⁾

وقد أكد ديلكاسية لزميله تورينالي استعداد فرنسا بترك حرية العمل لإيطاليا في منطقة طرابلس إذا التزمت الحكومة الإيطالية اتجاه المصالح الفرنسية في المغرب بنفس الكيفية، وقد رفض فيسكونيتي ربط المسألة المغربية بالقضية الطرابلسية، وترى الباحثة إن هذا الوضع مثل نقطة ضعف في العلاقات بين

¹ - أحمد عطية، مرجع نفسه ص 213.

² - نفسه، ص 214.

³ - نفسه، ص 213.

إيطاليا وفرنسا ، وهي المرحلة التي تميزت بالفتور وعدم الثقة ، بالرغم من الاتفاقيات المبرمة بينهما.

وهذا يعني أن قضية طرابلس والمغرب كانتا جزءاً من مساومات دولية كبرى، فمسلك فرنسا في المغرب هو الدافع المحرك للتدخل الإيطالي في طرابلس : فالقضيتان إذن وطبقاً للفكرة الإيطالية تمثلان طرفي معادلة واحدة وهذا ما تم عملياً في مؤتمر الجزيرة^(*) في عام 1906م بمنح فرنسا السيطرة السياسية على المغرب، مقابل مؤازرة إيطاليا في ولاية طرابلس الغرب وبرقة⁽¹⁾. ومن واقع هذه الاتفاقيات السابقة المعقودة بين الدول الأوروبية، تدل كل الشواهد التي لدينا على أنها تقاسمت فيما بينها منطقة الشمال الأفريقي، فلولا رغبة فرنسا في المغرب لكانت الأمور في مصر على نحو مختلف تماماً، ولكانت قضية طرابلس على غير ما هي عليه.

ومعني هذا إن القضية الطرابلسية المغربية صارت قضية واحدة لا تتجزأ، حتى إن بعض الصحف العالمية الكبرى كصحيفة الديلي جرافيك (Dali graphic) نعتتها تحت عنوان بارز باسم (أغادير طرابلس)⁽²⁾.

* - عقد في 16-1-1906م بالجزيرة الخضراء، وحضره ممثلي 12 دولة وسرعان ما تحول هذا المؤتمر إلى صراع سياسي بين ألمانيا وفرنسا، وفي هذا النزاع حصلت فرنسا على منطقة المغرب بتأييد من روس يا وبريطانيا وإسبانيا وإيطاليا، للمزيد انظر، ميلاد المقرحي، موجز تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر مرجع سابق، ص219.

¹ - أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص226.

² - برقية من السفارة الألمانية في النمسا إلى وزارة الخارجية الألمانية رقم، 74 بتاريخ 4 أكتوبر 1911م، و.م.ج.ل، 1993، مج نقلاً عن أحمد عطية مدلل، ص 245.

ثانياً: مع انجلترا (دور الدبلوماسية الإيطالية في كسب الموقف الانجليزي) تكاد تجمع معظم المصادر التاريخية على وجود تطابق تام بين مختلف الآراء حول موقف انجلترا الثابت في مباركة الغزو الإيطالي لطرابلس الغرب وبرقة، ولعل ما أورده بولاتي (bolati) سفير ايطالي في برلين، للسفير الألماني في روما ومفاده أن انجلترا اعترفت لإيطاليا بطرابلس ضمنيتها بالاتفاقيات المبرمة معها، وهذا نفسه ما أكده جيولتي في مذكراته بقوله " أن الاتفاقيات مع انجلترا قد تمت باعترافها لنا بأسبقية مصالحنا في ليبيا كبديل على عدم اهتمامنا بقضيتي المغرب ومصر (1).

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن موقف انجلترا من القضية الليبية قد مر بمرحلتين ففي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر كانت انجلترا أكثر تحفظاً من الاتفاق مع إيطاليا باحتلال طرابلس الغرب وبرقة ، ولكنه في العقد الأول من القرن العشرين، وإلى حين إعلان الحرب في أكتوبر 1911م، قد انقلب موقفها، وأعانت رسمياً عن موافقتها لإيطاليا باحتلال طرابلس الغرب وبرقة وهذا الموقف لم تتخذه انجلترا مباشرة، وقد ترددت كثيراً في بادئ الأمر لسببين اثنين:

أولهما : أن وجود إيطاليا مستقبلاً في طرابلس الغرب وبرقة إلى جانب الأراضي المصرية، والسودانية أثار قلق الدوائر الإنجليزية الحاكمة مما ألزمها الصمت في تأييدها لإيطاليا.

¹ - تقرير السفارة الألمانية في روما إلى وزارة الخارجية الألمانية رقم A14959 روما في 19 سبتمبر 1911م نقلاً عن أحمد عطية مدلل، المرجع نفسه، ص250.

ثانياً: لما كانت الدول العثمانية تمثل دور دولة الخلافة الإسلامية حتى ذلك الوقت فقد كانت إنجلترا تخشى في حال حدوث اقتسام جديد للإمبراطورية العثمانية، انفجاراً إسلامياً واسع النطاق خصوصاً في الأراضي العربية التي وضعت اليد عليها⁽¹⁾.

ثالثاً: مع روسيا: (دور الدبلوماسية الإيطالية في كسب (الموقف الروسي)

سعت الدبلوماسية الإيطالية لكسب الموقف الروسي، ومما عجل في التقارب بينهما العداوة المزمنة التي تكنها إيطاليا لدولة النمسا المجر في منطقة البلقان، والتناقضات المستديمة بين روسيا وتركيا بسبب حرب المضائق، ورغبة روسيا في إضعاف الحلف الثلاثي وقد هيأت هذه الأجواء إلى عقد اتفاقية بينهما تناولت مشاكل البحر المتوسط في الصميم.⁽²⁾ وكان لروسيا هدف واحد وهو إبعاد البلغاريين عن إسطنبول، وكان ذلك سنة 1912م، وكان الاتفاق يقضي بمنع النمسا من القيام بأي أعمال قد تغير من الوضع القائم في منطقة البلقان⁽³⁾. وبالتالي فإن السياسة الخارجية لروسيا كانت منسجمة مع إنجلترا وفرنسا اللتين استقطعتا جزءاً من الممتلكات التركية في الشمال الإفريقي، وإن لم تكن روسيا ذات مصلحة مباشرة فيها فأنها كانت تسعى لتحقيق عدة أهداف أهمها⁽⁴⁾:-

¹- أحمد عطية مدلل، المرجع السابق، ص 258.

²- نفسه، ص226.

³- باولو مالتيزي -: ليبيا أرض الميعاد، مرجع سابق، ص52، وكذلك انظر ميلاد المقرحي . مرجع سابق، ص226.

⁴- أحمد عطية مدلل، مرجع سابق، ص 263.

أولاً: أن روسيا كانت ترى في الحرب التركية الإيطالية وسيلة لاختراق الحصار الذي تفرضه تركيا عليها بسد منافذ البحر الأسود.

ثانياً: رغبة روسيا القيصرية في كسب صداقة إيطاليا، وتقوية العلاقات معها والوقوف صفاً واحداً ضد أطماع النمسا في شبه جزيرة البلقان.

ثالثاً: الحصول على موافقة الدول الأوروبية الأخرى بفتح المضائق ، ومرور السفن الروسية.

الخاتمة: قول أن روسيا التي تذبذبت في سياستها بين تركيا وإيطاليا اقتنعت أخيراً بالتزام الحياد في الحرب ، لأن روسيا لا تكن وداً للدولة التركية التي تحكمت في المنافذ البحر الأسود ، ولكن روسيا في سياستها الخارجية كانت منسجمة مع سياسة إنجلترا وفرنسا اللتين استقطعتا جزءاً من الممتلكات التركية في الشمال الأفريقي.

الخاتمة:

من المؤكد إن مشاكل إيطاليا الداخلية الخاصة بها كانت من بين أهم العوامل التي أخرجتها عن حركة الاستعمار الأوربي الحديث، مقارنة بما لفرنسا وبريطانيا من مستعمرات، وبانضمام روما إليها، وانتزاعها من سلطة البابوية اكتملت وحدتها، وبرز الشعور أن تكون لها مكانتها بين تلك الدول التي تقرر مصير العالم وقتئذ وتتقاسم أراضيها وثرواته ، وتطلعت إيطاليا تبعا لذلك نحو بناء مستعمرات جديدة تهدف الحصول على مصادر لدعم سكانها، وسوقاً لتصريف الإنتاج، ومنافذ للهجرة.

وكانت أفريقيا هي المجال الذي اتجهت إليه أنظار الإيطاليين لامتلاك مستعمرات فيها بعد أن فشلت أو أدركت عدم قدرتها في التوسع في البحر الأدرياتيكي، وكان اهتمامها منصبا على الساحل الأفريقي المطل على البحر المتوسط على أمل استعادة مجد الإمبراطورية الرومانية القديمة.

وقد أعلنت إيطاليا عن هذه الأغراض الاستعمارية منذ بدء الرحلات الاستكشافية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، إذ كانت تهدف إلى توسيع هجرة سكانها في الشواطئ المقابلة لها، وقد وجدت طموحاتها المستقبلية مساندة فعالة من واقع ما نشرته صحافتها ووسائل إعلامها المواجهة، وقد تحدت هذه الطموحات في سياسة التغلغل السلمي وهو من المصطلحات السياسية الحديثة التي دخلت القاموس السياسي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

من أجل تحقيق هذه الأهداف عملت إيطاليا منذ سنة 1881 م وحتى سنة 1911م على تسهيل كافة الظروف لإنجاح سياسة التغلغل السلمي رغبة منها في تحقيق سيادة سهلة على ولاية طرابلس الغرب وبرقة، توفر عليها كثير من المتاعب الدولية والمغامرات العسكرية، ولا يمكن أن تحقق إيطاليا بمفردها هذه المطامع، مالم تنظر لإحدى الأحلاف الدولية ومن ثم شرعت في بناء شبكه من التحالفات مع بعض الدول الأوروبية الكبرى المؤثرة في السياسة الدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السياسية والاقتصادية والسكانية التي كانت تعانيها إيطاليا، فقد أرادت الحكومة الإيطالية التخلص من الثورات التي كانت تتدلع مابين الحين والآخر في الأقاليم الإيطالية، وأدى ازدحام السكان إلى البطالة، والفقر والجوع، وتكدست الأموال عند بعض

الأثرياء , لهذا كان علاج ازدحام السكان , واستثمار رؤوس الأموال الإيطالية دافعا لإقحام إيطاليا على احتلال ليبيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الوثائق المنشورة والغير منشورة

1- وثيقة خاصة بالمدرسة الفنية الابتدائية الإيطالية بالخمس الموجهة للقنصل العام بطرابلس تحت رقم إشاري 28،1910 مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية، قسم الوثائق الأجنبية.

2- وثيقة رقم 12، شعبة الوثائق والمحفوظات ، ملف وثائق التمهيد للغزو ، طرابلس مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية.

ثانياً:- المصادر المراجع العربية.

أ/ المراجع العربية:-

1- أحمد عطية مدلل : التدخل الأجنبي في ليبيا 1881م - 1915م / الجزء الأول، دار الكتب العربية، طرابلس، 2007م.

2- أحمد عطية مدلل: المقاومة الليبية ضد الغزو الإيطالي وتأثيرات الأوضاع الدولية عليها، طرابلس، مركز جهاد الليبي، 1989م.

3- رأفت الغنيمي: تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، مطابع دار الحقيقة ببنغازي 1972م. 12

4- الطاهر أحمد الزاوي: جهاد الأبطال في طرابلس الغرب الجزء الأول، دار الفتح ببيروت 1970م.

5- سعيد الحنديري ، المقاومة الليبية للغزو الإيطالي من بداية الغزو 1911م إلى بداية الحرب العالمية الأولى بنغازي جامعة قاريونس.

6- وهبي البوري: تمهيد للغزو الإيطالي لليبييا،

www.libya-books.com

7- محمود حسن صالح منسى: الحملة الايطالية على ليبيا، القاهرة، 1980م.

8- نقولا زيادة : ليبيا في العصور الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966م.

ب/ المراجع العربية:-

1- ن. إ. بروشين:- تاريخ ليبيا في العصر الحديث منتصف القرن السادس عشر - مطلع القرن العشرين ، ترجمة عماد حاتم الطبعة الثانية منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية. 2005.

2- اتيليو تروتسي، برقة الخضراء، تعريب خليفة التليسي، طرابلس، 1991م

3- شارل فيرو، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة 1994م.

4- إيتورروسى، ليبيا منذ الفتح العربي حتى 1911م، تعريب خليفة التليسي، دار الثقافة بيروت، 1973م.

5- باولو مالتيزى : ليبيا أرض الميعاد، ترجمة عبد الرحمن العجيلي، طرابلس مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية 1979م

6- أنجيلو ديل يوكا : الإيطاليون في ليبيا، طرابلس مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ج2، 1995م

7- نيكولا بايلتيتش، تاريخ ليبيا منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م ترجمة عماد حاتم، طرابلس، مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية 1988م.

8- فرانيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، الطبعة الأولى، دار الفرجاني، طرابلس.

9- أ- ج سينل جريج، تاريخ التعليم في إقليم طرابلس منذ الاحتلال العثماني حتى السنة الخامسة للإدارة العسكرية البريطانية، ت. أحمد العاقل، الطبعة الأولى منشورات مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية 2005م.

نموذج مقترح لحملة إعلامية حول المشاريع الصغيرة كمصدر للدخل

د. محمد سالم موسى المنفي

قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة بنغازي

الإطار المنهجي

مشكلة البحث

تعد الحملات الإعلامية من أهم الأساليب التي يعتمد عليها في غرس المفاهيم والموضوعات وبناء الاتجاهات والتمسك بها، وكذلك ترسيخ المبادئ والقيم والعادات والتقاليد التي من شأنها أن تشكل ممارسات الإنسان وحياته اليومية وذلك لارتباط موضوعاتها بسبل العيش ومصادر الدخل.

وتبرز أهمية المشروعات الصغيرة من الناحية الاقتصادية كأحد أهم مقومات مصادر الدخل للفرد والدولة وأساس من أسس تأمين العيش ودخل الفرد.

ومن هنا تبرز ضرورة وجود طرق وأساليب ترسخ فكرة وثقافة المشروعات الصغيرة كمصدر الدخل لدى الفرد. جاءت مشكلة البحث التي تدور بشكل مباشر حول " الحملات الإعلامية ودورها في ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل ".

وبالتالي فإن البحث يدور بصورة علمية دقيقة حول الدور الفعال للحملات الإعلامية في ترسيخ هذه المشروعات الصغيرة كمقترح يمكن تنفيذه من الجهات المختصة.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من خلال النقاط التالية :-

- أن الحملات الإعلامية لها أهمية بالغة في ترسيخ المفاهيم والمعتقدات والقيم والاتجاهات وتبني الأفكار المستحدثة.
- أن موضوع البحث من الممكن أن يساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في توسيع إدراك الفرد لأهمية المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل.
- تكمن أهمية البحث في كونه يكشف عن أحد أهم الأساليب التي يمكن اعتمادها في بناء الاقتصاد الوطني .
- تكمن أهمية البحث عن كونه أحد أهم الأساليب التي يمكن اعتمادها في أقتناع الأفراد بأهمية المشروعات الصغيرة.

أهداف البحث

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف أهمها:-

- نشر ثقافة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل في المجتمع الليبي وخاصة المجتمعات الأخرى .

- التعرف على أهمية المشروعات الصغيرة في كونه أحد أهم روافد الاقتصاد الوطني من خلال المعلومات التي حولها .
- التعرف على الأساليب والوسائل التي تؤكد على أهمية الوسائل الإعلامية في نشر وترسيخ ثقافة هذه المشروعات وأهميتها اقتصاديا.
- التعرف على أهمية الحملات الإعلامية وإمكانية استخدامها في مثل هذه الموضوعات على أساس أنها ذات صلة مباشرة بأفراد المجتمع.

فروض وتساؤلات البحث

الفرض الأول هناك علاقة دالة إحصائية بين تنفيذ الحملات الإعلامية بمضامينها ذات الصلة بالمشروعات الصغيرة وبين درجة الاقتناع بها من قبل القائمين بالاتصال.

الفرض الثاني هناك علاقة دالة إحصائية بين أهمية المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل وبين درجة الاقتناع بها من قبل القائمين بالاتصال.

الفرض الثالث هناك علاقة دالة إحصائية بين مستوى معيشة الفرد وبين اقتناع القائمون بالاتصال بأساليب الحملة الإعلامية الخاصة بالمشروعات بثقافة المشروعات الصغيرة.

تساؤلات البحث تتكون تساؤلات البحث من الآتي :-

- س / ما دور الحملات الإعلامية في ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة لدى الأفراد ؟ .
- س / هل تساهم الحملات الإعلامية بشكل مباشر في اقتناع الأفراد بتبني المشروعات الصغيرة ؟ .
- س / ما النتائج المتوقعة بين تنفيذ الحملات الإعلامية بهدف ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة ؟ .
- س / ما أهم الأساليب التي تعتمد عليها الحملات الإعلامية في ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة ؟ .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يعتمد على رصد البيانات والمعلومات لمعرفة أبعاد الظاهرة وحجمها بهدف الوصول إلى نتائج علمية يمكن الاعتماد عليها في مجالها .

بالإضافة إلى اعتماد أسلوب تحليل مضامين الحملات الإعلامية التي سيتم اعتمادها في ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة لدى الأفراد وهذا بعد تنفيذها صلة مباشرة بالعمل الإعلامي مع مراعاة الجوانب التخصصية لمجال الاقتصاد والمشروعات الصغيرة .

مجتمع البحث

مجتمع البحث الأصلي يتكون من مدينة بنغازي (الآن بصورة افتراضية لحين تنفيذ الحملات الإعلامية في هذا الخصوص)

الإطار النظري للدراسة

يرتكز هذا البحث على نظريتين هما:-

نظرية الغرس الثقافي

يرى منظرو هذه النظرية أن الغرس ينتج عن التعرض التراكمي لوسائل الإعلام خاصة التلفزيون حيث يتعرف المشاهد عند ونوع ي على حقائق الواقع الاجتماعي، وهي جزء من عملية مستمرة ناتجة عن التفاعل بين الرسائل والسياقات (الضلاعين وآخرون، 2016: ص246)

وعليه فإن هذه النظرية تقوم على " أن وسائل الاتصال الجماهيري تحدث أثرا قوية على إدراك الناس للعالم الخارجي، وخاصة أولئك الذين يتعرضون لوسائل الإعلام لفترات طويلة ومنظمة، وبالتالي فإن الصور الذهنية التي تسود لدى جماعة ما تكون ناتجة عن تعرض أفراد هذه الجماعة لأنواع من الرسائل الجماهيرية (مكاوي والسيد، 2008، ص300).

نظرية الاستخدامات الإشاعات

يتبلور مفهوم نظرية الاستخدامات الإشاعات حول مشاركة الجمهور الإيجابية في بناء معاني للرسائل التي يستقبلها على اعتبار انه جمهور نشط (ديلو، : ص31-32) ويحقق منظور الاستخدامات الإشاعات ثلاثة أهداف رئيسية هي:-

- معرفة كيفية استخدام الأفراد وسائل الاتصال.
- شرح دوافع التعرض لوسيلة معينة من وسائل الاتصال.
- التأكيد على نتائج استخدام وسائل الاتصال بهدف فهم عملية الاتصال الجماهيري.

الإطار المعرفي

تعد الحملات الاتصالية احد الأساليب الفعالة التي يتم استخدامها لتعديل وتغيير سلوك الأفراد والجماعات وذلك عبر الرسائل الاتصالية التي تبث من خلال وسائل الاتصال وذلك لتحقيق أهداف معينة من قبل القائم بالاتصال ، وتنقسم الحملات الاتصالية إلى عدة أنواع هي:- (دورية، 2015 : ص23-27) .

الحملات الإعلامية : تعنى هذه الحملات بتوظيف كافة وسائل الاتصال في نفس الوقت ولمدة زمنية معينة بغرض تنمية الوعي...بأحد المشكلات " أو القضايا أو أفكار مستحدثة (مكاوي وخيرت، 2008: ص 174).

الحملات الدعائية : وهي المضامين الاتصالية التي تهدف خدمة العمل الدعائي وهي " محاولة متعمدة من فرد أو جماعة باستخدام وسائل الإعلام لتكوين الاتجاهات أو السيطرة عليها أو تعديلها عند الأفراد والجماعات وذلك لتحقيق هدف معين، ويجب في كل حالة من الحالات أن يتفق رد الفعل مع هدف رجل الدعاية "للتوجيه أو تطويع أفعال الناس وأفكارهم ،على أن تتركز جهود التطويع أو التوجيه في مجالات المعتقدات والقيم غير المتفق عليها بين هؤلاء الناس " (رشتي في العبد، 2007:ص25).

الحملات الإعلانية: برنامج محدد ذو أهداف معينة ،إما تقديم سلعة جديدة أو من أجل مواجهة منافسة أو مواجهة ظاهرة كانهخفاض المبيعات مثلا، وقد تكون من أجل الإعلان عن تعديلات في السياسات التسويقية للمشروع أو إشعار المستهلكين في السوق باسم جديد وذلك من أجل خلق الولاء " (العالم، 2002 : ص183).

الحملات الانتخابية : العملية الدعائية المنظمة والمخططة والتي تتم بعناية فائقة من المرشح نفسها والحزب نفسه أو الكيان السياسي وذلك باستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان -البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها " (حجاب، 2007:ص16).

ويعتمد هذا البحث على الحملات الإعلامية نظر الطبيعة ونوعية أهدافه التي تخاطب بالدرجة الأولى الجمهور وهو أساس موضوع البحث من حيث ترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة كمؤشر للدخل وكذلك كونها تتناسب مع طبيعة الجمهور المستهدف من حيث الثقافة والمعرفة. وبناء على ذلك سيتم التركيز على الحملات الإعلامية

تعريف الحملات الإعلامية:

تتعدد وتتنوع التعريفات الخاصة بالحملات الإعلامية، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي:-

"الجهود المكثفة والمستمرة لفترة من الوقت للنشر المستمر وبكافة الأساليب والوسائل لطرح ومناقشة ومتابعة موضوع معين" (شرلي ، 1989:ص83)

"المضمون المعد إعدادا جيدا من حيث المنطق الاتصالي والحجج الإعلامية والشواهد التي تهدف إلى إقناع الجمهور المستهدف بقضايا الحملة وأفكار القائم بالاتصال ،وتقديم الأدلة والبراهين التي تقنع الجمهور وتثير اهتمامه وتدفعه للبحث عن المعلومات والحوار والنقاش مع الآخرين" (عواد، 2011:ص124).

"مجموعة من الجهود المنظمة التي تقوم بها جهة معينة بهدف ترويج أفكار معينة أو زيادة القبول لفكرة اجتماعية وذلك لإحداث تغيير في اتجاهات وسلوكيات الأفراد وإقناعهم قبول فكرة أو سلوك اجتماعي معين، أو دفتري ويخدمه أو من تجميعين خلال فترة زمنية

معينة وتحقيق نتيجة محددة والوصول إلى رد فعل يتلاءم معه دف المرسل أو القائم بالاتصال، وبوجه عام تهدف الحملة إلى نشر الثقافة والوعي الاجتماعي لإصلاح حال المجتمع وأفراده" (البكري، 2007: ص61)

من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نعرف الحملات الإعلامية على النحو التالي هي الجهود المنظمة التي تستخدم وسائل وأساليب الاتصال المختلفة وذلك بهدف إلى تزويد الجمهور المستهدف بالمعارف والمعلومات التي تعمل على تغيير اتجاهاتهم وتعديل وتبني سلوكيات وتبني سلوكيات تتفق مع أهداف والقائمين على تلك الجهود خلال فترة زمنية محددة .وتبرز أهمية الحملات الإعلامية في م يلي:(أبو غانم، 2011: 2011)

- انجاز الأهداف المرجوة بأقل التكاليف .
- إمكانية تقييم النتائج مقارنة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- كسب ثقة الجمهور من خلال أساليبه الإقناعية .
- المساهمة في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات العامة بأساليب علمية مدروسة ومنطقية.

- يمكن من خلالها غرس المفاهيم المستحدثة والعمل والاقتناع بتطبيقها لها .

- تشكيل وبناء الاتجاهات باستخدام الشواهد والأدلة والبراهين الواقعية التي تساعد في مستويات الإقناع.

مراحل الحملات الإعلامية

أن أي حملة إعلامية لابد أن تمر بعدة مراحل يتم من خلالها السعي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية لهذه الحملة وتتمثل هذه المرحلة في الآتي:-

مرحلة تجميع المعلومات وتحديد المشكلة أو موضوع الحملة وجوانبها والجمهور المستهدف منها، وقيمتها المعرفية المعلوماتية.

وتتضمن هذه المرحلة:-

أ. دراسة السوق الاجتماعية والجمهور المستهدف والقيمة الإضافية للحملة من حيث التغيير.

ب. تحليل ودراسة الإمكانيات المتوافرة من أجل تسخيرها في إطار الحملة، ومعرفة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل نجاح الحملة.

ج. تحديد الهدف (الغايات) المراد تحقيقها وفق الخطط فيما يخص نشر وبث المعلومات على مراحل يبيت المعلومات يتم تحقيق المراد منها.

مرحلة اتخاذ القرارات وتحضير الإستراتيجية التنفيذية ووضع برنامج محدد لتطبيق الإجراءات الإستراتيجية للحملة في المدة المحددة لإنجازها.

وتتضمن هذه المرحلة:-

أ. تحديد فريق العمل المكلف بالحملة بعناية فائقة وبمهارات شخصية قوية لمن يقوم بإجراءات التنفيذ.

ب. اختيار وسائل الاتصال المناسبة لمضامين الحملة حسب نوعية وطبيعة المضمون ومتطلباته الفكرية والفنية.

ج. اختيار أساليب الإقناع وصياغة الرسالة الإعلامية ومعالجتها وعناصر المصاحبة للتوضيح من أجل تحقيق درجات الإقناع المطلوبة بموضوع الحملة بما يساهم في نجاحها واستمرارها.

د. جدولة الحملة الإعلامية على فترات زمنية محددة وأهداف واضحة ودقيقة بالسبل العلمية التي تحقق المراد منها في الوقت المحدد وإمكانية الاستفادة من النتائج من أجل استمرارها. ومن أبرز الاستراتيجيات المتبعة في جدولة الحملات الإعلامية:-

• إستراتيجية التكامل

يقصد بهذه الإستراتيجية أن وسائل الاتصال المستخدمة في الحملة الإعلامية مكتملة لبعضها ويستخدم أكبر عدد منها في نفس الفترة الزمنية للاستفادة من عامل التداخل وازدواج العرض (التباني، 2012: ص 120)

● إستراتيجية التعاقب

تقوم هذه الإستراتيجية على مبدأ استخدام الوسائل الإعلامية بحيث لا تستخدم في نفس الفترة الزمنية وتحقق عنصر الاستمرارية (نفس المرجع السابق: ص 120)

3. التنفيذ، المتابعة، التقييم

وتتم هذه المرحلة بوضع أساليب علمية منطقية ممكنة لإجراء التنفيذ والتطبيق وإمكانية متابعتها وتقييمها بما يضمن الاستمرار في الحملة بما يحقق النتائج المطلوبة.

وتتضمن هذه المرحلة:-

أ. **التنفيذ:** وهي الخطوة الفاعلة في عملية الحملة حيث أنها تتطلب التركيز والدقة في إجراءات التنفيذ الأساسية بالأساليب المنطقية التي تساهم في فاعلية الجمهور المستهدف مع الحملة.

ب. **المتابعة:** وهي خطوة الإشراف بشكل دقيق على إجراءات التنفيذ من أجل تصحيح أي أخطاء أثناء التنفيذ، وتقويم ما يحتاج إلى تعديل والسير بالحملة إلى الصواب وانجاز أبعادها وتملائها.

ج. **التقييم:** وهي الخطوة النهائية للحملة قبل إعلان نتائجها، وينقسم التقييم

إلى ثلاثة مراحل هي: (عبد الغفار، 2009:ص24-26)

○ **التقييم السابق للحملة:** يستهدف هذا التقييم الاختبار المبدئي لإجراءات تنفيذ الحملة ومضامينها لمضمون الحملة وذلك بعرضها على عينة مبدئية على المتخصصين من أجل تحكيم أساليب قياسها وكذلك إجراء تطبيق عملي قبل بثها بشكل نهائي

○ **التقييم المرحلي:** وهو تقييم الحملة أثناء إجراءات تنفيذها بالأساليب المتعارف عليها عمليا.

○ **التقييم النهائي:** يستهدف هذا التقييم الوقوف على درجة تحققاً لأهداف المرجوة من الحملة. بحيث يتم التعرف على نسبة الانجاز الحقيقي من الأهداف التي سعت إليها الحملة والعمل على معالجة القصور.

مقترح الحملة الإعلامية

التعريف: هذه الحملة هي توظيف لوسائل وأساليب الاتصال والإعلام بهدف ترسيخ المختلفة وذلك لترسيخ ثقافة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل بين الأفراد في المجتمع الليبي وإثارة اهتمامهم وتشجيعهم على القيام بهذه المشروعات وإقناعهم بأنها تعزز مصادر الدخل الخاصة بهم.

ومقترح هذه الحملة يتم من خلال عدة مراحل:-

المرحلة الأولى

أ. دراسة الجمهور المستهدف بكل مستوياته الاجتماعية والاقتصادية بحيث يتم تستهدف هذه الحملة الشباب

الشباب بمختلف مستوياته من (ذكور وأناث) الذين تتراوح أعمارهم ما بين من سن 22-35 سنة والمقيمين في مدين بنغازي من ذوي الخصائص والسمات التالية:-

•العاطلون عن العمل والباحثين عنه.

•أصحاب المستوى التعليمي بمتوسط فما فوق إلى حد التعليم الجامعي.

وسيتتم دراسة الجمهور من خلال إجراء مقابلات شخصية لعينات من هؤلاء الشباب بأساليب علمية منهجية يتم اختيارها من أحياء مدينة بنغازي

للتعرف على خلفياتهم المعرفية وحاجاتهم للعمل واتجاهاتهم تبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل .

الأهداف

الهدف العام للحملة

العمل على ترسيخ واقتناع الجمهور المستهدف بتبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل للشباب في مدينة بنغازي.

الأهداف الفرعية

□زيادة الوعي بثقافة المشروعات الصغيرة.

□إثارة اهتمام الجمهور بالمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل.

□تبني فكرة المشروعات الصغيرة لمصدر للدخل.

□إبراز قيمة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل عند مختلف الشرائح الاجتماعية.

المرحلة الثانية: مرحلة اتخاذ القرار وتحضير الإستراتيجية:-

وتتضمن ما يلي:-

1. تحديد فريق العمل المكلف بالحملة بدقة وبمهارات شخصية مميزة تستطيع أن تحقق أهداف الحملة.

سيتم تكوين الهيكل الإداري للحملة من:-

•القائمين بالاتصال في الوسائل المختلفة التي سيتم الاعتماد عليها لتنفيذ الحملة، بالإضافة إلى الطاقم المشرف على الحملة والتخطيط لها ومحدد أهدافها.

•الاختصاصيون في مجال الاقتصاد والمشروعات الصغيرة.

•الاختصاصيون في المجالات الاجتماعية والثقافية بما يخدم أهداف الحملة.

2. وسائل الاتصال

سيتم الاعتماد على وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي بمختلف أنواعها وذلك على النحو التالي:-

أولاً - وسائل الاتصال الجماهيري

أ. التلفزيون

•يتم إعداد 12 حلقة تلفزيونية تعالج أهداف وشعار الحملة مدة كل حلقة ساعة أسبوعياً.

•الاعتماد على معدي البرامج التلفزيونية أصحاب الخبرة العملية ذوي القبول لدي مشاهدي التلفزيون بحيث يمكن من خلالهم نقل أهداف الحملة بصورة إقناعي من خلال أسلوبهم، واقتناع الجمهور بهم .

•الاعتماد على كل أنواع الفنون التلفزيونية المختلفة في حوار الناس وعلى رأسه الإعلانات المستمرة والبرامج الحوارية المفتوحة على الناس.

ب . الإذاعة

•يتم إعداد 12 حلقة إذاعية مدة كل ساعة كاملة تعالج كل واحدة منها أهداف وشعار الحملة.

•الاعتماد على معدي البرامج الإذاعية من أجل الاستفادة منهم في إقناع الجمهور بأهداف الحملة وذلك عبر أساليب إذاعية مميزة حتى تتحقق درجة الإقناع المطلوبة.

•الاعتماد على كل الفنون الإذاعية والتي تقوم على الحوار وفاعلية الاتصال مع الجمهور وعلى رأسها الإعلان الإذاعي.

ج. الصحافة

تعتمد الحملة على وسيلة الصحافة بشقيها المكتوب والإلكتروني وصحافة البيانات من أجل تحقيق شمول التغطية والوصول إلى الجمهور القارئ وذلك من خلال:-

- الاستفادة من خصائص كل من الصحافة المكتوبة والورقية والصحافة الإلكترونية وصحافة البيانات.

- الاعتماد الصحفيين المميزين في معالجة موضوع الحملة والتأكيد على أهدافها .

- الاعتماد على الإعلانات الصحفية من أجل زيادة وعي المستهدف بالحملة .

د. التواصل الاجتماعي

سيتم إنشاء حسابات على المواقع الأشهر (فيسبوك- تويتر -يوتيوب) مع التركيز على موقع فيسبوك وذلك لأنه يعتبر الموقع الأكثر استخداما في ليبيا وذلك مقارنة بمواقع التواصل الأخرى حيث تصل نسبة استخدامه إلى 93 % فيما تبلغ نسبة استخدام يوتيوب 26% (تقرير ورواد وسائل التواصل الاجتماعي، 2015 : ص 4) ويتخذ المحتوى الإعلامي التفاعلي عبر فيسبوك في فيسبوك الأشكال الآتية:- (شقير ، 2014-2015 ،ص7-12)

•البيانات الصحفية

•المقالات المنشورة في موقع فيسبوك التي تتضمن أهداف الحملة.

•الأخبار الإعلان المباشرة والغير مباشرة المرتبطة بأهداف الحملة

•الفيديوهات ذات الصلة بموضوع الحملة.

•المحاضرات التفاعلية من المتخصصين في موضوع الحملة.

•ترويج الأنشطة التجارية الاقتصادية ذات الصلة بالمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل.

•التواصل الشخصي مع القائمين على الحملة من خلال الإجابة على استشارات الجمهور من واقع المعلومات والحقائق الخاصة بموضوع الحملة.

هـ. اللافتات الإعلانية

وتتمثل في لافتات إعلانية في داخل المدينة وفي الأماكن المميزة الأكثر بروزا ووضوحا على أن تتضمن هذه الإعلانات أهداف الحملة وكيفية الاستفادة منها.

أساليب الإقناع المستخدمة في الحملة

وذلك من خلال مضمون الرسالة المبني على الحجج والبراهين وهي على النحو التالي:-

- استخدام الاتجاهات والاحتياجات التي يتشكل منها الجمهور المستهدف
- عرض الأدلة والشواهد والبراهين الواقعية حول أهمية المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل.

•تعدد مداخل الإقناع المناسبة للمستوى الثقافي للجمهور.

•التأثير المتراكم وتكرار الرسالة بمختلف الوسائل والأساليب وتقويمها بما يتناسب والجمهور المستهدف.

مضمون الرسائل الاتصالية:-

- مضمون واضح وصريح ومبسط.
- الدقة في المعلومات حول موضوع الحملة.
- الإيجاز في نقل المعلومات.
- الشمولية في عرض جوانب الموضوع والبساطة.
- التسلسل المنطقي لمضمون الحملة.

ثانيا - الاتصال الشخصي

يتمثل الاتصال الشخصي في جميع الوسائل الشخصية وعلى رأسها الندوات والمؤتمرات حول الحملة و أهدافها.

3. جدولة الحملة الإعلامية

الفترة الزمنية للحملة :

لابد لأي حملة من فترة زمنية محددة يتم بثها فيها، ويرتبط ذلك في العموم لا يمكن أن تقل الحملة الإعلامية عن ثلاثة أشهر متواصلة وتلك أقصر فترة زمنية لحملة تستهدف ترسيخ المفاهيم والقيم وزرع الاتجاهات، ومن

المسائل المتعارف عليها في أزمنة الحملات الإعلامية أنها تقسم على النحو التالي:-

حملة ذات فترة زمنية مدتها ثلاثة أشهر.

حملة ذات فترة زمنية مدتها ستة أشهر.

حملة ذات فترة زمنية مدتها تسعة أشهر.

حملة ذات فترة زمنية مدتها سنة .

حملة ذات فترة زمنية مدتها أكثر من سنة، ويتم تحديدها بدقة بعد معرفة أسبابها وأهدافها.

وفي هذه البحث نقترح أقصر فترة زمنية للحملة وهي ثلاثة أشهر.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ، المتابعة و التقييم

التنفيذ: الخطوات وفقا لما يلي: (التباني، مرجع سابق : ص 122)

التنفيذ: يتم التنفيذ من خلال بث ونشر المضامين الإعلامية الخاصة بالحملة عبر وسائل الإعلام التي تم اختيارها.

المتابعة: ويتم خلالها التأكد من حسن سير الحملة في الاتجاه الصحيح

التقييم: وهو ثلاثة أنواع مقسمة على النحو التالي:-

التقييم القبلي وفيه يتم عرض مضمون الحملة على عينة من الجمهور المستهدف للتأكد من صحة مضمونها والتعرف على أن الخطوات التنفيذية قد اتخذت الشكل الصحيح لها (أبو عرقوب، 1993 ص 230).

التقييم المرحلي وهو يشمل على نوعين من التقييم:- (القليني، 2008 : ص 145)

التقييم الشكلي يتم فيه تقييم جميع العناصر المعروضة أثناء تصميم الحملة وعرضها إضافة إلى العناصر الفنية التي تتكون منها الحملة بشكل عام .

تقييم المضمون: ويرتبط هذا التقييم بمدى تحقق مضمون الحملة لموضوعها والتأكيد على أن وسائلها مبنية على الأهداف الصحيحة للحملة.

التقييم البعدي وفيه يتم تقييم نتائج الحملة وتأثيراتها فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة وتبني الجمهور لها كمصدر للدخل وذلك بعدة أساليب أهمها:-

- قياس وجهات نظر الجمهور حول موضوع الحملة وأهدافها ومدى اقتناعهم بموضوعها وتبنيهم لها.

- استطلاع رأي المختصين في مجال المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل والاقتصاديين على جدوى الحملة .

- تحديد نتائج الحملة بدقة ووفقا لهذا القياس بحيث يمكن تحديد الفائدة من تكرار الحملة.

وفي هذا البحث تم تصميم استبيان الهدف منه استطلاع رأي القارئ بالاتصال للتعرف على جدوى الحملة

المصادر والمراجع

رسائل الماجستير :

- عبيد التبانى. (2012). الحملات الإعلامية الإذاعية الخاصة بالتوعية المرورية في الجزائر ، الجزائر : كلية العلوم الإنسانية – جامعة محمد خضير ،
- عمار دورية،، بيروت. دور الحملات الإعلانية في العملية السياسية، بيروت: كلية الآداب، جامعة بيروت العربية

الكتب :

- إبراهيم أبو عرقوب. (1993). الاتصال الإنساني ودره في التفاعل الاجتماعي عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- حجازي سعيد أبو غانم. (2011). تخطيط وإدارة النشاط والحملات الإعلامية، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- سوزان القليني. (2008). التخطيط للحملات الإعلامية والإعلانية، القاهرة : دار النهضة العربية.
- صفوت العالم، عملية الاتصال الإعلاني. (2002)، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية.
- عادل عبد الغفار . (2009). الإعلام وتفعيل المشاركة المجتمعية في الدول العربية، بدون مكان نشر ،اتحاد الصحفيين العرب.

- عاطف شقير، توجهات الجمهور نحو الحملات الإعلامية التي ينفذها الصحفيون عبر فيسبوك، (2015). ، رام الله: مركز تطوير الإعلام
- عاطف عدلي العبد. (2007). الدعاية والإقناع: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عماد حسن مكاي - ليلي السيد .الاتصال ونظرياته المعاصرة .القاهرة:للقاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع.
- عماد حسن مكاي وعمر خيرت.(2008) . الإعلام والمجتمع في عالم متغير، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- فاطمة حسين عواد، الاتصال والإعلام التسويقي. (2011). عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع.
- فضيل ديلو .(2004)، الاتصال(مفاهيمه- نظرياته- وسائله)، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع والنشر.
- فؤاده البكري. القاهرة:للقاهرة: التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية ، عالم الكتب.
- كرم شلبي.(1989). معجم المصطلحات الإعلامية، القاهرة: دار الشروق.
- محمد منير حجاب. (2008). إدارة الحملات الانتخابية: القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع والنشر.
- محمد منير حجاب .(2010).نظريات الاتصال، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع.
- نضال فلاح الضلاعين وآخرون.(2016). نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، عمان:دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.

التقارير العلمية

- تقرير وسائل التواصل الاجتماعي. (2015) دبي: قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب، 2015 .

الاستبيان

1. هل الحملة تستهدف مختلف مناطق المدينة

. المدينة المركز

. التقسيم الإداري لها

. أطراف المدينة

2. ما الجمهور الأكثر استهدافاً في الحملة

. الجمهور العام

. الجمهور المتخصص

. الجمهور النوعي

أي الأهداف الأكثر تحقيقاً من وجهة نظرك ومدي موافقتك علي تحقيقه

الأهداف	أوفى بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
زيادة الوعي بثقافة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل					

					إثارة اهتمام الجمهور بالمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل
					تتبي الأفراد لفكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل
					إبراز قيمة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل عند مختلف شرائح المجتمع

رتب درجة أهمية الرسائل الأكثر مساعدة لك في تحقيق أهداف الحملة

ليست مهمة	مهمة إلى حد ما	مهمة جداً		
			ندوات	اتصال شخصي
			مؤتمرات	
			تلفزيون	اتصال جماهيري
			إذاعة مسموعة	
			الصحافة	
			وسائل التواصل الاجتماعي	

			لافتات إعلانية	
--	--	--	----------------	--

رتب أهمية الأشكال الخاصة بوسائل الاتصال الجماهيري لتبني فكرة المشروعات الصغيرة

كمصدر للدخل

أهمية ضعيفة	أهمية متوسطة	أهمية عالية		
			حلقات تلفزيونية	التلفزيون
			الاعتماد على معدي البرامج التلفزيونية	
			الاعتماد على كل الفنون التلفزيونية	
			حلقات إذاعية	الإذاعة المسموعة
			الاعتماد على معدي البرامج الإذاعية	
			الاعتماد على كل الفنون الإذاعية	

أهمية ضعيفة	أهمية متوسطة	أهمية عالية		
-------------	--------------	-------------	--	--

			الاستفادة من مميزات الصحافة المكتوبة والإلكترونية وصحافة البيانات	الصحافة المكتوبة
			الاعتماد على الصحفيين المميزين في معالجة موضوع الحملة	
			الاعتماد على الإعلانات الصحفية	
			بيانات صحفية	
			مقالات منشورة في الفيس	وسائل التواصل
			الأخبار والإعلان المباشر و الغير	الاجتماعي

			مباشر	
			الفيديوهات	
			المحاضرات التفاعلية	
			ترويج الأنشطة التجارية	
			التواصل الشخصي	
			اللافتات الإعلانية	

في رأيك هل يحقق استخدام كل الوسائل الإعلامية الهدف الأساسي للحملة وهو تبني الأفراد لفكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل

درجة الاقتناع الكامل للمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل ☐

درجة التقريب الكامل للمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل ☐

إظهار الآثار الإيجابية للمشروعات الصغيرة كمصدر للدخل ☐

هل توافق علي تحديد فترة زمنية لحملة لتبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل :-

موافق بشدة	موافق	محايد	معارض

في رأيك ما فترات معدل معالجة فكرة تبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

دائماً □ أحياناً □ نادراً □

ما المدة الزمنية التي تضعها في اعتبارك لنتائج وأثار معالجتك لفكرة تبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

فترة زمنية بعيدة المدى

مدة زمنية قصيرة المدى

مدة زمنية غير واضحة

ما ابرز الاعتبارات التي تركز عليها في معالجة فكرة تبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

أ (اعتبارات مادية اقتصادية

ب (اعتبارات إنمائية

ج (اعتبارات إنسانية مجتمعية

د (أخرى تذكر

ما نوعية المضامين التي تعتمد عليها في نجاح حملة تتبني فكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

أ - مضامين إنسانية اجتماعية □

ب - مضامين معلوماتية دقيقة □

ج - مضامين ثقافية تعليمية ☐

د - مضامين اقتصادية تجارية ☐

10 - ما الأساليب الخطابية التي تعتمد عليها في تبني فكرة المشروعات الصغيرة

كمصدر للدخل:-

جيدة جداً	جيدة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً	
					أسلوب خطاب مباشر
					أسلوب خطاب عقلاني
					أسلوب خطاب عاطفي
					أسلوب خطاب غير مباشر
					أسلوب خطاب مختلط

رتب الأسلوب الإقناعي الذي تفضل أن تتضمنه الرسائل الإعلامية لتبني فكرة المشروعات

الصغيرة كمصدر لدخل :-

أسلوب إشباع احتياجات الجمهور ☐

أسلوب عرض الأدلة والشواهد والبراهين

الواقعية ☐

أسلوب الحوار ☐

□ أسلوب الاستعانة بشخصيات مؤثرة في المجتمع

□ عقد مقارنات يبين مميزات الفكرة

□ تعدد مداخل الإقناع من واقع الفكرة

□ التأثير المتراكم وتكرار الرسالة

في رأيك ما الوسائل التي تري أنها من الضروري أن تصاحب معالجة فكرة تبني المشروعات الصغيرة لنجاحها:-

أ- استخدام الصور الواقعية لحياة من تبني الفكرة □

ب - استخدام أسلوب الواقع الإعلامي كتلفزيون الواقع مثلا □

ج- تأطير المضامين الخاصة بالفكرة بأشياء يجذبها الجمهور □

د - استخدام برامج التصميم والجرافيك في إبراز الفكرة من الناحية المرئية □

ما الآثار الأكثر أهمية بالنسبة لك من حيث استخدامها في معالجة فكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

درجة الأهمية	أهمية قوية	أهمية إلى حد ما	أهمية ضعيفة
الآثار السلوكية			
الآثار المعرفية			

			الآثار الوجدانية
--	--	--	------------------

ما درجة الاقتناع بمعالجة فكرة تبني المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

☐ درجة اقتناع عالية جدا

☐ درجة اقتناع عالية

☐ درجة اقتناع إلى حد ما

☐ درجة اقتناع ليست عالية على الإطلاق

☐ درجة اقتناع ليست عالية

في رأيك ما العوائق والصعوبات التي تواجه اقتناع الجمهور بتبني فكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل

عدم وضوح مضامين الحملة حول الفكرة

☐ استعراض الفكرة بعدد من الوسائل بصور ضعيفة

☐ عدم اختيار أوقات مناسبة للحملة

☐ عدم وضع خطة زمنية لتنفيذ الحملة

☐ عدم التركيز بدقة حول أهداف الحملة

☐ عدم استخدام أساليب الإقناع المباشرة بالفكرة

ما رأيك ما الجهات الأكثر دعما لنجاح حملة تبني فكرة المشروعات الصغيرة كمصدر للدخل:-

- ☐ الجهات ذات الاختصاص
- ☐ الجهات الحكومية العامة
- ☐ مؤسسات المجتمع المدني
- ☐ رجال الأعمال
- ☐ الهيئات الاستثمارية

**نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف من المشكلات
الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تواجه أمهات أطفال التوحد**
الدكتور/ رمضان عياد جمعة الطويل - أستاذ خدمة الفرد / بقسم الخدمة
الاجتماعية - كلية الآداب / جامعة الزيتونة

مقدمة :

تعد رعاية المعاقين من ذوى الاحتياجات الخاصة من المشكلات المهمة التي تواجه المجتمعات إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود نسبة لا يستهان بها من أفرادها ، ومن يواجهون الحياة وقد أصيبوا بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة التي تقلل من قدرتهم على القيام بأدوارهم في المجتمع على الوجه المقبول مقارنة بالأشخاص العاديين ، كما صاحب وجودها تباينا في وجهات نظر المجتمعات حيث لاقت هذه الفئة من ذوى الاحتياجات الخاصة الكثير من المعاملات التي اختلفت باختلاف فلسفة كل مجتمع من المجتمعات ، فتدرجت المعاملة مع هذه الفئة من الازدراء والقسوة إلى الإشفاق عليهم .

فإعاقة التوحد تعد من الاضطرابات النمائية ، وهى إعاقة ليست نادرة وتمثل نسبة لا يمكن تجاهلها في ليبيا وخصوصاً في السنوات العشر الأخيرة ، ولكنها لم تتل حظها من الاهتمام على المستوى البحثي في ليبيا على حد علم الباحث ، ويعتبر ليوكاير (1943) أول من أشار إلى إعاقة التوحد كاضطراب يحدث في الطفولة ، وقد استخدمت تسميات كثيرة ومختلفة لهذه الإعاقة مثل "

التوحدية ، والانغلاق الذاتي (الانشغال بالذات) ، والذهان الذاتوي ، وفصام الطفولة ذاتي التركيب ، والانغلاق الطفولي ، وغيرها من التسميات ⁽¹⁾ . ويرجع استخدام هذه التسميات إلى غموض وتعقد التشخيص الفارق للتوحد ، حيث يعد التشخيص من أهم الصعوبات التي تواجه هذه الفئة نظرا لتشابهها مع فئات عديدة ، ومعظم الباحثين المهتمين بالتوحد يشيرون إلى قضية التشابه بين سلوك التوحد وسلوك اضطرابات أخرى مثل الإعاقة العقلية ، وفصام الطفولة ، والإعاقة السمعية ، واضطرابات الانتباه ، واضطرابات التواصل ⁽²⁾ . وبالرغم من التطور الحادث في تشخيص اضطراب التوحد ، والأساليب العلاجية الحديثة ، والأجهزة الطبية ؛ إلا أن السبب الرئيسي وراء هذا الاضطراب ما زال غير معروف ، فبعض الدراسات أرجعتها لأسباب نفسية واجتماعية ، أي العلاقة بين الوالدين والطفل ، وهناك من أكد على الأسباب البيولوجية ، كما أشارت بعض الدراسات إلى وجود أسباب تتعلق بالجينات ، وظروف الحمل والولادة ، وأيضا إلى التلوث البيئي ، والتطعيمات ، والفيروسات .

ومن المعروف أن أي نقص في نمو الطفل يزيد الهوة بين طموح الوالدين والواقع ، كما يصنع بعض الصعوبات في علاقة الطفل بوالديه حيث أن وجود طفل معاق في الأسرة يعد بداية سلسلة من هموم اجتماعية ونفسية لا تحتمل بالإضافة إلى الأعباء المادية الشاقة ، وخلق المخاوف والشكوك المتزايدة للآباء واختلافات في الآراء وتبادل للاتهامات ولوم للذات وللآخرين

(1) محمد أحمد خطاب ، سيكولوجية الطفل التوحدي : تعريفها - تصنيفها - أعراضها - أسبابها - التدخل العلاجي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 9 ، 2005

(2) إلهامي عبد العزيز ، سيكولوجية الفئات الخاصة دراسة في حالة الذاتوية ، القاهرة ، دار الكتب ، 1999 ، ص 174 ،

- عبد الرحيم بخيث عبد الرحيم ، الطفل التوحدي "الذاتي الأجتزاري" ، القياس والتشخيص الفارق ، المؤتمر الدولي السادس ، مركز الإرشاد النفسي ، 10 - 12 نوفمبر ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص 232 ،

وسيطرة لنزعات التشاؤم والانكسار النفسي وتحطيم الثقة بالنفس وهذا يكون مصدرا للضغوط الاجتماعية والنفسية للوالدين .

وحيث أن النسق الأسري يتأثر كثيراً بهذه الضغوط وما تسببه من مشكلات اجتماعية ونفسية لذا فهي ستكون محور هذه الدراسة بهدف التعرف عليها ووضع نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد لمواجهتها.

مشكلة الدراسة :

تنوع المشكلات والاضطرابات التي تتعلق بالطفل التوحدي سواء كانت سلوكية ، أو انفعالية ، أو اجتماعية ، حيث يتعرض الطفل التوحدي لعدد من المشكلات التي تجعله لا يعتمد على نفسه ، ويحتاج إلى مساعدة الآخرين ، ولعل من ابرز هذه المشكلات عجزه عن العناية بالذات متمثلة في عدم قدرته على رعاية نفسه وحمايتها ، كما أشارت نتائج دراسات سميرة السعد ، عبد الرحمن سليمان ⁽¹⁾ إلى أن الطفل التوحدي لديه قصور في السلوك الخاص بمهارات العناية بالذات ، بل يحتاج لمن يطعمه أو يقوم على ارتداء الملابس ومساعدته في خلعها ، ولا يقدر الأخطار التي قد يتعرض لها .

وتعد اضطرابات التواصل لدى الطفل التوحدي من الاضطرابات المركزية والأساسية، التي تؤثر سلباً على مظاهر نمو الطفل الطبيعي، وتفاعله الاجتماعي حيث تشتمل اضطرابات التواصل على اضطرابات اللغة، والتواصل اللفظي وغير اللفظي ، وفي الوقت الذي يتصف فيه الأطفال الأسوياء بصفات طفولية طبيعية، فإن الأطفال التوحديين يتصفون بالعزلة،

(1) سميرة السعد ، معاناتي والتوحد، دار ذات السلاسل ، الكويت ، 1992 ، ص 54
- عبد الرحمن سيد سليمان ، الذاتية إعاقاة التوحد عند الأطفال. ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2000
ص 56

ويميلون إلى عدم الاشتراك مع الآخرين ولا يحبون الاندماج في المحيط الاجتماعي، وتشكل هذه المسألة مشكلة حقيقية لهم ولذويهم أيضا.

فلا شك أن الأسرة التي يظهر فيها طفل توحدي تكون هذه الإصابة التي أصابت طفلهم ، قد أصابهم هم أيضا ، فإذا كان قد أصبح لديهم طفل (توحدي) من ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أصبحوا هم كذلك ذوي احتياجات خاصة تختلف عن أي أسرة أخرى لأن تنشئة الطفل التوحدي تتطلب على تحديات جمة لأن والدية لا يتحملان المسؤوليات التي يتحملها كل الآباء في المجتمع فحسب ، ولكنهما يواجهان تحديات خاصة وأعباء إضافية بسبب أعاقة التوحد، فهذه الأعباء تتمثل في أعباء اجتماعية واقتصادية ونفسية .

أن لخدمة الفرد في المجال الأسري هدف واضح محدد في غاية الأهمية تسعى بكل أساليبها الفنية وهو تحقيق الوئام الأسري عن طريق تقديم أقصى مساعدة ممكنة للأسرة سواء كانت مساعدات بيئية أو ذاتية حتى تصبح بيئة صالحة وقادرة على إشباع احتياجاتها واحتياجات أفرادها حتى تعيش الأسرة في جو يسوده الحب والتسامح والعلاقات الإيجابية بين أفرادها وخدمة الفرد لا تقدم مساعدتها للأسرة كحالات فردية بل تساعد الأ أسرة كوحدة وبناء متكامل عن طريق تدعيم العلاقات وتقويتها بين أفراد الأسرة حتى يصبح بناؤها قويا وعلى درجة كبيرة من الملائمة والوئام والتوافق . ولذلك ازدادت الحاجة إلى خدمة الفرد الأسرية في الوقت الحاضر ولا يرجع ذلك إلى زيادة المشكلات الأسرية فقط بل يعبر عن الاهتمام بحل هذه المشكلات .

وأشارت دراسة ليلي دايسون (1987) وهي بعنوان ضغوط أحدى الوالدين ووظائف الأسرة والدعم الاجتماعي في الأسرة ، حيث هدفت إلى الكشف عن الضغوط التي يتعرض لها الوالدين في حالة وجود طفل معاق ، وأجريت الدراسة على عينة مكونة من 55 أسرة معاق منذ الولادة وحتى السابعة

من عمره ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية أن الطفل الصغير المعاق يسبب ضغوط لوالديه أكثر مما يسببه الطفل السليم حيث أن الأسرة التي لديها طفل معاق تواجه مشاكل كثيرة متعلقة برعايته ، كما تشعر الأسرة بالتشاؤم أكثر حيال مستقبل الطفل ، كما أن تلك الضغوط تحدث تغيير في الوظائف العامة للأسرة .

أنه أن الأوان لنسق الخدمة الاجتماعية أن ينتبه لموضوع المشكلات وأن يجعلها مبحثاً رئيسياً من مباحثه ، لاسيما ، وأن الشطر الأكبر من ضغوط الحياة يرجع إلى أسباب وعوامل وتفاعلات اجتماعية تدخل في بؤرة اهت مام الأخصائيين الاجتماعيين .

ومن هنا جاءت فكرة الباحث في بحث هذه الظاهرة ومعرفة المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها الأمهات عند ولادة طفل معاق ومساعد هم وإرشادهم لتخفيف تلك المشكلات لديهم ، والسعي لتقديم نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف منها .

وفي ضوء ما سبق تتحدد المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة في إعداد نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف من المشكلات الاجتماعية و النفسية والاقتصادية التي تعاني منها أمهات الأطفال التوحيين .

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في أنها تناولت موضوعاً يتعلق بفئة من الأطفال لاسيما أطفال التوحد من خلال دراسة المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تواجه أسرهم وتكمن أهمية الدراسة من الآتي:

- 1- ندرة دراسة المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لأسر أطفال التوحد بالشكل الكافي في المجتمع الليبي (على حد علم الباحث).

2- تتصدى لفئة من ذوى الاحتياجات الخاصة (أعاقة التوحد) في حاحه إلى مد يد العون والمساعدة ، حيث أن هذه الفئة لم تتل حظها من البحث والدراسة (على حد علم الباحث) في المجتمع الليبي .

3- تحديد هذه المشكلات واختلافها يساعد في بلورة حلول واليات للتعامل معها .

4- أن للأخصائي الاجتماعي دور كبير في التعامل مع أطفال التوحد وأسرته مما يجعل حياتهم أكثر تكيفاً وذلك من خلال معرفة تلك المشكلات والتعامل معها.

5- ويضاف إلى الأهمية هو الازدياد والانتشار الملفت للنظر بالإصابة بالتوحد بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة.

6- نتائج الدراسة ستساعد في وضع خطة تدخل مهني من منظور خدمة الفرد لمساعدة تلك الأمهات في التغلب على تلك على هذه المشكلات.

أهداف الدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- التعرف على طبيعة المشكلات الاجتماعية التي تواجه أمهات أطفال التوحد.

2- التعرف على طبيعة المشكلات النفسية التي تواجه أمهات أطفال التوحد.

3- التعرف على طبيعة المشكلات الاقتصادية التي تواجه أمهات أطفال التوحد.

4- التوصل إلى نموذج مقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف من تلك المشكلات التي تعاني منها أمهات أطفال التوحد.

تساؤلات البحث.

- 1- ما المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها أمهات أطفال التوحد ؟
 - 2- ما المشكلات النفسية التي يعاني منها أمهات أطفال التوحد ؟
 - 3- ما المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها أمهات أطفال التوحد ؟
 - 4- ما النموذج المقترح من منظور خدمة الفرد للتخفيف من تلك المشكلات ؟
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة .

المشكلات الاجتماعية.

الظروف التي تنشأ بين الناس ومجتمعاتهم والبيئة
وتعرف المشكلات الاجتماعية إجرائياً بأنها : هي مجموعة من المشكلات التي تواجه أسر الأطفال التوحدين بسبب وجود طفل يعاني من التوحد وتؤدي إلى الشعور بالقلق والإحساس بالخجل ، وتؤثر على العلاقات الأسرية من كل الجوانب .

المشكلات النفسية .

تعرف المشكلة النفسية : بأنها تعرض الفرد لعدة أزمات وصراعات وإحباطات موقفية حين يسعى الفرد لتحقيق وتأكيد ذاته لكي يحدث التوافق النفسي والاجتماعي .(1)

(1) احمد محمد السنهوري ، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي – رعاية المعاقين ، القاهرة ، دار النهضة ، 2002 ص 38

مفهوم التوحد .

هو اضطراب معقد للتطور يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل نتيجة خلل وظيفي في المخ والأعصاب.(2)

التوحد : حالة تصيب بعض الأطفال عند الولادة ، أو خلال مرحلة الطفولة المبكرة تجعلهم غير قادرين على تكوين علاقات اجتماعية طبيعية ، وغير قادرين على تطوير مهارات التواصل ويصبح الطفل منعزلاً عن محيطه الاجتماعي ، ويتوقع في عالم مغلق يتصف بتكرار الحركات والنشاطات (3).

مفهوم التوحد إجرائياً .

ويعرف الباحث التوحد إجرائياً بأنه الحالة التي تكشف عنها مقاييس الكشف والتشخيص المبكر المستخدمة لدى مراكز التوحد في ليبيا.

الطفل التوحدي إجرائياً .

هو ذلك الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 3-10 سنوات ويعاني من اضطراب عصبي يؤثر على تفاعل الطفل اجتماعياً ولديه صعوبة في التواصل مع محيطه الاجتماعي.

نوع الدراسة

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية لأنه من أكثر المناهج ملائمة لطبيعة هذه الدراسة .

منهج الدراسة .

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة حيث يتناسب هذا المنهج مع هذه الدراسة .

(2) عبد الله الصبي ، التوحد وطيف التوحد ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، 2003 ، ص 11
(3) ربيع شكري سلامة ، التوحد - اللغز الذي حير العلماء والأطباء . ، القاهرة ، دار النهار ، 2005 ، ص 3 .

مجتمع الدراسة .

تتكون عينة الدراسة من أمهات أطفال التوحد في منطقة طرابلس المترددين على مركز التوحد بالهضبة الذين يتراوح أعمارهم من (3-12) سنة والملتحقين بالمركز أثناء جمع البيانات حيث بلغ العدد الإجمالي للطلاب الذين انطبقت عليهم الشروط 40 طفلاً.

عينة البحث.

تم اختيار عينة عشوائية من أمهات أطفال التوحد المترددين على مركز التوحد بالهضبة حيث بلغت نسبة العينة 50% أي ما يقابل 20 مفردة من مجتمع الدراسة حيث بلغ مجموعه 40 طفلاً .

مجالات الدراسة .

المجال البشري:

تم تطبيق الدراسة على 17 أم من أمهات الأطفال المصابين بإعاقة التوحد والمترددين على مركز التأهيل بالهضبة . حيث امتتنع ثلاث أمهات عن التعاون مع الباحث .

المجال المكاني: مركز التوحد منطقة الهضبة بطرابلس

المجال الزمني: من 2017 12-30 إلى 2018-1-15

أداة الدراسة .

الأداة الرئيسية المستخدمة في هذه الدراسة هو الاستبيان.

* الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من مفردات

العينة التي تم اختيارها من مجتمع الدراسة، فقد تم استخدام العديد من

الأساليب الإحصائية المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية الحزم

الإحصائية للعلوم الاجتماعية والتي يرمز لها اختصاراً SPSS . وفيما يلي

مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحث باستخدامها:-

1. المتوسط الحسابي.

2. التكرار.

3. النسب المئوية .

الدراسات السابقة .

- الدراسة الأولى: العلاقة بين المساندة الاجتماعية والتماسك الأسري للأطفال

التوحيدين⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة المساندة والتماسك الأسري للأطفال ،

كذلك الوصول إلى مؤشرات لدور الأخصائي الاجتماعي مع أسر الأطفال

التوحيدين لتحقيق المساندة الاجتماعية والتماسك لأسر هؤلاء الأطفال . وتنتمي

هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية .

واعتمدت الدراسة على مقياس المساندة الاجتماعية لأمهات الأطفال التوحديين

، وكذلك مقياس التماسك الأسري .

(1) نعمة نادي عبد السميع ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012 .

وتكونت عينة الدراسة من 53 أسرة من أسر الأطفال التوحديين .
وتوصلت إلى النتائج التالية : توجد علاقة إيجابية دالة بين المساندة الاجتماعية والتماسك الأسري لأسر الأطفال التوحديين .
كما توجد علاقة إيجابية دالة بين أبعاد المساندة (المعلوماتية ،الوجدانية ،السلوكية، المساندة المالية ، وتماسك أسر الأطفال التوحديين .
وكذلك توجد علاقة إيجابية دالة بين أبعاد التماسك الأسري (العلاقات الأسرية ، التعاضد الأسري ، المشاركة في اتخاذ القرارات وحل المشاكل ، المهام الأسرية) والمساندة الاجتماعية لأسر الأطفال التوحديين .
- الدراسة الثانية : بعض المشكلات النفسية الشائعة لدى أخوة الأطفال التوحديين " (2) .

هدفت الدراسة إلى التعرف على بعض أهم المشكلات النفسية التي يعاني منها أخوة وأخوات الأطفال التوحديين وهل تختلف هذه المشكلات عن المشكلات التي يعاني منها أخوة الأطفال العاديين ، ومدى اختلاف هذه المشكلات باختلاف الجنس .

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية المقارنة وقد اعتمدت على المنهج الوصفي ، وقد اعتمدت الدراسة على استمارة المستوى الاجتماعي الاقتصادي ، واستمارة استبيان للمشكلات النفسية لأخوة الأطفال التوحديين .
وتم تطبيق الدراسة على (20) من أخوة وأخوات الأطفال التوحديين و(30) من أخوة وأخوات أطفال لا يعانون من إعاقات .
وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من نتائج أهمها :

(2) نسرين على ماهر ، بعض المشكلات النفسية الشائعة لدى أخوة الأطفال التوحديين، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2005.

- 1- تختلف المشكلات النفسية التي يعاني منها أخوة الأطفال التوحيديين عن المشكلات التي يعاني منها أخوة الأطفال العاديين .
 - 2- يعاني أخوة التوحيديين من (الغيرة - الخوف - العزلة) .
 - 3- لا تختلف المشكلات النفسية لأخوة التوحيديين باختلاف الجنس سوى فيما يتعلق بمشكلة العدوان التي سجلت أعلى لصالح الذكور .
- الدراسة الثالثة: " الاضطراب التوحيدي لدى الأطفال وعلاقته بالضغوط الوالدية (1)

هدفت الدراسة إلى دراسة نظام الوالدية بأسر الأطفال التوحيديين للتعرف على العلاقة بين الاضطراب التوحيدي والضغوط الوالدية . وتكونت عينة الدراسة من 40 طفلاً وطفلة من المصابين بالاضطراب التوحيدي وأمهاتهم و 40 طفلاً وطفلة عاديين وأمهاتهم .

واستخدمت الدراسة مقياس المستوى الاجتماعي والاقتصادي وكذلك مقياس ضغوط الوالدية ، بالإضافة إلى مقياس اختباري خاص بضغوط الحياة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها : وجود علاقة ارتباطية إيجابية دالة بين الاضطراب التوحيدي ووجود الضغوط الوالدية كما أن الضغوط الوالدية في أسر الأطفال التوحيديين أعلى من الضغوط الوالدية في الأسر العادية .

- الدراسة الرابعة : الاضطراب التوحيدي لدى الأطفال وعلاقته بالضغوط الوالدية (2)

(1) نادية إبراهيم عبد القادر ، الاضطراب التوحيدي لدى الأطفال وعلاقته بالضغوط الوالدية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000 .
(2) نادية إبراهيم عبد القادر ، الاضطراب التوحيدي لدى الأطفال وعلاقته بالضغوط الوالدية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس رسالة ماجستير غير منشورة (2000)

- هدفت الدراسة إلى دراسة نظام الوالدية بأسر الأطفال التوحديين للتعرف على العلاقة بين الاضطراب التوحدي والضغط الوالدية .
فروض الدراسة .:

توجد علاقة الارتباط ايجابية دالة بين الاضطراب التوحدي والضغط الوالدية .
توجد علاقة الارتباط ايجابية دالة بين الاضطراب التوحدي وخصائص الوالدين .

توجد فروق جوهرية دالة بين خصائص الطفل التوحدي وخصائص الطفل العادي .

توجد فروق جوهرية دالة بين ضغوط الحياة في أسر الأطفال التوحديين ، وضغوط الحياة على أسر الأطفال العاديين .

واعتمدت الدراسة على استمارة المستوى الاجتماعي الاقتصادي ، ومقياس الضغوط الوالدية ، بالإضافة إلى مقياس خاص بضغوط الحياة . وطبقت الدراسة على (40) طفلا وطفلة من المصابين بالاضطراب التوحدي و (40) طفلا وطفلة عاديين وأمهاتهم ، وتمثل المدى العمري لدى الأطفال من 6-12 سنة .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

توجد علاقة ايجابية دالة بين الاضطرابات التوحدي ووجود الضغوط الوالدية ، بالإضافة إلى أن الضغوط الوالدية في أسر الأطفال التوحديين أعلى من الضغوط الوالدية .

المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تواجه أسر أطفال التوحيدين.

أولاً - المشكلات الاجتماعية.

إن للعلاقات الاجتماعية أهمية خاصة تساعد على تدعيم وتقوية الأسرة في البيئة الاجتماعية المحيطة وهذه العلاقات تهئ الجو الهادي والشعور بالأمن الذي يساعد الأسرة على الشعور بالثقة في المحيط الذي تتفاعل معه فإذا ضعفت علاقاتها مع الآخرين تفقد الأمن يختفي شعورها بالانتماء ووجود طفل توحدي في الأسرة يكون له أثر بالغ الأهمية في حياتها بصفة عامة وفي حياة والديه بصفة خاصة فقد ينعكس ذلك بشكل واضح أو غير واضح على العلاقة بين الوالدين ، التي تحمل ألواناً من الشعور بالذنب أو القلق على مصير الطفل أو عدم القدرة على تحمل مسؤوليته ، وكما يؤثر على قيام الوالدين بأداء أدوارهما المختلفة ، فقد يعجز الأب على سبيل المثال من القيام بدوره مع باقي الأبناء من حيث متابعة لهم ، والزوجة مثلاً قد تهمل شؤون الزوج ونقص في حقوقه لانشغالها الدائم مع طفلها مما قد ينتج عنه تصدع في البناء الأسري ويشوب الأسرة جو التشاحن وعدم الاستقرار بالإضافة إلى ذلك النزعات التي تنتشب بين الوالدين على أسلوب تربية مثل ذلك الطفل . ويشير عثمان فراج أن كثيراً من الآباء يشكون من عدم اكتراث أو تجاوب طفلها مع أية محاولات لإبداء العطف أو الحب له أو محاولات تدليله أو تقبله أو مداعبته بل وربما لا يظهر اهتماماً بحضورهم أو غيابهم ، وقد تمضي ساعات طويلة وهو في وحدته لا يهتم بالخروج من

عزلته أو تواجد الآخرين معه ومن النادر أن يبدي عاطفة نحو الآخرين⁽¹⁾. ويرى حسن عبد المعطى⁽²⁾ أن كل الأطفال التوحديين يفشلون في إظهار علاقات عادية مع والديهم ومع الناس الآخرين ويظهرون الفشل في نمو التعاطف .

وفي هذا الصدد يذكر فتحي عبد الرحيم⁽³⁾ أن الأطفال التوحديين لديهم النقص الواضح في الاستجابة للآخرين والفشل في الاستجابة لمحاولات التدليل ونقص الانتباه إلى الآخرين وهذا النقص الواضح في الاستجابة لا يؤثر على الوالدين فقط بل يمتد تأثيرها إلى الإخوة والأخوات أيضاً . وهذا ما أكدته نتائج دراسة إسماعيل بدر⁽⁴⁾ من أن الطفل التوحدي قد لا يبتسم ولا يضحك وإذا ضحك لا يعبر ذلك عن الفرح لديه والبعض لا يعانقه حتى أمه ، مع عدم الاستقرار الانفعالي في البيت ، والمدرسة . كما ينظر إلى المشكلات الأسرية المترتبة على إعاقة التوحد على أنها تتعلق بالاتصالات الأسرية والتفاعلات الأسرية والتوازن الأسري والقيم والمعايير الأسرية والتي لا تتمكن خلالها الأسرة القيام بوظائفها الرئيسة بشكل فعال .

ثانياً- المشكلات النفسية .

أن المشكلات النفسية التي يتعرض لها الفرد تكون نتيجة لموقف يتعرض له ويصعب عليه مواجهة متطلباتها وبالتالي يتعرض لردود فعل

(1) عثمان لبيب فراج، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة " تعريفها - تصنيفها - أعراضها - تشخيصها - أسبابها - التدخل العلاجي ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2002 ، ص 154

(2) حسن مصطفى عبد المعطى ، الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة " الأسباب - التشخيص - العلاج ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 2001 ، ص 564

(3) فتحي السيد عبد الرحيم ، سيكولوجية الأطفال غير العاديين والتربية الخاصة ، الجزء الثاني ، ط 4 ، الكويت ، دار العلم ، 1990 ، ص 74

(4) إسماعيل بدر ، مدى فاعلية برنامج العلاج بالحياة اليومية في تحسين حالات الأطفال ذوى التوحد، ديسمبر ، المجلد الثاني ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ص 1997 ، ص 727 .

انفعالية وعضوية وعقلية تتضمن مشاعر سلبية أعراض فسيولوجية ، ولاشك في أن وجود طفل توحيدي يعد غالباً مصدراً للمشكلات النفسية حيث تتطلب رعايته جهداً ينوء بكاهل الوالدين ، وأوضحت العديد من الدراسات أن أسر المعاق تعاني مشكلات نفسية تتمثل في ال توتر ، الحزن ، والأسى المزمن ، الإجهاد .⁽⁵⁾

أن أول صدمة يتعرض لها الوالدين تسمى صدمة التشخيص وما يتبعها من قلق وحزن ونوبات من الأسى والحزن والغضب ففي البداية تعيش الأسرة غالباً حالة صدمة نفسية وبعد ذلك ينمو لديها القلق حول المستقبل ، وغالباً ما تأتي الصدمة فجأة فيبدأ الوالدين في الخوف والشك على حياة الطفل مستقبلاً .⁽¹⁾

أن صدمة ما بعد التشخيص تتعلق بالقلق والحزن وضعف الأيمان أحياناً الذي يظهر بوضوح في معظم استجاباتهم، والولدان يحتاجان إلى فرصة لتعديل سلوكهما وتغيير شعورهما حتى يشعرا بالأمان كي يمكنهما تحمل مسئولية المرض.

وهذا ما تؤكدته دراسة خديجة مسعود⁽²⁾ بأن الأم تلقت الصدمة ومرت بالرفض والإنكار والشعور بالذنب والإحساس بالمرارة ثم التقبل .
وأن الأسرة التي تضم بين أفرادها معاقاً عرضة لكثير من الإحباطات والضغوط والأزمات ويرجع ذلك للأسباب التالية :-
1- شعور الوالدين بالذنب أو الخجل.

(5) زيدان أحمد السرطاوي ، عبد العزيز السيد الشخص ، بطارية قياس الضغوط النفسية وأساليب المواجهة والاحتياجات لأولياء أمور المعاقين ، العين ، دار الكتاب الجامعي ، 1998 ، ص 9- 15.

(1) عصام محمد زيدان ، الانهك النفسي لدى آباء وأمهات الأطفال التوحيديين وعلاقته ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية . مجلة البحوث النفسية ، العدد 1 ، كلية تربوية - جامعة المنوفية ، ص 20 ، 2004

(2) خديجة مسعود ، التوحد ، بحث منشور ، مجلة جامعة الزيتونة ، العدد الرابع عشر ، 2015 ، ص 47

- 2- جهل الوالدين بظروف الإعاقة وطبيعتها والسمات النفسية والانفعالية والشخصية لأبنهما يؤثر سلباً على اتجاهاتهم نحو أبنهما التوحيدي .
 - 3- تعاني الأمهات ضغوط نفسية أكثر من الآباء نظراً لأن عبء العناية الشخصية بالأبن التوحيدي يقع على عاتقهن .
- ثالثاً- المشكلات الاقتصادية.**

تؤثر الإعاقة في مرحلة الطفولة اقتصادياً على الأسرة من حيث التكاليف المباشرة مثل النفقات المتعلقة برعاية الطفل من رعاية طبية وتكاليف غير مباشرة مثل ضياع وقت العمل للاهتمام برعاية الطفل التوحيدي، فهؤلاء الأطفال يلزمهم الوصول إلى الخدمات ويستحذون على وقت والديهم بصورة أكثر من غيرهم من أخوتهم الآخرين فالوضع الاقتصادي العام للأسرة يمكن أن يتأثر بعمق نتيجة الإصابة بالتوحد ، فقد تتطلب العناية بالطفل التوحيدي جهد ووقت من الوالدين أثناء نقله إلى المركز الخاص بأطفال التوحد وهذا يؤثر على حياة الوالدين فقد يجعلهم يضطرون إلى التغيب عن العمل مما يؤثر على الحياة الاقتصادية للأسرة ، ناهيك عن الرسوم الدراسية الباهظة التي تنقل كاهل الولدين أثناء تسجيل ابنهم التوحيدي في أحد مراكز التوحد نظراً لصعوبة اندماج الطفل المصاب بالتوحد في التعليم العام مما يجعل الولدان يبحثان عن مركز متخصص لتعليم هذه الفئة . هذا ما أكدته خديجة مسعود (3) حيث أفادت بأن تكلفة مراكز التوحد غالية جداً بالإضافة إلى أنها غير متوفرة في كل المناطق مما يكلف الأسرة تكاليف إضافية متمثلة في مصاريف نقل الطفل إلى مركز التوحد .

(3) خديجة مسعود ، مرجع السابق ، ص 51 .

* أعاقة التوحد.

مفهوم التوحد

تعتبر إعاقة التوحد من الاضطرابات النمائية الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر والتي يبدأ ظهورها خلال مرحلة الطفولة المبكرة ؛ فالأطفال التوحديون يعانون من قصور شديد في التفاعل الاجتماعي ، ومهارات العناية بالذات ، لذا فهم يمثلون فئة تتميز عن غير ها من فئات ذوى الاحتياجات الخاصة بما يجعلهم في حاجة إلى إعداد برامج تربوية ، وبرامج علاجية مناسبة لهم ويرجع التعرف على هذه الفئة إلى الطبيب النفسي الأمريكي ليوكانر عندما قام بفحص مجموعة من الأطفال المتخلفين عقليا بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولفت اهتمام وجود أنماط سلوكية غير عادية لعدد أحد عشرة طفلا أطلق عليهم مصطلح اضطراب التوحد ، حيث لاحظ انغلاقهم الكامل على ذواتهم ، والابتعاد عن الواقع ، والانطواء والعزلة ، وعدم التجاوب مع المثيرات التي تحيط بهم . ويؤكد هذا العديد من الدراسات مثل (عبد الرحمن سليمان ، محمد خطاب ، سوسن الحلبي)⁽¹⁾ ولقد تعددت المصطلحات حول مفهوم التوحد حيث أطلق عليه بعض الباحثين الذات ، أو الأنانية وهناك من يسمها الاجترار ، أو الإجتزارية ، أو اجترار الذات مثل (، جابر عبد الحميد ، علاء الدين كفاي ، عثمان فر اج)⁽²⁾ ، والبعض الآخر

(1) عبد الرحمن سليمان ، الذاتية إعاقة التوحد عند الأطفال، ط3 ، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق ، 2004 - سوسن شاكر الحلبي ، دراسة تشخيصية للخصائص السلوكية والعقلية والانفعالية للأطفال المصابين بالتوحد الطفولي ، دمشق ، مؤسسة علاء الدين ، 2005 ،
- محمد أحمد خطاب ، سيكولوجية الط فل التوحدي : تعريفها - تصنيفها - أعراضها - أسبابها - التدخل العلاجي ، مرجع سبق ذكره
(2) جابر عبد الحميد وعلاء الدين كفاي ، معجم على النفس والطب النفسي . الجزء السابع ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 315 ، 1995
- عثمان لبيب فراج ، إعاقة التوحد تابع مشكلة التشخيص والكشف المبكر ، مجلة الحياة الطبيعية حق للمعوق ، العدد 46 ، السنة الثالثة عشر ، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، ص 7 ، 1996

أطلق عليه مصطلح الفصام الذووي مثل رمضان ألقاذي⁽³⁾ وهناك العديد من المصطلحات الأخرى التي أطلقها العلماء على مفهوم التوحد .

ويأخذ الباحث مصطلح " التوحد " ، لأنه أكثر المصطلحات التي اتفق عليه الكثير من الباحثين والأكثر دقة لفظياً ، حيث يرى عثمان فراج⁽⁴⁾ أن مصطلح التوحدية يستخدم لوصف إعاقة من إعاقات النمو ، وتتميز بقصور في الإدراك ، وتأخر أو توقف النمو ، ونزعة انطوائية انسحابية تعزل الطفل عن الوسط المحيط به بحيث يعيش منعقداً على نفسه ، يكاد لا يحس بمن حوله أو من يحيط به من أفراد أو إحداث أو ظواهر . يطلق رمضان ألقاذي⁽⁵⁾ على إعاقة التوحد كلمة الفصام الذووي (ذاتي التركيب) وأن الكلمة الأجنبية Autism تعود إلى اصل كلمة إغريقية تعنى أوتوس Autos وهى "الذات" ، أو "النفس" وأنها حالة اضطراب عقلي يصيب الأطفال ، حيث يلاحظ عليهم عدم الميل إلى غيرهم من الأطفال بشكل طبيعي ، وتميزهم بالاضطراب السلوكي الاجتماعي ، والانفعالي ، والذهني كما أن لديهم عدم القدرة على الانتماء للآخرين حسياً أو لغوياً ، ولديهم اضطراب في الإدراك مما يؤدي إلى عدم القدرة على التواصل أو التعلم أو المشاركة في النشاطات التعليمية .

وأخيراً يذكر ربيع سلامة⁽¹⁾ أن التوحد حالة تصيب بعض الأطفال عند الولادة أو خلال مرحلة الطفولة المبكرة تجعلهم غير قادرين على تكوين علاقات اجتماعية طبيعية ، وغير قادرين على تطوير مهارات التواصل ،

(3) رمضان محمد ألقاذي ، سيكولوجية الإعاقة . الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، مطبعة الانتصار ، 1994 ، ص 159 ،

(4) عثمان لبيب فراج ، إعاقة التوحد تابع مشكلة التشخيص والكشف المبكر ، مرجع سبق ذكره ص 3 .

(5) رمضان محمد ألقاذي ، سيكولوجية الإعاقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 159 .

(1) ربيع شكري سلامة ، التوحد - اللغز الذي حير العلماء والأطباء . ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

ويصبح الفرد منعزلاً عن محيطه الاجتماعي ، ويتوقع في عالم مغلق يتصف بتكرار الحركات والنشاطات .

أسباب إعاقة التوحد

لقد اختلف العلماء فيما بينهم حول الأسباب المؤدية لحدوث التوحد ، وبعض العلماء والباحثين يؤكدون أنه لم يتم التوصل بعد إلى تحديد العوامل المباشرة والأساسية لحدوث التوحد ؛ إلا أن البحوث والدراسات التي تناولت هذا الجانب مثل (ماجد عماره ؛ محمد خطاب)⁽²⁾ أشارت إلى أنه ينشأ من مشكلات وعوامل عديدة منها الأسرية ، والنفسية ، والبيولوجية ، والكيميائية ، وسوف يتم عرض هذه العوامل كالتالي .

أولاً - أسباب نفسية و أسرية :

يرى البعض أن أسباب الإصابة بالتوحد إنما ترجع إلى أساليب التنشئة الوالدية الخاطئة وإلى شخصية الوالدين غير السوية وأسلوب التربية يسهم في حدوث الاضطراب . ويؤكد ذلك ليوكاير إلى أن أعراض الإصابة بالتوحد لدى الأطفال تعود إلى عدم نضج و تطور الأنا وهذا يحدث في الحالتين التاليتين ، نتيجة نمو الأنا بطريقة خاطئة خلال الثلاث السنوات الأولى من حياة الطفل - نتيجة المناخ النفسي السيئ الذي يعيش فيه الطفل . ما وجد أن آباء الأطفال المصابين بالتوحد يتسمون بالبرود الانفعالي ، ونتيجة لهذا الجمود العاطفي والانفعالي في شخصية الوالدين والمناخ الأسري عامة يؤدي إلى عدم تمتع الطفل بالاستثارة اللازمة من خلال العلاقات الداخلية في الأسرة ، و من هنا يظهر الأساس المرضي الذي يكون نتيجة فشل (أنا) الطفل في تكوين

(2) ماجد السيد عماره ، إعاقة التوحد بين التشخيص والتشخيص الفارق ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ،

2005

- محمد خطاب ، سيكولوجية الطفل التوحدي : تعريفها - تصنيفها - أعراضها - أسبابها - التدخل العلاجي ، مرجع سبق ذكره

إدراكه للأمم التي تعد بمثابة المثل الأول لعالمه الخارجي ؛ وتؤكد ذلك دراسة أوجورمان (1990) بأن الفشل في تكوين علاقة عاطفية بين الطفل ووالديه قد تكون أحد أسباب إعاقة التوحد ؛ فالطفل يعاني من التوحد من هجر الأم له أو طول فترة غيابها عنه .

ويرى عمر بن الخطاب خليل⁽¹⁾ أن أنصار وجهة النظر هذه يؤكدون على الخبرات الأولى في حياة الطفل لما لها من تأثير على مراحل نموه التالية وأن الفشل في إقامة علاقات مع الطفل قد تكون الأسباب القوية للاضطرابات خاصة الانفعالية مما يؤدي إلى انسحابه وعزلته داخل أسواره الذاتية . وعلى الجانب الآخر رفض البعض هذه الآراء وذهبوا إلى أن التوحد عامل مستقل عن الآباء ولا يرتبط بوجود الأم أو غيابها ، وأن خبرات الطفل خلال مراحل حياته لا تسبب المرض وأنه ليس كل آباء الأطفال المصابين بالتوحد تتقصم القدرة على حب أطفالهم . وتتفق العديد من الدراسات على أنه ليس للوالدين دخل في إصابة طفلهم بالتوحد ومنهم دراسة عمر بن الخطاب خليل⁽²⁾ حيث توصلت نتائجها إلى أنه لا توجد فروق دالة إحصائية بين شخصيات آباء الأطفال المصابين بالتوحد وآباء الأطفال الأسوياء على اختبار إيزيك للشخصية .

وهكذا يتضح أن معظم الدراسات الحديثة أكدت على عدم وجود مبرر يسمح للوالدين بأن يعتقدوا بأنهم تسببوا في إصابة طفلهم بالتوحد .

(1) عمر بن الخطاب خليل ، التشخيص الفارق بين التخلف العقلي واضطرابات الانتباه التوحدية . دراسات نفسية ، رابطة الأخصائيين النفسيين ، المجلد 3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 85 ، 1991
(2) عمر بن الخطاب ، خصائص أداء الأطفال المصابين بالتوحدية على اختبار أيزنك لشخصية الأطفال ، مجلة الحياة الطبيعية حق للمعوق ، العدد 49 ، السنة الرابعة عشر ، القاهرة ، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، ص 105 ، 1994

ثانياً - أسباب بيولوجية .

بدأ الاهتمام يتجه إلى دور العوامل البيولوجية في حدوث اضطراب التوحد ، وبسبب ما تم نشره عن النظريات النفسية بأنها لم تعد تفسر أسباب هذا الاضطراب ، وبسبب ما يظهر على الأطفال التوحديين من معاناة في أنواع مختلفة من الإعاقات البيولوجية فإن هناك اهتمام بالنواحي البيولوجية كسبب في حدوث التوحد ، ومن أهم هذه الأسباب ، الوراثة ، الفيروسية ، الطبية ، الكيماوية الحيوية.(3)

هذا ما أكدته دراسة سميرة السعد (4) من أن أسباب إعاقة التوحد ترجع إلى مشكلة بيولوجية ، وليست نفسية فقد تكون الحصبة الألمانية أو ارتفاع الحرارة المؤثرة أثناء الحمل ، أو وجود غير طبيعي لكروموسومات تحمل جينات معينة أو تلفا بالدماغ أثناء الحمل أو أثناء الولادة لأي سبب مثل نقص الأوكسجين مما يؤثر على الجسم والدماغ . وتؤكد بعض الدراسات على أن انتشار التوحد بين أطفال ولدوا لإخوة يعانون من التوحد في أسرهم يزيد 210 ضعفا عن انتشاره بين أطفال المجتمع العام ويعنى ذلك أن احتمال ولادة أطفال توحديين أكثر بكثير عندما يكون لهم أخوه يعانون من التوحد .

أن العوامل المرتبطة بالجينات تلعب دورا هاما في حدوث إعاقة التوحد ، ولكنها لا تملك الإجابة الكاملة أو المسؤولية الكاملة . إذ يشير كلا من (عثمان فراج ، سوسن الحلبي) (1) على أن الدراسات والتحليل الطبية تؤكد على

(3) عبد الله الصبي ، التوحد وطيف التوحد ، مرجع سبق ذكره ، ص22
(4) سميرة عبد اللطيف السعد ، برنامج متكامل لخدمة إعاقة التوحد في الوطن العربي . المؤتمر الدولي السابع لاتحاد هيبات الفئات الخاصة والمعوقين، الشويخ ، القاهرة :ديسمبر ، 1998، ص 135 ،
(1) عثمان لبيب فراج ، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة " تعريفها - تصنيفها - أعراضها -تشخيصها - أسبابها - التدخل العلاجي "، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 2002 ، ص 61 .
- سوسن شاكر الحلبي ، التوحد الطفولي " أسبابه - خصائصه - تشخيصه - علاجه "، دمشق ، مؤسسة علاء الدين ، 2005 ، ص 315 .

معاناة طفل التوحد من حالات قصور عضوي أو حيوي منها ما يحدث أثناء فترة الحمل ، وبالتالي يؤثر على الجنين ، ومن أمثلتها إصابة الأم بالحصبة الألمانية أو حالة من حالات قصور التمثيل ، أو حالات التصلب الدرني . كما يذكر محمد خطاب ⁽²⁾ أن هناك حالات حدوث عالية لتعقيدات في مرحلة ما قبل الولادة لدى الأطفال المصابين باضطراب التوحد ، رغم أن بعضها قد يكون عرضاً . وفي مرحلة الحمل قد يؤثر نزيف الأم بعد الشهور الثلاثة الأولى على الجنين .

ثالثاً- أسباب طبية .

هناك حالات وأمراض كثيرة قبل الولادة وبعدها ترتبط بالتوحد ، وفي هذا الصدد تشير بعض الأدلة إلى حدوث عالي التأثير للعقاقير التي تتعاطاها الأم أثناء فترة الحمل على الأجنة ، والنتيجة هي ميلاد الطفل التوحدي . وبذلك أثبتت نتائج الأبحاث والدراسات الطبية في عدد من المعاهد الطبية في أمريكا وإنجلترا وكندا إلى أن مضاعفات ما قبل الولادة هي أكثر لدى أطفال التوحد منها في غيرهم من الأسوياء ، أو حتى المصابين باضطرابات أخرى ، كما يلاحظ وجود عيوب خلقية طفيفة لدى التوحديين أكثر من أشقائهم ومن أقرانهم الأسوياء ، وهذا يشير إلى وجود مضاعفات مهمة حدثت للحمل في الشهور الثلاثة الأولى . ويذكر محمود حمودة⁽³⁾ أن هناك مضاعفات عديدة تحدث أثناء الولادة وتكثر في ولادة الأطفال التوحديين عن غيرهم مثل الولادة المبكرة والأطفال المبترسين وتأخر الولادة ، كما يشير ما جد عماره ⁽⁴⁾ أن الاختناق والتهاب الدماغ وتشنجات الرضع

(2) ، ص محمد أحمد خطاب ، سيكولوجية الطفل التوحدي : تعريفها - تصنيفها - أعراضها - أسبابها - التدخل العلاجي ، ص 245 ، مرجع سبق ذكره

(3) محمود عبد الرحمن حمودة ، النفس أسرارها وأمراضها . ط 2 ، القاهرة : دار المعارف ، 1991 ، ص 106 .

(4) ماجد السيد عماره ، إعاقة التوحد بين التشخيص والتشخيص الفارق ، مرجع سبق ذكره ، ص 225

تحدث أثناء الولادة ، وأكد ذلك دراسة محمد الدفراوى ⁽⁵⁾ التي تناولت هذه العوامل الولادية وقبل الولادية عن الطفولة " التوحد في الأطفال التوحديين والتقييمات والمصاحبات الإكلينيكية "، وقد وجد أن هناك زيادة في المشاكل أثناء ولادة الأطفال التوحديين ذات دلالة إحصائية عالية أكبر من التي رصدت لدى إخوة هؤلاء الأطفال .

رابعاً - خلل في الجهاز العصبي المركزي .

قد ترجع إعاقة التوحد إلى خلل في بعض وظائف الجهاز العصبي المركزي فقد يكون هناك قصورا معينا في الوظائف الفسيو لوجية والكهربائية ، فقد أثبتت دراسة إيمان أبو العلا ⁽¹⁾ أن تصوير المخ بالأشعة المقطعية والتصوير بالرنين المغناطيسي يشير إلى احتمال وجود دور لجذع المخ في حالات التوحد ، كما أنه توجد اضطرابات في أسفل المخ والجهد المستثار لهؤلاء الأطفال بنسبة كبيرة ، ولكنها اضطرابات عديمة الخصوصية وغير ثابتة في كافة الأبحاث . ويعتقد رمضان ألقذافي ⁽²⁾ أن الاضطراب العضوي الذي يصيب بعض مراكز المخ قد يؤدي إلى إحداث خلل في وظائف تلك المراكز ، وخاصة في مجالات الإدراك والتوافق الحركي.

خامساً - الالتهابات الفيروسية.

هناك العديد من الالتهابات الفيروسية التي تصيب الأم الحامل أو الطفل في المرحلة المبكرة من حياته قد تؤدي إلى التوحد ومنها فيروس الحصبة الألمانية ، التهاب الدماغ الفيروسي و يذكر عبد الرحمن سليمان ⁽³⁾

⁽⁵⁾ محمد حسيب الدفراوى ، الطفولة الذاتية في الأطفال المصريين ، التقييمات والمصاحبات الإكلينيكية . المجلة المصرية للطب النفسي، الجمعية المصرية للطب النفسي ، العدد ، 21 ، 1998 ، ص 95 .
⁽¹⁾ إيمان أبو العلا ، الجوانب النفسعصبية في أهم أمراض الأطفال النفسية والعصبية . رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الطب ، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 135 ،
⁽²⁾ رمضان محمد ألقذافي ، سيكولوجية الإعاقة . ، مرجع سبق ذكره ، ص 215
⁽³⁾ عبد الرحمن سيد سليمان وآخرون ، دليل الوالدين والمتخصصين في التعامل مع الطفل التوحدي . ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2003 ، ص 55 .

في هذا الصدد أن البحوث والدراسات أشارت إلى أن هناك فيروسات معينة بالإضافة إلى فيروس الحصبة الألمانية تؤدي إلى حدوث التوحد كفيروس الهيريس البسيط.

و يرى البعض أن أحد الفيروسات التي سبق الإشارة إليها يمكن أن تنتقل عن طريق العدوى إلى الطفل و هو لا يزال في الرحم غير أن هذا الفيروس يكون عند الحد الأدنى له من إحداث الإصابة ، ومن ثم يولد الطفل ويبدو أنه طبيعياً سوياً عند الولادة ، ثم ينشط عن طريق ضغوط الحياة الطبيعية . هذه النظرية تزودنا على أقل تقدير - بتفسير ممكن ، وشرح مقبول لكثير من الأسباب والأعراض التي وردت في تقارير الكثير من الآباء والأمهات من أن طفلهم العادي أو السوي يصبح توحدياً ن نتيجة أو بعد هذه الإصابة .

أعراض أعاقاة التوحد .

1 - ضعف التفاعل الاجتماعي :

عدم القدرة على التفاعل الاجتماعي يعتبر من أهم الخصائص السلوكية كمؤشر على الإصابة بإعاقاة التوحد ، حيث إن الطفل التوحدي يبتعد عن إقامة علاقات اجتماعية مع غيره ، ولا يرغب في صحبة الآخرين ، أو تلقى الحب والعطف من هم ، كما أنه لا يستجيب لانفعالات الوالدين ، كما لا يستجيب لما يصل إليه من مثيرات من المحيطين به في بيئته ، ويضيف كمال زيتون⁽¹⁾ أن الطفل التوحدي يعاني من الوحدة الشديدة ، وعدم الاستجابة للآخرين الذي ينتج عن عدم القدرة على فهم واستخدام اللغة بشكل سليم ، وقصور شديد في الارتباط والتواصل مع الآخرين ، وعدم الاندماج مع

(3) كمال عبد الحميد زيتون ، التدريس لذوى الاحتياجات الخاصة . القاهرة: عالم الكتب ، 2003 ، ص 25 ،

المحيطين به، وعدم استجابته ل هم ، وميله الدائم للتوحد بعيدا عن هم ، ومقاومته لمحاولات التقرب منه أو معانفته .

2- القصور اللغوي.

يعتبر القصور اللغوي من الملامح الشائعة لإعاقة التوحد ، وتتفاوت درجات هذا القصور وأشكاله من طفل إلى آخر، فقد يوجد لدى الأطفال التوحديين نقصا واضحا في اللغة ، والاتصال اللفظي ، وغير اللفظي ، ويتسع مدى مشكلات اللغة المنطوقة لدى الأطفال التوحديين ، فهناك مشكلات ترتبط بفهم تعبيرات الوجه واستخدامها ، والإيماءات التعبيرية.

ويرى ماجد عمارة⁽²⁾ أن مشكلات اللغة لدى حالات التوحد تتمثل في التأخر في الكلام ، وفي نقص النمو اللغوي دون أن تكون هناك إشارات تعويضية ، وأيضا استخدام الكلمات بشكل مفرط للحساسية والترديد لما يقوله الآخرون ، وتشير أيضا سوسن الحلبي⁽³⁾ أن هناك مشكلات تظهر لدى الأطفال التوحديين خاصة باللغة وتؤثر على التواصل لديهم فهي تعتبر من الملامح غير السوية عند بدء الحديث لدى الأطفال التوحديين .

3- الصمت التام.

البعض من أطفال التوحد يعيشون هادئين في صمت في عالمهم الخاص وآخرون قد يكونون هادئين لبعض الوقت ولكن لا يستطيعون التعبير عن عواطفهم وأحاسيسهم ولا يستطيعون التواصل مع المجتمع من حولهم فيظل الطفل معظم وقته ساكنا لا يطلب من احد الاهتمام به ، وإذا ما ابتسم فإنما يكون لأشياء دون الناس . كما أكدت نتائج دراسات كلا من (عادل عبد

(1) ماجد السيد عمارة إعاقة التوحد بين التشخيص والتشخيص الفارق. مرجع سبق ذكره ، ص 31
(2) سوسن شاكر الحلبي ، التوحد الطولي " أسبابه - خصائصه - تشخيصه - علاجه " ، مرجع سبق ذكره ، ص 33

الله أميرة بخش⁽⁴⁾ على أن الأطفال التوحديين لديهم ميل للانسحابية ، وعدم التفاعل الاجتماعي ، والسلبية تجاه الآخرين ، فهم يظهرون عدم الرغبة في مشاركة الأطفال ألعابهم ، وعدم التفاعل بينهم وبين آبائهم مع تجنبهم أي لقاءات عائلية ، وقصور شديد في الاستجابة للمثيرات البيئية .

4- الخوف من بعض الأشياء كالخوف من بعض الأصوات العالية كصوت الطائرات أو الألعاب النارية الصاخبة ، وعدم الخوف من بعض أشياء أخرى قد تكون خطيرة عليه كالجري في الشارع مع مرور السيارات وأبواقها العالية .

مظاهر الطفل التوحدي .

أن الطفل التوحدي تتنابه عدة مظاهر :

صعوبة فائقة في الاختلاط مع الأطفال خلال اللعب ، التصرف كالأصم ، مقاومة شديدة للتعليم ، فقدان الشعور بالخوف من الأخطار المحدقة ، مقاومة طلب إعادة ترتيب الأشياء ، فقدان المرح المعتاد مثل الأطفال الأسوياء ، يتميز بالاندفاع الدائم وزيادة الحركة النشاط المفرط لا يستجيب بالنظر إذا ما تم التحديق إليه ، لا يعير انتباهاً لأحد⁽¹⁾.

معدل انتشار إعاقة التوحد.

إن الأعداد في ازدياد مستمر سواء كان في العالم أو في بلادنا العربية إذ أعلن المركز الطبي بمدينة ديترويت الأمريكية (1998) أن اضطراب التوحدية أكثر شيوعاً من متلازمة داون ، وهو يستمر مدى الحياة ويصيب على الأقل (4 - 5) أطفال من كل 10000 آلاف طفل ، وتبلغ نسبة إصابة الذكور : (4

(3) - أميرة طه بخش ، دراسة تشخيصية مقارنة في السلوك الانسحابي للأطفال التوحديين وأقرانهم المتخلفين عقلياً ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، الكويت ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 2002

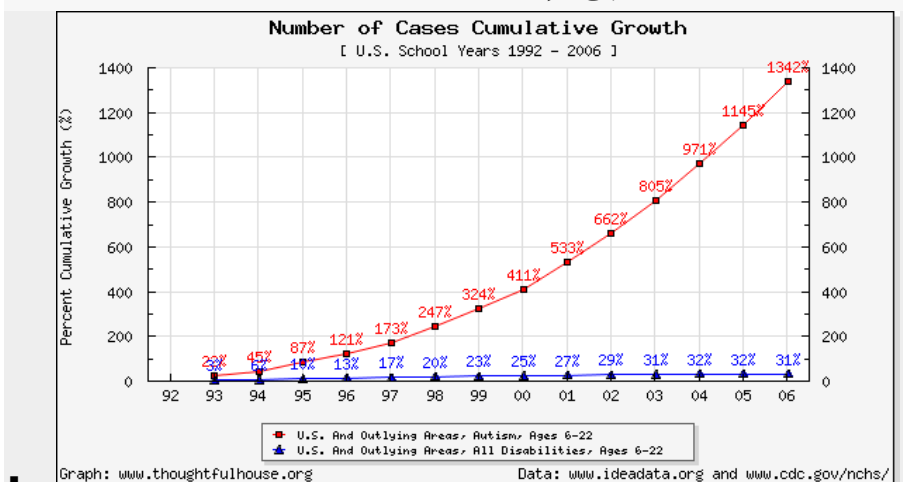
- عادل عبد الله محمد ، الأطفال التوحديين - دراسات التشخيصية و البرامجية ، القاهرة ، دار الرشاد ، 2002

(1) موسى عبد العزيز رشاد ، علم نفس الإعاقة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2002 ، ص ص 203 - 204 .

3) أضعاف الإناث ، كما أعلنت الجمعية الأمريكية للتوحدية (1999) أن إعاقة التوحد تحدث بنسبة (1 : 500) من الأطفال بما يعادل (20 : 10000) ، وإن نسبة انتشارها بين البنين إلى البنات هي (4 : 1)⁽²⁾ ، إذن الإعداد في ازدياد مستمر سواء كان في الخارج أو في بلادنا العربية ، وللأسف لا يوجد لدينا إحصائيات رسمية إلى الآن الرسم البياني التالي نسبة ارتفاع مرض التوحد في العالم .

■ اللون الأحمر..... يرمز للتوحد

■ اللون الأزرق..... يرمز إلى الإعاقات الأخرى



(1) معدل انتشار التوحد في العالم

، وهذا ما أكدته نتائج دراسات كلا من (إلهامي عبد العزيز وآخرون ، عادل عبد الله)⁽²⁾ على عدم وجود دراسة واحدة تحدد نسبة انتشار التوحدية في العالم العربي .

(2) عصام محمد زيدان ، الانهالك النفسي لدى آباء وأمهات الأطفال التوحديين وعلاقته ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية . مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

(1) <http://www.fightingautism.org/idea/autism.php>

(2) إلهامي عبد العزيز إمام وآخرون ، سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة . القاهرة: بدون دار نشر ، 2001 ، ص 20 .

- عادل عبد الله محمد ، الأطفال التوحديين - دراسات التشخيصية و برامجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

نتائج الدراسة الميدانية

الجدول (1) يوضح تكرار ونسبة الفئة العمرية للطفل التوحيدي

النسبة المئوية	التكرار	عمر الطفل التوحيدي
11.76%	2	من 3-5
35.29%	6	من 5-7
29.41%	5	من 7-9
17.65%	3	من 9-11
100.0%	17	المجموع

يتضح من الجدول رقم 1 بأن الفئة العمرية من 5-7 هي الأكثر شيوعاً بين أفراد العينة حيث بلغت نسبتها 35.29 % وهذه النتيجة طبيعية على اعتبار أن هذه السن التي تقابل السن القانونية لدخول المدرسة وتليها الفئة العمرية من 7-9 إذ بلغت نسبتها 29.41% ثم جاءت في المرتبة الأخيرة الفئة العمرية من 9-11 وبلغت نسبتها 17.65%.

الجدول (2) يوضح تكرار ونسبة المستوى التعليمي للأم

النسبة المئوية	التكرار	المستوى التعليمي الأم
%00.0	0	أمي
%0.00	0	ابتدائي
%23.53	4	إعدادي
%41.18	7	ثانوي
%29.41	5	جامعي
%5.88	1	دراسات عليا
%100.0	17	المجموع

يتبين من الجدول رقم 2 بأن التعليم المتوسط هو الغالب على عينة البحث حيث بلغت نسبة التعليم المتوسط 41.18% وجاءت في المرتبة الثانية التعليم الجامعي حيث بلغت نسبتهن 29.41% وبلغت نسبة التعليم العالي (دراسات عليا) 5.88% وجاءت في المرتبة الأخيرة .

الجدول (3) يوضح تكرار ونسبة عدد أفراد أسرة الطفل

عدد أفراد الأسرة	التكرار	النسبة المئوية
من 1-3	4	23.53%
من 3-5	6	35.29%
من 5 - فأكثر	7	41.18%
المجموع	17	100.0%

يبين الجدول رقم 3 بأن الفئة من 5 فأكثر هي الأكثر شيوعاً بين أفراد العينة فقد كانت نسبتها هي الأعلى حيث بلغت 41.18% أي أن متوسط عدد أفراد الأسر في عينة البحث من 5 أفراد فما فوق وهذا نابع من ثقافة المجتمع بصفته مجتمع شرقي يعتمد على عدد الأبناء في مساعدة الأسرة في الحياة المعيشية ، وتليها في المرتبة الثانية فئة من 3-5 أفراد بنسبة 35.29%، وجاءت في المرتبة الأخيرة فئة من 1-3 بنسبة 23.53%.

الجدول (4) يوضح تكرار ونسبة صلة القرابة بين الوالدين للطفل

صلة القرابة بالطفل	التكرار	النسبة المئوية
قرابة من الدرجة الأولى	6	35.30%
قرابة من درجة ثانية من العائلة	1	5.88%

لا توجد قرابة	10	58.82%
المجموع	17	100.0%

بالنظر إلى الجدول رقم 4 يتضح بأن لا توجد قرابة بين الوالدين حيث بلغت نسبة الوالدين الذين لا توجد أي قرابة 58.82 % من مجموعة العينة مما يؤكد عدم وجود علاقة بين صلة القرابة بين الوالدين وبين إعاقاة التوحد ، وتليها في المرتبة الثانية القرابة من الدرجة الأولى بنسبة 35.30 % وجاءت المرتبة الأخيرة القرابة من الدرجة الثانية من العائلة بنسبة 5.88 %.

الجدول (5) يوضح تكرار ونسبة مهنة أم الطفل

النسبة المئوية	التكرار	مهنة أم الطفل
41.18%	7	موظفة
5.88%	1	متقاعدة
52.94%	9	ربة بيت
100.0%	17	المجموع

يبين الجدول رقم 5 بأن مهنة ربة بيت هي الأكثر شيوعاً بين أفراد العينة فقد كانت نسبتها هي الأعلى حيث بلغت 52.94 % مما يشير إلى تفرغ الأمهات إلى العناية بأطفالهم التوحدين ، وتليها في المرتبة الثانية مهنة موظفة

بنسبة 41.18% وهذه النسبة تشير إلى التعاون بين الوالدين من الناحية الاقتصادية نظرا لارتفاع المصروفات التي يحتاجها طفل التوحد ، وجاءت في المرتبة الأخيرة مهنة متقاعدة بنسبة 5.88

الجدول (6) يوضح تكرار ونسبة الدخل الشهري للأسرة

النسبة المئوية	التكرار	الدخل الشهري للأسرة
88.24%	15	1000-500
11.77%	2	2000 أقل من 3000
0.00%	0	3000 أقل من 4000
0.00%	0	4000 فأكثر
100.0%	17	المجموع

يتضح من الجدول رقم 6 بأن فئة الدخل من 1000-500 هي الأكثر شيوعا بين أفراد العينة حيث بلغت نسبتها 88.24% مما يشير إلى تدني مستوى الدخل في ظل ظروف معيشية صعبة تمر بها البلاد مما يصعب على أسرة الطفل التوحدى الإنفاق عليه نظرا لارتفاع التكاليف الدراسية والصحية ، وتليها فئة الدخل 2000 أقل من 3000 إذ بلغت نسبتها 11.77% .

الجدول (7) يوضح تكرار ونسبة مصادر دخل للأسرة

النسبة المئوية	التكرار	مصدر الدخل الشهري للأسرة
88.24%	15	عمل الأب
11.77%	2	عمل الأم
0.00%	0	معاش الأب التقاعدي
0.00%	0	محل تجاري
100.0%	17	المجموع

يتضح من الجدول رقم 7 بأن مصدر دخل الأسرة عمل الأب هو الأكثر شيوعاً بين أفراد العينة حيث بلغت نسبتها 88.24% مما يشير إلى أن الأسرة الليبية مازالت تعتمد اعتماد كلي في مصدر دخلها على عمل الأب ، وتليها عمل الأم إذ بلغت نسبتها 11.77% وهذه الأسر التي معتمدة في دخلها على عمل الأم قد تكون ليس لها عائل نتيجة لمرض أو وفاة أو غياب الزوج .

جدول (8) يوضح آراء عينة الدراسة حول المشكلات الاجتماعية

الترتيب	متوسط العينة	درجة الموافقة			البيان	العبارة	ت
		لا	إلى حد ما	نعم			
12	1.35	13	2	2	ت	أعاقبة أبني السبب في معظم مشكلاتي الأسرية	1
		76.47	11.76	11.76	%		
1	2.88	0	2	15	ت	أقاربي يتقبلون أبني التوحيدي	2
		0.00	11.76	88.24	%		
10	1.65	9	5	3	ت	وجود أبني التوحيدي يمنعني من المشاركة في المناسبات الاجتماعية	3
		52.94	29.41	17.65	%		
13	1.18	15	1	1	ت	وجود أبني التوحيدي يؤثر على علاقتي الأسرية	4
		88.24	5.88	5.88	%		
3	2.29	4	4	9	ت	انسحاب أبني الاجتماعي والعزلة وعدم قدرته على تكوين صداقة	5
		23.53	23.53	52.94	%		
1 مكرر	2.88	0	2	15	ت	أجد نفسي المسئول الأول عن رعاية أبني التوحيدي	6
		0.00	11.76	88.24	%		
8	1.82	7	6	4	ت	الخوف من أشياء عادية غير مؤذية	7
		41.18	35.29	23.53	%		
14	1.00	17	0	0	ت	أعاقبة أبني التوحيدي تؤثر على زواج أخوته الآخرين	8
		100.0	0.00	0.00	%		
2	2.59	2	3	12	ت	التأخر في اكتساب اللغة	9
		11.76	17.65	70.59	%		
5	2.12	5	5	7	ت	آدا حركات غير عادية مما يحرمني خاصة في وجود الضيوف	10
		29.41	29.41	41.18	%		
11	1.41	11	2	3	ت	نتبادل أنا وزوجي الاتهامات عند حدوث مشكلة لأبني التوحيدي	11
		64.71	11.76	17.65	%		
6	2.06	4	8	5	ت	رفض التعاون والمشاركة مع المحيطين به	12
		23.53	47.06	29.41	%		
4	2.18	5	4	8	ت	صعوبات في فهم الكلام وإصدار	13

		29.41	23.53	47.06	%	أصوات غير مفهومة	
7	1.88	6	7	4	ت	الأقارب ينظرون ألينا نظرة عطف وشفقة	14
		35.29	41.18	23.53	%		
9	1.71	9	4	4	ت	عادات صعبة في تناول الطعام والنظافة الشخصية	15
		52.94	23.53	23.53	%		
	1.81	%42.35	%21.57	%36.08		المتوسط الحسابي العام	

يتضح من الجدول رقم 8 بأن أسرة أطفال التوحد لا يعانون من مشكلات اجتماعية في ضل وجود طفل توحي حيث بلغ المتوسط المرجح لمحور المشكلات الاجتماعية 1.81 وهو أقل من المتوسط الحسابي الذي يساوي 2 ، وبالرجوع إلى عبارات المقياس نجد أن عبارتي أقاربي يتقبلون أبنى التوحي، وعبارة أجد نفسي المسئول الأول عن رعاية أبنى التوحي في المرتبة الأولى بنسبة 88.24% وبوزن مرجح 2.88 مما يذل على تحمل الأم مسؤولية رعاية طفلها التوحي وجاءت في المرتبة الثانية عبارة التأخر في اكتساب اللغة بنسبة 70.59% وبوزن مرجح 2.59 ومما يزيد من عبء الأم تأخر طفلها التوحي اكتساب اللغة وتعلم الكلام في السن المحدد حيث يزيد من صعوبة التعامل مع الطفل ، وتليها في المرتبة الثالثة عبارة انسحاب أبنى الاجتماعي والعزلة وعدم قدرته على تكوين صداقة بنسبة 52.94% وبوزن مرجح 2.29 أي نصف عينة البحث من الأمهات عبرن عن قلقهن إزاء مستقبل أطفالهم من حيث الانسحاب والعزلة الاجتماعية حيث نجد الطفل التوحي دائما منعزل بم فرده واحتلت المرتبة الرابعة عبارة صعوبات في فهم الكلام وإصدار أصوات غير مفهومة بنسبة 47.06% وبوزن مرجح 2.18 ، وهذا ما يزيد من مشكلات الأم في صعوبة التعامل مع الطفل التوحي لعدم فهمه لما تقوله الأم أو عدم فهم الطفل ماذا يريد ، وجاءت في المرتبة الخامسة

عبارة آدا حركات غير عادية مما يحرّجني خاصة في وجود الضيوف بنسبة 41.18% من أفراد العينة الذين يرون بأن أطفالهم يؤدّن حركات غير عادية تحرّجهم وخاصة في وجود الضيوف وبوزن مرجح 2.12 ، واحتلت المرتبة السادسة عبارة رفض التعاون والمشاركة مع المحيطين به بنسبة 47.06% وبوزن مرجح 2.6 حيث عبرن الأمهات بأن أطفالهن يرفضون التعاون مع المحيطين إلى حد ما ، أما باقي عبارات المقياس جاءت بوزن مرجح أقل من 2 تعبر عن درجة موافقة دون المتوسط مما يدل على أن الأمهات لا يعتبرونها تشكل لهن مشكلة اجتماعية في التعامل مع أطفالهن ، وجاءت في آخر م رتبة عبارة أعاقة أبنّي التوحيدي تؤثر على زواج أخوته الآخرين بنسبة 100% من أفراد العينة أشارت بأن الطفل التوحيدي في الأسرة لا يؤثر على زواج أخوته الآخرين وبوزن مرجح 1 .

جدول (9) يوضح آراء عينة الدراسة حول المشكلات الاقتصادية

ت	العبارة	الترتيب	درجة الموافقة			متوسط العينة
			لا	إلى حد ما	نعم	
1	ارتفاع تكاليف رعاية الطفل التوحيدي	2	2	5	10	2.47
			11.76	29.41	58.82	
	ارتفاع تكاليف المؤسسات التي يقوم بتقديم الرعاية والتأهيل للطفل التوحيدي	4	6	1	10	2.24
			35.29	5.88	58.82	
3	عدم قدرة الأسرة على استيفاء احتياجات الطفل التوحيدي لديها	5	6	2	9	2.18
			35.29	11.76	52.94	
4	أقوم بعرض أبنّي التوحيدي على	5 مكرر	3	8	6	2.18

		17.65	47.06	35.29	%	الأطباء بصورة مستمرة	
7	1.65	9	5	3	ت	تسبب إعاقة أبني اقتراضي (نستلف) من الآخرين	5
		52.94	29.41	17.65	%		
1	2.71	1	3	13	ت	الدخل الشهري لا يكفينا بسبب ارتفاع المعيشة	6
		5.88	17.65	76.47	%		
3	2.35	4	3	10	ت	عدم قدرة المؤسسات الخاصة بأطفال التوحد توفير الإمكانات اللازمة	7
		23.53	17.65	58.82	%		
9	1.18	15	1	1	ت	يساعدني الأهل والأقارب في الإنفاق على ابني	8
		88.24	5.88	5.88	%		
6	1.82	8	4	5	ت	لا أستطيع أن ألبى معظم احتياجات أبنائي الآخرين	9
		47.06	23.53	29.41	%		
9 مكرر	1.18	15	1	1	ت	جهة العمل توفر لنا تأمين صحي	10
		88.24	5.88	5.88	%		
8	1.41	12	3	2	ت	بسبب رعاية أبنني التوحيدي ماديا أصبنا في وضع مادي متدني	11
		70.59	17.65	11.76	%		
5 مكرر	2.18	7	0	10	ت	يتقاضى أبنك التوحيدي معاش أساسي من صندوق التضامن الاجتماعي	12
		41.18	0.00	58.82	%		
	1.96					المتوسط الحسابي العام	

بالنظر إلى الجدول رقم 9 أتضح بأن فقرات محور المشكلات الاقتصادية لا تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للأمهات حيث جاء الوزن المرجح بالنسبة للمحور كاملا دون المتوسط وهو 2 باستثناء بعض فقرات المحور

وبالرجوع لفقرات المحور نلاحظ أن أفراد العينة يعانون من أوضاع اقتصادية صعبة في ظل ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة حيث أوضحت ما نسبته 76.47% من مجتمع البحث يعانون من قلة الدخل بسبب ارتفاع المعيشة ويزن مرجح 2.71 وهذا يدل على أن الناس يعانون من ارتفاع الأسعار وتليها في المرتبة الثانية ارتفاع تكاليف رعاية الطفل التوحيدي وزن مرجح 2.47 فقد أجابت ما نسبتهن 58.82% من أفراد العينة بأن هم يعانون من ارتفاع رعاية الطفل التوحيدي سواء كانت رعاية صحية أو تعليمية فهي مكلفة وباهظة عدم قدرة المؤسسات الخاصة بأطفال التوحد توفير الإمكانات اللازمة وجاءت في المرتبة الثالثة عدم قدرة المؤسسات الخاصة بأطفال التوحد توفير الإمكانات اللازمة وزن مرجح 2.35 حيث أفروا ما نسبته 58.82% من أفراد العينة بأن المؤسسات التي ترعى هذه الفئة من المعاقين لا يتوفر فيها الإمكانات اللازمة لفئة أطفال التوحد وتليها في المرتبة الرابعة ارتفاع تكاليف المؤسسات التي يقوم بتقديم الرعاية والتأهيل للطفل التوحيدي حيث أفادت ما نسبتهن 58.82% من أفراد العينة بأن تكاليف المؤسسات التعليمية أو الصحية باهظة جدا وخاصة في ظل شح السيولة النقدية وجاءت في المرتبة الخامسة عبارتي عدم قدرة الأسرة على استيفاء احتياجات الطفل التوحيدي لديها ، وأقوم بعرض أبنائي التوحيدي على الأطباء بصورة مستمرة وزن مرجح 2.18 ، وجاءت باقي العبارات ضعيفة التأثير ولا تشكل أي مشكلة لأمهات أطفال التوحد حيث حصلت على وزن مرجح أقل من المتوسط وهو يساوي 2.

جدول (10) يوضح آراء عينة الدراسة حول المشكلات النفسية

الترتيب	الوزن المرجح	درجة الموافقة			النسبة المئوية	العبارة	ت
		لا	إلى حد ما	نعم			
7	1.59	11	2	4	ت	يصدمني وجود طفل توحدي في الأسرة	1
		64.71	11.76	23.53	%		
5	1.76	7	7	3	ت	أشعر بالعصبية والتوتر بسبب رعاية أبنائي التوحدي المستمرة	2
		41.18	41.18	17.65	%		
1	2.76	0	4	13	ت	أشعر بالقلق على مستقبل أبنائي التوحدي	3
		0.00	23.53	76.47	%		
2	2.65	1	4	12	ت	تقلقتني حاجة أبنائي التوحدي الدائمة للرعاية في المستقبل	4
		5.88	23.53	70.59	%		
4	1.82	8	4	5	ت	أشعر بالقلق في حيال مستقبل أبنائي بسبب إعاقة أخوهم	5
		47.06	23.53	29.41	%		
8	1.53	9	4	3	ت	أشعر بالاكئاب بسبب إعاقة أبنائي التوحدي	6
		52.94	23.53	17.65	%		
3	2.47	3	3	11	ت	يصعب علي النوم عندما أفكر في مستقبل أبنائي التوحدي	7
		17.65	17.65	64.71	%		
9	1.47	12	2	3	ت	ألوم نفسي عند عدم تقبلي إعاقة أبنائي التوحدي	8
		70.59	11.76	17.65	%		
10	1.41	13	1	3	ت	أخاف من أنجاب طفل آخر خوفا من أن يكون توحدي	9
		76.47	5.88	17.65	%		
6	1.71	9	4	4	ت	ينتابني إحساس بأن ظروف مختلفة عن الناس لوجود طفل توحدي	10
		52.94	23.53	23.53	%		

11	1.18	15	1	1	ت	اعتقد أن حالة أبني التوحيدي عقاب من الله لي	11
		88.24	5.88	5.88	%		
11	1.18	15	1	1	ت	أشعر بالخلج عندما يزورني الآخرون	12
		88.24	5.88	5.88	%		
3 مكرر	2.47	3	3	11	ت	لا أرحب باصطحاب أبني التوحيدي إلي الأماكن العامة	13
		17.65	17.65	64.71	%		
12	1.00		0	0	ت	أخجل عندما يتقدم أحد لخطبة ابنتي أن أخبره عن أبني التوحيدي	14
		100.00	0.00	0.00	%		
	1.78	16.81	52.10	31.09		المتوسط الحسابي العام	

بالنظر إلى الجدول رقم 10 أتضح بأن فقرات محور المشكلات النفسية لا تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للأمهات حيث جاء الوزن المرجح بالنسبة للمحور كاملاً دون المتوسط وهو 2 باستثناء بعض فقرات المحور وبالرجوع لفقرات المحور نلاحظ أن أفراد العينة يشعرون بالقلق على مستقبل أبنائهم المصابين بإعاقة التوحد حيث أوضحت ما نسبته 76.47% من مجتمع البحث بذلك وبوزن مرجح 2.76 مما يشير إلى قلق الأمهات البالغ عن مستقبل أبنائهم ، وجاءت في المرتبة الثانية عبارة تقلقتني حاجة أبني التوحيدي الدائمة للرعاية في المستقبل بنسبة 70.59% ، بوزن مرجح 2.47 وتليها عبارتي لا أرحب باصطحاب أبني التوحيدي إلي الأماكن العامة ، يصعب علي النوم عندما أفكر في مستقبل أبني التوحيدي بنسبة 64.71% وبوزن مرجح 2.47 وهذا ناتج من خوف الأمهات على أطفالهم من التعرض للخطر في الأماكن العامة وفي مستقبل حياته نتيجة لعدم قدرة الطفل التوحيدي الاعتماد على نفسه ، وجاءت باقي العبارات ضعيفة التأثير ولا تشكل أي مشكلة للأمهات أطفال التوحد حيث حصلت على وزن مرجح أقل من المتوسط وهو يساوي 2.

ويتمثل دور خدمة الفرد مع أسر أطفال التوحد فيما سنطرحه من تصور
مقترح لدور خدمة الفرد في هذا المجال.

التصور المقترح

انطلاقاً من الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، وما أسفرت عنها من
نتائج ومن تحليل للدراسات السابقة، يمكن وضع تصور مقترح لمواجهة
المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تواجه أسر أطفال التوحد
من منظور خدمة الفرد .

ويمكن توضيح النقاط التي يتضمنها التصور المقترح كالاتي:
أولاً: الأسس التي يقوم عليها التصور المقترح:

1. الإطار النظري الموجه للدراسة الحالية، وما تضمنه من معارف مرتبطة
بالممارسة المهنية لخدمة الفرد ، ومعارف في مجال الرعاية الاجتماعيّة
للأطفال التوحديين باعتبارهم فئة من المعاقين .
2. نتائج البحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع والتي سبق
عرضها في متن هذه الدراسة.
3. نتائج الدراسة الحالية والتي أوضحت المشكلات التي تعاني منها أسر
الأطفال التوحديين في حدود عينة .
4. ملاحظات الباحث في الواقع الميداني.

ثانياً: أهداف التصور المقترح:

يسعى التصور المقترح إلى مواجهة المشكلات التي تعاني منها أسر
الأطفال التوحديين ، إضافة إلى رفع مستوى الكفاءة المهنية للأخصائي

الاجتماعي للممارسة مهنة للخدمة الاجتماعية بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة . وذلك عن طريق البرامج التالية :

أولاً- برنامج الاجتماعات التدميمية للأسر .

يحتاج هذا البرنامج لفريق عمل متكامل يعملون مع الأخصائي الاجتماعي هم " معلمة التربية الخاصة، الأخصائية النفسية، أخصائية النطق والتواصل . " فالجميع يعرف بأن أمهات أطفال التوحد يحتاج إلى دعم ومساندة مستمرة ومتواصلة لاختلاف تطور أبنائهم في الطفولة والمراهقة والبلوغ وما بعد ذلك وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي في الوصول مع الأسرة إلى بر الأمان ومساندتهم باستمرار ليتخطوا هذه المراحل، ولما للأسرة تجارب يمكن الاستفادة منها في توظيفها لنواحي الايجابية ومساعدتهم للخروج بهم إلى التقدم بحالة أبنائهم

الهدف من الاجتماع .

1- تبادل الخبرات بين الأمهات مثلاً (طرح موضوع أو مشكلة سلوكية والحلول) المقترحة 2- المتحدث في الاجتماع هم الأمهات والأخصائي يدير الجلسة ويهتم بنقاط القوة والضعف في كل أم حتى يتم معرفة احتياجات كل أم وكل أسرة .

3- في نهاية الاجتماع التدميمي يعطى الأخصائي لكل أم استبيان تكتب فيه بنود معينة تجيب عليها الأسرة وذلك لتعرف الأخصائي على احتياجات كل أسرة .

آلية العمل للاجتماع التدميمي .

1- يتم تحديد موعد مسبق مع الأسرة من قبل الأخصائي الاجتماعي .
تحديد الهدف من الاجتماع للأسرة وعادة يكون الهدف مشاركة الأمهات أو

الآباء لبعضهم في نفس المشكلة مثلاً تدريب الحمام، التواصل، البلوغ وغير ذلك من المواضيع الهامة للام .

- 2- في تحديد المجموعة للاجتماع يراعى أن يكون لهم نفس الهدف ويكون في الاجتماع الأمهات المتعاونات وغير المتعاونات ليتم تدعيمهن لبعض .
- 3- الاجتماع التذعيمي لا يقتصر على الأمهات فقط بل يشمل تدعيم الأخوة والأخوات حسب تعاونهم مع أختهم أو أخيهم التوحيدي ويتم تدعيمهم أما بحضورهم للمركز ومعرفتهم لبرنامج أخيهم وبمشاركتهم في الرحلات والأنشطة الاجتماعية أو الترفيهية التي تقدم للأطفال.

خطوات تنفيذ البرنامج .

يتم تنفيذ البرنامج على النحو التالي:

اجتماعين تدعيمين خلال الشهر الواحد (عدد الأمهات فيه لا يزيد عن ثمان أمهات) لهم نفس المشكلة وأولادهم نفس الأعمار) يتم إرسال جدول بذلك عن مواعيد الاجتماعات والأمهات المشاركات فيها والموضوع المطروح في كل اجتماع.

محاضرتين كل أسبوعين تضم مجموعة من الأمهات أو جميع الأمهات يتم من خلالها التطرق لموضوع مشترك ذو أهمية لجميع الأمهات، يحدد موضوع هذه المحاضرات والمشاركات في إلقاء المواضيع الهامة للأمهات في جدول سيتم إرفاقه قبل الاجتماعات.

ثانياً - البرنامج المنزلي.

يحتاج أسر أطفال المعاقين بشكل عام واسر أطفال التوحد بشكل خاص إلى دعم ومساندة مستمرة لاختلاف تطور أبنائهم في الطفولة والمراهقة والبلوغ وما بعد ذلك وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي في الوصول مع الأهل إلى بر

الأمان ومساندتهم باستمرار ليتخطوا هذه المراحل بحثهم على العمل مع ابنهم وحث جميع أفراد العائلة من خلال البرنامج المنزلي.

ومن أهم أهداف البرنامج المنزلي ما يلي :-

1- تقديم الدعم والإرشاد المستمر للأسرة .

2- مساندة الأهل للخروج من مرحلة الصدمة والإنكار ولن يتم ذلك إلى إذا أشركناهم فيما نعلمه لأولادهم ونحفزهم بذلك ونكون قريبون منهم من خلال تواجدنا معهم في المنزل مما يقلل الرسمية التي تكون عليها الأسرة لدينا في المركز .

3- التعرف على بيئة الطفل ومدى تكيفها مع الطفل وتهيئتها لتكون مناسبة له ولأسرته لتتحدى جميع العوائق التي تواجه الأسرة والطفل وأيضاً فريق العمل الذي يعمل مع الطفل .

4- البرنامج المنزلي ليس هدفه اجتماعي فقط بل هدفه أيضاً تربوي ونفسي .

5- تدريب الأسرة في محيط بيئة الطفل الأساسية.

6- مشاركة الأخوة والأخوات مع أخيهام أو أختهم التوحيدي بتدريبهم على ما يحتاجونه للعمل معه ودعمهم لتابعة ما بدأه الوالدين وحمل العبء عن الأم والأب من قبل الأخوة .

آلية عمل البرنامج المنزلي .

1- يتم تحديد الأسر التي تحتاج إلى برنامج منزلي ولا تلزم كل الأسر بذلك مراعاة لظروف بعض الأسر في الدرجة الأولى إما لعدم الحاجة أو أن تدريب ألام في المركز يغنيها عن البرنامج وتطبق ألام بنفسها البرنامج.

2- يتم التركيز على الأسر التي تحتاج لدعم خاصة الأسر المتهاونة والتي تحتاج لمتابعة مستمرة ويتم إقناعهم في الجوانب التي تخص ابنهم وتكون في

مصلحته.

3- يكون الأخصائي الاجتماعي مسئول عن التنسيق لعمل الزيارة وإدراج جدول بذلك حتى تكون العملية منظمة وعملية ويتم تحديد زيارتين كل شهر للأسرة التي نرى أنها تحتاج لذلك.

4- توزيع الأدوار في الزيارة المنزلية مع فريق العمل حيث يكون دور الأخصائي دور تدعيمي وإرشادي وتأهيلي ونفسي واجتماعي ويكون مستمر حتى في غير الزيارات المنزلية، بينما دور المعلمة هنا مهم في نقل البرنامج التربوي والتعليمي إلى بيئة الطفل وتدريب ألام وأفراد الأسرة على ما يساعدنا في التواصل مع الأسرة ويزيد من نجاح الخطة وسرعة تنفيذ الأهداف وبالتالي تقدم الطفل التوحيدي .

5- فريق العمل المعنى بالزيارة هم كل من يعملون مع الطفل في المركز سواء المعلمة أو أخصائية التواصل أو الأخصائية النفسية وغيرهم ممن يعملون مع الطفل.

6- من شروط الزيارة تحديد الوقت المناسب للأسرة والالتزام بالخصوصية والسرية التامة للمعلومات الخاصة بالأسرة والطفل .

7- تحتاج بعض الأسر لزيارة منزلية خاصة يقوم بها فقط الأخصائي لعمل "دراسة حالة للوضع الاقتصادي " وهنا يتم تحديد موعد مع الأسرة من قبل الأخصائي الاجتماعي فقط وتطلع على المنزل وتأخذ المعلومات والمستندات اللازمة للحالة ويتم رفع تقرير بذلك للإدارة لتتخذ اللازم ويكون للأخصائي رائيه في ذلك لمعرفة بظروف الأسرة وتكون المعلومات سرية لا يطلع عليها إلى الإدارة فقط.

8- من ضمن أهداف الأخصائي الأساسية للبرنامج المنزلي هو التعاون مع الأسرة فيما يخصهم من مشاكل بين ابنهم التوحيدي وأخواته في المنزل . وكذلك

هنا دور الأخصائي عمل اجتماعات أو جلسات مع الأخوة وتدعيم دورهم سواء في المنزل أو في المركز وتعزيزهم عند التعاون مع أخيه لان تواصل الأخوة مع أخيه له اثر كبير في إدماج أخيه.

9- تشجيع الأم على العمل الصحيح مع ابنها في المنزل والأخذ بأفكار الأم إذا كانت مناسبة لقدرات ابنها، مما يساعد فريق العمل خاصة في تطور الطفل فالطفل معظم وقته في المنزل والأم أدري به أكثر.

خامسا : الاستراتيجيات المستخدمة :-

هناك العديد من الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في التصور المقترح ومن بينها : إستراتيجية المشاركة - إستراتيجية التدريب - إستراتيجية الاتصال - إستراتيجية الإقناع - إستراتيجية حل المشكلات .

سادسا : تكتيكات العمل التي يستند عليها التصور المقترح :-

- 1- المقابلات الفردية والجماعية مع والأمهات .
- 2- استخدام المناقشات الجماعية من اجل اكتساب المعارف والمهارات والمعلومات لدى الآباء والأمهات .
- 3- الحوارات والجلسات مع الأخوة وتدعيم دورهم سواء في المنزل أو في المركز وتعزيزهم عند التعاون مع أخيه لان تواصل الأخوة مع أخيه له اثر كبير في إدماج أخيه
- 4- الزيارات المنزلية وذلك لزيادة التواصل وتدريب الأسرة في محيط بيئة الطفل الأساسية

سابعاً : متطلبات الإعداد المهني:-

يتطلب المقترح إعداد الأخصائي الاجتماعي إعداداً مهنياً من خلال إطار نظري يعتمد على مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات والعمليات ومن أهمها:-

أ - المعارف : معارف على المركز والأسرة والمجتمع المحلي، وأهم الخدمات والأنشطة الموجودة بهما ، وأهم المؤسسات الاجتماعية المرتبطة بها ، نقاط القوى والضعف في الأسرة .

ب- المهارات : مثل المهارة في التسجيل والتقييم والملاحظة والحوار والمناقشة والتفاوض والمتابعة والبحث والمهارة في الاتصال والتخطيط وتكوين العلاقات الاجتماعية وإدارة الوقت والقيادة واستخدام الموارد والإمكانيات المتاحة.

ج- الخبرات : خبرات في التعامل مع المجتمع المدرسي (الخدمة الاجتماعية المدرسية) على اعتبار أن المركز تأهيلي تعليمي ، خبرات عن أهم مشاكل الطلاب وكيفية التعامل معها، خبرات إدارية ، خبرات فنية ، خبرات تعليمية .

د- العمليات : مثل دراسة وحدات المجتمع المدرسي المختلفة (فرد - جماعة - مجتمع) في المواقف المختلفة ، وكيفية تشخيص العوامل المتداخلة داخل الموقف، وكيفية تنسيق الجهود المختلفة داخل المركز ، بالإضافة إلى عمليات الإشراف والمتابعة والتقييم والتسجيل.

النتائج العامة للبحث

1- يتضح بأن أسرة أطفال التوحد لا يعانون من مشكلات اجتماعية في ضل وجود طفل توحيدي حيث بلغ المتوسط المرجح لمحور المشكلات الاجتماعية 1.81 وهو أقل من المتوسط الحسابي الذي يساوي 2 ، وبالرجوع إلى عبارات المقياس نجد أن عبارتي أقاربي يتقبلون أبنى التوحيدي، وعبارة أجد نفسي

المسئول الأول عن رعاية أبني التوحيدي في المرتبة الأولى بنسبة 88.24% وبوزن مرجح 2.88 وجاءت في المرتبة الثانية عبارة التأخر في اكتساب اللغة بنسبة 70.59 % وبوزن مرجح 2.59 ، وتليها في المرتبة الثالثة عبارة انسحاب أبني الاجتماعي والعزلة وعدم قدرته على تكوين صداقة بنسبة 52.94 % .

2- أتضح بأن فقرات محور 1 لمشكلات الاقتصادية لا تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للأمهات حيث جاء الوزن المرجح بالنسبة للمحور كاملاً دون المتوسط وهو 2 باستثناء بعض فقرات المحور وبالرجوع لفقرات المحور نلاحظ أن أفراد العينة يعانون من أوضاع اقتصادية صعبة في ظل ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة حيث أوضحت ما نسبته 76.47% من مجتمع البحث يعانون من قلة الدخل بسبب ارتفاع المعيشة وبوزن مرجح 2.71 ، وتليها في المرتبة الثانية ارتفاع تكاليف رعاية الطفل التوحيدي وبوزن مرجح 2.47 فقد أجابت ما نسبتهن 58.82 % من أفراد العينة بأنهم يعانون من ارتفاع رعاية الطفل التوحيدي سواء كانت رعاية صحية أو تعليمية فهي مكلفة وباهظة عدم قدرة المؤسسات الخاصة بأطفال التوحد توفير الإمكانات اللازمة وجاءت في المرتبة الثالثة عدم قدرة المؤسسات الخاصة بأطفال التوحد توفير الإمكانات اللازمة وبوزن مرجح 2.35 حيث أقروا ما نسبته 58.82 % .

3- أتضح بأن فقرات محور المشكلات النفسية لا تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للأمهات حيث جاء الوزن المرجح بالنسبة للمحور كاملاً دون المتوسط وهو 2 باستثناء بعض فقرات المحور وبالرجوع لفقرات المحور نلاحظ أن أفراد العينة يشعرون بالقلق على مستقبل أبنائهم المصابين بإعاقة التوحد حيث أوضحت ما نسبته 76.47% من مجتمع البحث بذلك وبوزن مرجح 2.76 ، وجاءت في

المرتبة الثانية عبارة تفلقتي حاجة أبني التوحيدي الدائمة للرعاية في المستقبل بنسبة 70.59% ، بوزن مرجح 2.47 وتليها عبارتي لا أرحب باصطحاب أبني التوحيدي إلي الأماكن العامة، يصعب علي النوم ع ندما أفكر في مستقبل أبني التوحيدي بنسبة 64.71% وبوزن مرجح 2.47 .

التوصيات

- 1- فتح مراكز تأهيل وتعليم عامة خاصة بالأطفال المصابين بإعاقة التوحد داخل نطاق طرابلس الكبرى .
- 2- تحديد تكلفة الرسوم الدراسية والعلاجية بالنسبة للأطفال المصابين بإعاقة التوحد .
- 3- إقامة دورات تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين على القيام ببرامج تدريبية للأمهات لكيفية التعامل مع أطفالهم التوحيدين .
- 4- توعية المجتمع بهذا النوع من الإعاقة إذ أصبحت في السنوات الأخيرة آخذه في الانتشار .

مراجع البحث

- 1- أميرة طه بخش ، دراسة تشخيصية مقارنة في السلوك الانسحابي للأطفال التوحيدين وأقرانهم المتخلفين عقليا ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، الكويت ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 2002.
- 2- إلهامي عبد العزيز ، سيكولوجية الفئات الخاصة دراسة في حالة الذاتوية ، القاهرة ، دار الكتب ، 1999
- 3- إلهامي عبد العزيز إمام وآخرون ، سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة. القاهرة: بدون دار نشر ، 2001 .
- 4- إسماعيل بدر، مدى فاعلية برنامج العلاج بالحياة اليومية في تحسن حالات الأطفال ذوى التوحد، ديسمبر ، المجلد الثانى ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، 1997 .

- 5- احمد محمد السنهوري ، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي - رعاية المعاقين ، القاهرة ، دار النهضة ، 2002
- 6- سميرة السعد ، معاناتي والتوحد، دار ذات السلاسل ، الكويت ، 1992
- 7- إيمان أبو العلا ، الجوانب النفس عصبية في أهم أمراض الأطفال النفسية والعصبية.، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الطب ، جامعة عين شمس ، 1995 .
- 8- جابر عبد الحميد وعلاء الدين كفاي ، معجم على النفس والطب النفسي. الجزء السابع ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995.
- 9- حسن مصطفى عبد المعطى ، الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة " الأسباب - التشخيص - العلاج ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 2001 .
- 10- خديجة مسعود ، التوحد ، بحث منشور ، مجلة جامعة الزيتونة ، العدد الرابع عشر ، 2015 .
- 11- رمضان محمد ألقذافي ، سيكولوجية الإعاقة. الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، مطبعة الانتصار، 1994
- 12- ربيع شكري سلامة ، التوحد - اللغز الذي حير العلماء والأطباء، القاهرة ، دار النهار ، 2005 .
- 13- زيدان أحمد السرطاوى ، عبد العزيز السيد الشخص ، بطارية قياس الضغوط النفسية وأساليب المواجهة والاحتياجات لأولياء أمور المعاقين ، العين ، دار الكتاب الجامعي ، 1998 .
- 14- سميرة عبد اللطيف السعد ، برنامج متكامل لخدمة إعاقة التوحد في الوطن العربي . المؤتمر الدولي السابع لاتحاد هيئات الفئات الخاصة والمعوقين، الشويخ ، القاهرة :ديسمبر ، 1998 .
- 15- سوسن شاكر الجلبى ، دراسة تشخيصية للخصائص السلوكية والعقلية والانفعالية للأطفال المصابين بالتوحد الطفولى ، دمشق ، مؤسسة علاء الدين ، 2005.
- 15 - سوسن شاكر الجلبى ، التوحد الطفولي " أسبابه- خصائصه- تشخيصه - علاجه". دمشق ، مؤسسة علاء الدين ، 2005.

- 15- عادل عبد الله محمد ، الأطفال التوحديين - دراسات التشخيصية و البرامجية ، القاهرة ، دار الرشاد ، 2002.
- 16- عصام محمد زيدان ، الإنهاك النفسي لدى آباء وأمهات الأطفال التوحديين وعلاقته ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية. ، مجلة البحوث النفسية ، العدد 1 ، كلية تربية - جامعة المنوفية ، 2004 .
- 17- عبد الرحمن سيد سليمان ، الذاتية إعاقة التوحد عند الأطفال..، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2000
- 18- عبد الرحمن سليمان ، الذاتية إعاقة التوحد عند الأطفال .، ط 3 ، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق ، 2004
- 19- عبد الرحيم بخيث عبد الرحيم ، الطفل التوحدي "الذاتي ألاجتراري" ، القياس والتشخيص الفارق ، المؤتمر الدولي السادس ، مركز الإرشاد النفسي ، 10 -12 نوفمبر ، جامعة عين شمس ، 1999
- 20- عبد الرحمن سيد سليمان وآخرون ، دليل الوالدين والمتخصصين في التعامل مع الطفل التوحدي. ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2003 .
- 21- عبد الله الصبي ، التوحد وطيف التوحد ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2003 .
- 22- عثمان ليبي فراج ، إعاقة التوحد تابع مشكلة التشخيص والكشف المبكر، مجلة الحياة الطبيعية حق للمعوق ، العدد 46 ، السنة الثالثة عشر ، القاهرة ، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، 1996 .
- 23- عثمان ليبي فراج ،الإعاقات الذ هنية في مرحلة الطفولة " تعريفها - تصنيفها- أعراضها -تشخيصها- أسبابها- التدخل العلاجي ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2002
- 24- عثمان ليبي فراج ، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة " تعريفها- تصنيفها - أعراضها -تشخيصها - أسبابها - التدخل العلاجي "، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، القاهرة ، 2002.

- 25- عمر بن الخطاب خليل ، التشخيص الفارق بين التخلف العقلي واضطرابات الانتباه التوحدية. دراسات نفسية ، رابطة الأخصائيين النفسيين ، المجلد 3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991 .
- 26 - عمر بن الخطاب ، خصائص أداء الأطفال المصابين بالتوحدية على اختبار أيزنك لشخصية الأطفال ، مجلة الحياة الطبيعية حق للمعوق ، العدد 49 ، السنة الرابعة عشر ، القاهرة ، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، 1994.
- 27- . فتحي السيد عبد الرحيم ، سيكولوجية الأطفال غير العاديين والتربية الخاصة ، الجزء الثاني ، ط 4 ، الكويت ، دار العلم ، 1990 .
- 28- كمال عبد الحميد زيتون ، التدريس لذوى الاحتياجات الخاصة. ، القاهرة: عالم الكتب ، 2003 .
- 29- ماجد السيد عماره ، إعاقة التوحد بين التشخيص والتشخيص الفارق ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2005
- 30- محمد حسيب الدفراوي ، الطفولة الذاتية في الأطفال المصريين ، التقييمات والمصاحبات الإكلينيكية. المجلة المصرية للطب النفسي ، الجمعية المصرية للطب النفسي ، العدد ، 21 ، 1998.
- 31 - محمد أحمد خطاب ، سيكولوجية الطفل التوحدى : تعريفها -تصنيفها - أعراضها - أسبابها -التدخل العلاجي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005
- 32- محمود عبد الرحمن حمودة ، النفس أسرارها وأمراضها. ط 2 ، القاهرة: دار المعارف ، 1991.
- 33- موسى عبد العزيز رشاد ، علم نفس الإعاقة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2002
- 34- نادية إبراهيم عبد القادر ، الاضطراب التوحدى لدى الأطفال وعلاقته بالضغط الوالدية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000
- 35- نادية إبراهيم عبد القادر ، الاضطراب التوحدى لدى الأطفال وعلاقته بالضغط الوالدية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس رسالة ماجستير غير منشورة (2000)

- 36- نسرین علی ماهر ، بعض المشكلات النفسية الشائعة لدى أخوة الأطفال التوحديين،
معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2005.
37- نعمة نادي عبد السميع ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، رسالة ماجستير
غير منشورة، 2012 .

38- <http://www.fightingautism.org/idea/autism.php>

اختصاص مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

د/ :سعاد سالم المهدي - عضو هيئة التدريس بكلية القانون / جامعة الزيتونة

مقدمة

أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت التحضيرات والاجتماعات بشأن إعداد نص موحد من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظّمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " . إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي مستقل، إلا أن الخطوة التي رافقت هذا الإنشاء والتي أثارت جدلاً واسعاً بين وفود حكومات الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، هي اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد وفقاً للمادة (16) من نظام روما الأساسي. أما أهمية هذا البحث فتتمثل بالإشارة إلى أثر ذلك الاختصاص على مبدأ تكامل نظام روما الأساسي، فضلاً عن أثره على الالتزام بالتعاون مع المحكمة من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي، كما أن المجلس يمارس الاختصاص المذكور انطلاقاً من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يخضع اختصاص طلب الإرجاء لمصالح دول معينة مما يجعل هيئة قضائية دائمة خاضعة لجهاز سياسي، الأمر الذي قد ينتج عنه عدم معاقبة مرتكبي الجرائم.

إن إصدار مجلس الأمن لقرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فإن هذا الأمر يثير تساؤلات عديدة أهمها : هل أن لطلب الإرجاء تأثيراً على اختصاص المحاكم الوطنية التي لها اختصاص النظر في القضية المطلوب بخصوصها الإرجاء؟ كما إن النظام الأساسي للمحكمة ألزم الدول الأطراف فيه بالتعاون معها، فهل يكون لطلب الإرجاء أثر على ذلك

الالتزام؟ وهل إن للإجراء أثر على الحقوق الممنوحة للضحايا والمتهمين بموجب النظام الأساسي للمحكمة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ وهكذا، فقد رأينا معالجة هذا الموضوع من خلال التقسيم الآتي: حيث خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم اختصاص طلب الإجراء، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الأول منه معنى الإجراء وفي الفرع الثاني بحثنا شروط طلب الإجراء. وتحدثنا في المطلب الثاني عن أثر طلب الإجراء على مبدأ التكامل، وقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول التعريف بمبدأ التكامل، وفي الفرع الثاني بحثنا مدى تأثير مبدأ التكامل بطلب الإجراء. وخصص المطلب الثالث لدراسة أثر طلب الإجراء على تعاون الدول مع المحكمة، من خلال دراسة أوجه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصص لبحث أثر طلب الإجراء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

المطلب الأول: معنى اختصاص طلب الإجراء وشروطه

إن بحث موضوع الآثار المترتبة على اختصاص مجلس الأمن في طلب إجراء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب في البداية بيان معنى هذا الاختصاص، وكذلك بيان شروط ممارسته وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: معنى الإجراء

تشير معاجم اللغة العربية إلى أن مفهوم (الإجراء) مصدر الفعل رجا، أرجأ يُرَجى إرجاءً فهو مُرَجى، والمفعول مُرَجاً¹، وقد ورد استعماله بمعان عدة، فقد يكون بمعنى التأخير وهو من تبعيد وقت الشيء عن وقت غيره. فيقال أرجأ الأمر أي أخره، وأرجأ الشيء أجله فيقال أرجأ الصائد أي لم يصد شيئاً، وقد يكون بمعنى قرب ودنا فيقال أرجأت الناقة أي قرب ودنا نتاجها. وكذلك قد يكون بمعنى الأمل، فيقال رجا أمراً أي أمله². أما معنى الإجراء اصطلاحاً، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي في بيان معنى الإجراء فالبعض فسره بأنه مكنة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمقتضيات

¹ - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثالث، ط 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1995، ص 172.

² - ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 93.

السلم والأمن الدوليين ، فالبعض فسّره بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى . وآخرون يرونه تجميداً لها . وآخرون ذهبوا إلى أنه تعطيل للدعوى.¹ بينما يرى آخرون أن الإرجاء هو وفقاً للدعوى ، ونحن نؤيد ذلك الاتجاه ولا نؤيد استخدام مصطلح (تأجيل) أو أي معنى آخر للدلالة على معنى الإرجاء ؛ لأن مدة التأجيل لا تحدد سلفاً ، كما أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي، في حين يقع باطلاً أي إجراء يقع خلال فترة الإرجاء، فضلاً عن أن تأجيل الدعوى يكون بناءً على طلب الخصوم . بينما الإرجاء يتم من قبل جهة ليست طرفاً وهو مجلس الأمن .

الفرع الثاني: شروط طلب الإرجاء

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي : " لا يجوز الهدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، من هذا النص يتبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحاً وهي كالتالي :

أولاً / الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء:

من نص المادة (16) سالفة الذكر يتبين أنها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن وذلك بقوله " ...بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة... " ، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء كانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة ، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك .

إن سبب منح مجلس الأمن اختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون أي جهاز آخر في منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى على اعتبار أن إرجاء إجراءات المحكمة ، كما جاء في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين) ، فالمجلس يعتبر الهيئة المسؤولة عن

¹ - علي عادل كاشف ، وقف الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1999، ص 220، و أيضاً د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط1، دار الخلود بيروت، 2012، ص 167.

حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه، كما إن مجلس الأمن يعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة (25) من الميثاق، فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر إذا كان قد وقع تهديداً أو إخلالاً للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير¹. وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الإدعاء أمام المحكمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويرى في إرجاء إجراءات المحكمة حفظاً لهما².

ثانياً /الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء :

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة أيضاً على الشرط ذي الصلة بصيغة الإرجاء بقولها " ...بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... " ، ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما :

1-نصت المادة المذكورة آنفاً على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن استخدام المجلس لأي صفة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة فإنه لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة، ويقصد بالطلب لغةً محاولة وجدان الشيء وأخذه ، وتطلبه بمعنى حاول إيجاده وأخذه، وقد اختلف الفقهاء حول لفظ (يطلب) الواردة في المادة (16) من نظام روما الأساسي ومدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة ، حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكمة تلتزم بالقرار وليس لها أي سلطة لفحص مدى مشروعيته وتضمنه لجميع الشروط التي حددها نظامها الأساسي بموجب المادة (16)³. بينما يرى آخرون أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار المجلس وتقرر مدى التزامها به ؛ لأن النظام

¹ -أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص 242 وما بعدها.

² -محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان ، 2004، ص 75.

³ - د. خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط 1، دار جليس الزمان، عمان 2010، ص 372.

الأساسي للمحكمة استخدم كلمة (يطلب) عن سابق قصد وليس أن (يقرر) ، وبالتالي فليس للمجلس أن يأمر المحكمة، وهي هيئة قضائية مستقلة، بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه.¹

2- أن يكون هذا الطلب متضمناً في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ يشترط في صيغة الإرجاء استناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى صدورها بشكل طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا في قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إن إصدار قرار الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالباً ما تكون متعارضة، كما إن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقفل حتماً من خطورة إصداره.² بالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجبه الفقرة (2) من المادة (24) من ميثاقها التي تنص على أن : " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."، كما يجب أيضاً أن يصدر القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت المادة (25) من الميثاق على هذا القيد بقولها " ...وفق هذا الميثاق" ، وهذا القيد أوسع نطاقاً فقد يكون القرار مستجيباً لقيد المقاصد والمبادئ ولكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ عن عدم اتباع قواعد الإجراءات أو قواعد الاختصاصات المقررة فيه بالإضافة لما تقدم، فقد أوجبت المادة (16) من نظام روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإرجاء استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين) ، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة للمحكمة والتي يراها المجلس

¹ د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص443. كذلك انظر د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و1487 و1497)، مجلة الحقوق، السنة (29) ، العدد الأول، 2005، ص 59.

² د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن ، ص 7، منشور على شبكة الانترنت : <http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html>

تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تخل به أو توقع العدوا ن ، ويجد في طلب الإرجاء التدبير المناسب لذلك.¹

إن مبررات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق هو تحقيق هدفين ، الأول أن يصدر قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء وفقاً لأسس قانونية يتقيد بها القرار ، وبالتالي تفرض على المحكمة واجباً قانونياً باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقاً للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيداً عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان ، كما يتحرى أيضاً عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك.²

ثالثاً / الشرط المتعلق بمدة الإرجاء :

إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان ، حيث إن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لمدة (12) شهراً في كل طلب ، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (12) شهراً، كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل على المجلس التقيد بالمدة المذكورة. إن سبب تحديد مدة للإرجاء وعدم جعله بصورة مطلقة ، يكمن في أن أحد أسباب منح المجلس لاختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة هو لكي يتمكن المجلس خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلاً أخيراً وليس أولاً. فإذا انتهت مدة الـ(12) شهراً ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه ، شرعت المحكمة بإجراءاتها.³ كما إن تحديد مدة الإرجاء يعتبر شرط ضروري، لأن عدم التقيد بمدة محددة من شأنه أن يبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة ، فعدم تقيد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء

¹ -د.جهد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص60.

² -د. سلوى يوسف الاكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 11.

³ - الطاهر مختار علي ، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2000، ص11.

الأشخاص، وهو مخالف لما تقضي به الفقرة (ج) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على " أن يحاكم دون تأخير لا موجب له).¹ كذلك إن هذا التحديد من شأنه أن يسهم قدر الامكان في عدم تلف الأدلة وحماية حقوق الضحايا، خاصة وأن نظام روما لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأي إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا.

المطلب الثاني: أثر طلب الإرجاء على مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ المميزة لنظام روما الأساسي، ولبيان مدى تأثير هذا المبدأ بطلب الإرجاء لابد من التعريف بالمبدأ المذكور، ومن ثم إيضاح تأثيره عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء، وسنتناول كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول التعريف بمبدأ التكامل

يقصد بمبدأ التكامل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في نظر قضية معينة إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة قد انعقد في نظر ذات القضية، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي لعدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب.² ولا يهدف مبدأ التكامل إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فليس للأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني ينظر أو أراد النظر في تلك الجريمة إلا في حالات عدم القدرة وعدم الرغبة بموجب المادة (17) في نظامها الأساسي، ويمكن تحديد تلك الحالات بما يلي :

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة من الدول لها اختصاص على الدعوى، إلا إذا لم تكن تلك الدولة راغبة في الاضطلاع

¹ -أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 674.

² -خالد العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2004، ص 11.

بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك.¹ ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى ما يأتي:²

أ-إذا اتخذت تلك الدولة أو بصدد اتخاذ إجراءات تقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب-إذا حدث تأخير لا مبرر له في إجراءات القضاء الوطني، بما يتعارض مع نية تلك الدولة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج-إذا لم تباشر الدولة الاجراءات بشكل مستقل أو نزيه مما يشير إلى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم جديته في محاكمة الشخص المتهم وتقديمه للعدالة.

د-إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، وتكون الدولة غي قادرة على ذلك إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، حيث إن ذلك قد يمنع تلك الدولة من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.³

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى طبقاً للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة، وتعد هذه الحالة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين.⁴

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق والمحاكمة.⁵

¹ - الفقرة (1/أ) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

² - الفقرتين (2) و(3) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - الفقرة (1/ب) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ - الفقرة (1/ج) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - الفقرة (1/ج) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل ونص عليه صراحةً في الفقرة (10) من ديباجته بقولها: " وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ، وكذلك نص عليه في المادة (1) منه، حيث ورد فيها (...تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...). إن أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل لم يكن وليد الصدفة بل نتيجة اعتبارات عدة منها :

1- إنه جاء لدفع قلق بعض الدول الذي تنثيره اتفاقية إنشاء المحكمة بشأن مسألة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول وطمأنتها في ذلك¹ وكان ذلك من خلال التأكيد على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، حيث نصت الفقرة (6) من ديباجة نظامها الأساسي على " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " كذلك الفقرة (10) منها التي تمت الإشارة لها مسبقاً ، فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة واستناداً لمبدأ التكامل لم تتنازل عن اختصاصها القضائي لولاية قضاء محكمة أجنبية، وإنما اعتبرت المحكمة مكملة لولاية قضائها الوطني.² وهذا يتسق مع مبدأ الرضائية المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية.³ لأن الدول الأطراف فيه لا تتعامل مع محكمة أجنبية، بل مع هيئة قضائية دولية شاركت في إنشائها وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييرها، باعتبارها أعضاء في جهازها الرئيسي وهو جمعية الدول الأطراف.⁴

2- إن إعطاء الأولوية في نظر الدعوى إلى القضاء الوطني في الدولة المعنية يعطي لتلك الدولة فرصة إصلاح الفعل غير المشروع المرتكب ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة أخرى.⁵

¹ - رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط 1، دار المنهل اللبناني، 2009، ص228.

² - د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص53.

³ - نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على: " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو التصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها ".

⁴ - د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص216.

⁵ - المرجع السابق، ص217.

3-إن مبدأ التكامل يرسخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم ، والتي تعد من أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

4-إن مبدأ التكامل يؤدي إلى عدم تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية . فالدعوى أمام الأخيرة لن تكون مقبولة إذا أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بفاعلية ، وهو ما يعني أنها لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها محكمة وطنية تملك اختصاص نظر الدعوى.¹

5-إن العمل بمبدأ التكامل يحقق المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.² والذي يقصد به عدم جواز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق أن أدين فيها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً لأحكام القانون. وقد عملت المحكمة بهذا المبدأ وأكدت عليه بموجب المادة (20) من نظامها الأساسي سواء كان الشخص المعني سبق محاكمته أمامها أو أمام القضاء الوطني، إلا إذا كان الأخير قد أجرى المحاكمة على نحو يدل على نيته بعدم تقديم الشخص المعني للعدالة.³

الفرع الثاني: مدى تأثير مبدأ التكامل بطلب الإرجاء

بعد بيان المقصود بمبدأ التكامل والاعتبارات التي دعت إلى الأخذ به، فإن اختصاص مجلس الأمن في ا لطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء الوطني في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، مادام في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

¹ - د.سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية : الاختصاصات والمبادئ العامة ، ط 1 ، دار الحرية للنشر ، الجزائر ، 2012، ص194.

² د.محمد حسني علي شعبان ،القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص272.

³ - نصت الفقرة(3) من المادة(20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) أو (7) أو (8) أو (8) مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة " .

إلا في الحالتين المذكورتين.¹ أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي منع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بموجب الفقرة (7) من المادة (2) منه بقولها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي ل دولة ما "... بناءً على ما تقدم، فإن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورة بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة، وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير، ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة.

المطلب الثالث: أثر طلب الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة

فرض النظام الأساسي للمحكمة التزام الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، وذلك بموجب المادة (86) منه بقولها: " أن تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وتقوم تلك الدول بالإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، الأمر الذي يستتبع بالضرورة قيامها بمراجعة قوانينها الداخلية لتعديل النصوص التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة.² وبموجب الالتزام بالتعاون، تكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون إلى الدول الأطراف.³ التي تكون ملزمة بالمحافظة

¹ - د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 98.

² - تنص المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة على: " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب " .

³ - الفقرة (1/1) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.

على سريتها وسرية المستندات المؤيدة لها، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذها.¹ كما للمحكمة بموجب الفقرة (5) من المادة (87) من نظامها الأساسي أن تدعو دولة غير طرف فيه لتقديم المساعدة، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن. لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا ما الأثر المترتب على التزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يخص لبنان أوجه تعاون الدول مع المحكمة، والثاني سنتناول فيه أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

الفرع الأول: أوجه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

يتبين من النظام الأساسي للمحكمة أن هناك صوراً عديدة لتعاون الدول معها، منها ما لا يتأثر بطلب الإرجاء، كالتعاون الإداري بين الدول والمحكمة في اختيار القضاة، وهذا النوع لا مجال لبحثه كونه خارجاً عن إطار موضوعنا ، وكذلك تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، حيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلب الإرجاء من المحكمة بعد إصدارها للحكم، وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر على التزام الدول بالتعاون في تنفيذها. أما صور التعاون الأخرى التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء، فإنها تشمل التعاون في القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة، وتنفيذ القبض الاحتياطي، واستجواب المتهمين وحماية الضحايا والشهود.

أولاً / التعاون في تقديم الأشخاص إلى المحكمة :

يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي تطلب فيه تعاون تلك الدولة للقبض على أي شخص متهم بجريمة تدخل في اختصاصها إذا كان موجوداً على إقليمها وتقديمه لها، وعلى تلك الدولة أن تمتثل لذلك.² وفي حال رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية، مبنياً فيه بأن هناك حكماً سابقاً عليه في ذات القضية المطلوب تقديمه بسببها، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة الجنائية الدولية لبيان ما إذا كان هناك قرار يتعلق بقبول الدعوى بموجب المادة (17) من نظامها الأساسي، فإذا قبلت

¹ - الفقرة (3) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة .

² - الفقرة (1) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة .

المحكمة الدعوى تقوم تلك الدولة بتنفيذ الطلب، أما إذا كان القرار غير محسوم يجوز لها تأجيل تنفيذه حتى تتخذ المحكمة قراراً بشأن ذلك¹. وإذا كانت هناك إجراءات جارية في الدول الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب تقديمه أو كان يقضي حكماً فيها عن جريمة غير التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان عليها أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب². وتأذن الدولة الطرف وفقاً لقوانينها الداخلية بنقل أي شخص عبر إقليمها يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، من خلال تقدي م الأخيرة طلباً بذلك ومتضمناً بياناً بأوصاف الشخص المراد نقله وموجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأمر القبض والتقديم، مع بقاء الشخص المنقول تحت التحفظ خلال مدة العبور، أما إذا كان نقله سيتم جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور فلا يلزم الح صول على إذنها، وفي حالة حدوث الهبوط جاز لها أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور، وتقوم باحتجاز الشخص إلى حين وصول الطلب على أن لا تزيد فترة الاحتجاز على (96) ساعة³.

ثانياً / التعاون في تنفيذ القبض الاحتياطي :

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب من دولة ما إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب⁴.

ويتضمن الطلب معلومات تصف الشخص المطلوب بالقدر الكافي لتحديد هويته، كما يتضمن معلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه، وبيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجله القبض عليه، وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

الفرع الثاني: أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تكون ملزمة بالتعاون معها في الأمور التي تم ذكرها من أوجه التعاون ولا يمكنها التنصل عن ذلك الالتزام كما جاء في الفقرة (4) من المادة (93) منه " لا يجوز للدولة الطرف

¹ - الفقرة (2) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة .

² - الفقرة (4) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة .

³ - الفقرة (3) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة .

⁴ - الفقرة (1) من المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة .

أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً "...¹ ومن الجدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وذلك في ثلاث حالات هي:

- 1- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون.
- 2- في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم.
- 3- إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها.²

ويتوجب على الدولة الطرف الراضية بالتعاون بموجب الحالات المذكورة أن تخطر المدعي العام للمحكمة بأسباب ذلك وفي سوى الحالات المذكورة آنفاً، فإن لم تتمثل الدولة الطرف لطلبات التعاون يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة. وفي حال كانت الدولة المطلوب منها التعاون ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولم تعقد أي اتفاق تعاون معها، فيكون لتلك الدولة الخيار بين إبداء التعاون من عدمه استناداً إلى القواعد التي تقضي بأن الاتفاقات لا تلزم إلا أطرافها، أما إذا عقدت اتفاق تعاون وامتنعت عن تنفيذه فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة. وعلى أية حال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي لها أم لم تكن وكانت ملزمة بموجب اتفاق معها، قد يواجه بعقبة تتمثل بصور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها استناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي، فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. إذ تعهدت بموجب المادة (25) من الميثاق بقبول قرارات مجلس

¹ الفقرة (4) من المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأمن وتنفيذها ،وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق.¹

وبخلاف ذلك قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء، على فرض تحققها، أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

نستخلص مما تقدم أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة ، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها ، لأن أدائها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها .

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث يتضح لنا أن لهذا الاختصاص آثار خطيرة خاصة مع إمكانية المجلس بممارسته في جميع الحالات المحالة إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي أو من قبل المجلس نفسه أو عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، كما يمكن للمجلس أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها خلال أي مرحلة يشاء فيها إلى ما قبل إصدار الحكم، الأمر الذي يزيد حتماً من خطورة آثار ذلك الاختصاص، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية :

1- إن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يُفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها ال محكمة بالإفلات من العقاب، خاصة عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته بذلك.

2- عند صدور قرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها فإن الدول المعنية بالتعاون مع المحكمة تكون ملزمة بتنفيذ قرار طلب الإرجاء، وبالتالي تتحرر من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى عرقلة عملها ؛لأن أدائها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها .

¹ - يوسف حسن يوسف ،المحكمة الدولية ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015، ص 66.

3- قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء، على فرض تحققها، أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي للمجلس أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالتدابير المؤقتة أو الأعمال غير العسكرية أو حتى العسكرية منها إذا تطلب الأمر ذلك .

4- إن صدور قرار من مجلس الأمن بطلب الإرجاء من شأنه أن يؤدي إلى تأخير المتهمة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد، خاصة وأن المجلس يملك الحرية التامة في تقدير ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، مما يجعل مصير المتهم – والذي قد يكون بريئاً- معلقاً لمدة طويلة ، وقد يكون مقبوضاً عليه ، دون أن يبين النظام الأساسي مصيره خلال فترة الإرجاء ، الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان.

المراجع:

أولاً / الوثائق:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما، 1998.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فيينا ، 1969.

3- ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

ثانياً / كتب ومقالات ورسائل علمية:

1- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2005.

2- الشيخ أبو الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثالث ، ط 1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1995.

3- أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني والمحاكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د.أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- الطاهر مختار علي، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، 2000.

6- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

7- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن .

- 8-د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497)، مجلة الحقوق، السنة، 79، العدد الأول، 2005.
- 9- رنا أحمد الحجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 10- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 11- سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 13- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- 14- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 15- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 16- علي عادل كاشف، وقف الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1999.
- 17- فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط1، دار الخلود، بيروت، 2012.
- 18- محمد عالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989.
- 19- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 20- محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004.
- 21- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.